fidh

KINYAT
ORGANIZATION FOR DOCUMENTATION

العراق
الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الإيزيدي: دور المقاتلين الأجانب في تنظيم "داعش"

October 2018 / N° 723a

صورة الغلاف: صورة ألتقطت في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014 تُظهر انعكاس صورة امرأة إيزيدية في مرآة أثناء زيارتها لمعبد لالش بمناسبة "عيد الجماعية" في قرية لالش الجبلية القريبة من دهوك، على بعد 430 كيلومتراً شمال غرب بغداد. الاحتفال الذي يدوم لسبعة أيام يتضمن ثلاث شعائر قديمة: الزيارة، والتبرّك، والتعميد. الطقس الأساسي هو الأضحية والذي يتم فيه ذبح ثور وسط تراتيل دينية. © SAFIN HAMED / AFP

قائمة المحتويات

المقدمة 4
• أهداف هذا التقرير 5
• المنهجية 7

السياق 9
• بروز تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسقوطه 9
• من هم الإيزيديون 10
• الهجوم على سنجار 13

أولًا. الاسترقاق الممنهج والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات الإيزيديات 14
1. أيديولوجية تنظيم "داعش" وتكوينه المؤسسي 14
• إعادة إحياء ممارسة السّبي 15
• مشركون أم مرتدون 15
• السبي: استباحة الأسْر والاسترقاق وتنظيمهما مؤسسياً 16
• السبي: من الأيديولوجية إلى الممارسة 17

2. الإيزيديون في الأسْر 19
• نساء وفتيات إيزيديات وقعن في الأسْر أثناء محاولتهن الفرار 20
• اختيار نساء وفتيات من نقاط احتجاز متعددة 21
• تفريق شمل العائلات في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2015 21

3. بيع الإيزيديين واسترقاقهم 22
• أسواق السبايا 23
• البيع عبر الإنترنت وتطبيقات الهواتف 23
• عمليات التبادل العينية 25
• إعادة بيع النساء والأطفال الإيزيديين لعائلاتهم 26

4. الهروب من "داعش": الواقع الذي يواجه العائدين 27

ثانيًا. دور مقاتلي "داعش" الأجانب 29
• تحديد جنسيات آسري الإيزيديات في "داعش" 29
• تحديد أدوار المقاتلين الأجانب لدى "داعش" 30
• مجموعات المقاتلين الأجانب داخل "داعش" 31
• العبودية والاسترقاق الجنسي على أيدي المقاتلين الأجانب 31

ثالثًا. الحاجة إلى المساءلة 33
1. توصيف الجرائم 33
• جرائم العنف الجنسي والجنساني التي ترقى إلى إبادة جماعية 33
• الجرائم الجنسية والجنسانية التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية 37

2. جهود المساءلة على المستويين الوطني والدولي 40
• العراق وسوريا 40
• المحكمة الجنائية الدولية 43
• الأمم المتحدة 43
• الدول الأصلية لمقاتلي "داعش" الأجانب 45

الخاتمة 47

التوصيات 47

المقدمة

كان لتصاعد التطرف في العراق وسوريا، والذي أدى إلى قيام ما يعرف باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام («داعش»)،[1] نتائج مدمرة على السكان المدنيين المحليين. فبعد أن أطلقت هذه المجموعة على نفسها اسم «الدولة الإسلامية» وعيّنت خليفة يدعى أبو بكر البغدادي ليكون زعيماً لها، عمدت إلى استخدام الإرهاب لحكم المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وقد أتى هذا التوسع الإقليمي من سوريا نحو العراق عقب اكتساب التنظيم مزيداً من القوة نتيجة توافد أعداد متنامية من المقاتلين للانضمام إلى صفوفه آتين من مناطق متعددة شملت روسيا، والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية،[2] فضلاً عن اتساع رقعة الأراضي التي بسط سيطرته عليها في المناطق الشمالية من سوريا.[3]

وفي 10 يونيو/حزيران 2014، إحتل تنظيم «داعش» مدينة الموصل، ثانية كبرى المدن السنيّة في العراق، وعاصمة محافظة نينوى.

أصبحت محافظة نينوى التي تقع في شمال غرب العراق ويبلغ تعداد سكانها مليوني نسمة، حقل تجارب لطموحات تنظيم «داعش» بإقامة دولة. وهكذا تم تغيير النظم المالية والإدارية والقانونية لتعكس تفسير «داعش» لأحكام الشريعة الإسلامية. ومع تقدم التنظيم وقضمه مزيداً من الأراضي، سُحقت مجتمعات شيعية أو معارضة للمذهب السني بأكملها. ووقعت أقليات عرقية ودينية، مثل المسيحيين والإيزيديين والشَبَك، الذين تعدّ حقوقهم في ممارسة شعائرهم الدينية مصونة بموجب الدستور العراقي، ضحية للحملة التي شنها تنظيم «داعش» لـ «تطهير» أراضيه عبر القضاء على أي تأثيرات غير إسلامية. فالشيعة تم إعدامهم بإجراءات موجزة. فيما وُضعت علامات على منازل المسيحيين وأجبروا على دفع الجزية[4] ليتمكنوا من الاستمرار في ممارسة شعائر دينهم. وفي أعقاب احتلال مدينة الموصل، لم يلبث التنظيم أن بدأ باستهداف الإيزيديين الذين صنفهم «كفاراً» و«غير مؤمنين».

وفي 3 أغسطس/آب 2014، هاجم مقاتلو «داعش» منطقة سنجار، دافعين عشرات الآلاف من الإيزيديين إلى الهرب للنجاة بأرواحهم. بحث ما بين 35 و50 ألفاً من الرجال والنساء والأطفال عن ملجأ لأنفسهم في الجبال، فيما فرّ نحو 130,000 نسمة إلى مدن أخرى في شمال كردستان العراق، مثل دهوك وإربيل.

1. يُعرف أيضاً باسم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش)، والدولة الإسلامية، ويُطلق عليه اختصاراً باللغة العربية «داعش».
2. وفقاً لإحصائيات أعدها مركز صوفان الكائن مقره في الولايات المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 2017: https://blogs-images.forbes.com/niallmccarthy/files/2017/10/20171025_ISIS_FO.jpg
3. حسن حسن، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، أبعد من تنظيم الدولة الإسلامية ، تمرّد سنّي في العراق، (17 يونيو/حزيران 2014).
4. فرض ضريبة على من يسمون «أهل الكتاب»، وهو مصطلح إسلامي يُطلق على اليهود والنصارى بالدرجة الأولى، والصابئة المندائية والمجوس بدرجة أقل.

يشكّل الهجوم على سنجار نقطة البداية لحملة وحشية ترمي لمحو الهوية الإيزيدية، إنطوت على ممارسات مثل الإجبار على التحوّل إلى الإسلام، واختطاف النساء والأطفال ومن ثم بيعهم وإخضاعهم لِنَيْر العبودية، وإرسال الفتيان إلى معسكرات التنظيم المخصصة للتجنيد والتدريب العسكري والتلقين العقائدي. **وفي صميم استراتيجية تنظيم «داعش» الكامنة وراء هجوم سنجار: أخذ النساء الإيزيديات وأطفالهن سبايا (أسرى حرب).**

وبحسب منشور لتنظيم «داعش» حول العبودية، فإن أسر النساء والأطفال الإيزيديين واسترقاقهم ينطوي على العديد من «الفوائد»، من بينها إمتاع مقاتلي التنظيم، وإذلال مجموعة من الكفار من أعداء التنظيم - وهم في هذه الحالة الإيزيديون - ونشر التوحيد الإسلامي، وإعادة إحياء ممارسة السبي الذي كان سائداً في عهد النبوة (أسْر واسترقاق نساء غير المؤمنين)، إضافة إلى «الرأفة» بمن قد لا يجد شريكاً للزواج.[5]

كرّس تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جهوداً ضخمة ليُظهر على الملأ كيف حاصر هذه المنطقة ذات الأغلبية الإيزيدية ومارس ضدها الفظائع الوحشية، حيث نشر العديد من المواد التي تشمل مقاطع الفيديو والنصوص الدعائية المكتوبة على نطاق واسع، وذلك عبر القنوات الإعلامية التابعة له، أو بصورة فردية من خلال أعضائه. وفي المحصلة، أصبحت طبيعة الجرائم المرتكبة في حق الإيزيديين واتساع نطاقها معروفَين جيداً. وقد خلُصت لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية المفوضة من الأمم المتحدة، إلى أن تنظيم «داعش» قام بإظهار سلوكه وتصرفاته تجاه المجتمع الإيزيدي للعلن بهذه الطريقة عن عمد ومن منطلق استراتيجي، وأنه اقترف جرائم في حق الإيزيديين ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وإبادة جماعية، وغيرها من الانتهاكات الأخرى لشرعة حقوق الإنسان الدولية.[6]

وفيما يتعلق بمدى اتساع حالات الموت والاختطاف التي نزلت بإيزيديي منطقة سنجار على أيدي تنظيم «داعش»، وفقاً للأرقام التي أعلنتها السلطات الكردية في ديسمبر/كانون الأول 2017، فإن **3,207** أشخاص من أصل **6,417** إيزيدياً أسرهم التنظيم قد تم تحريرهم، ما يعني أن **ما يقرب من نصف عدد الأسرى لا يزالون في عداد المفقودين.**[7] وفي تقرير صادر في أغسطس/آب 2016، أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى أن **ما بين 2,000 و5,500 إيزيدي قتلوا وأكثر من 6,000 اختطفوا**، دون أن يتم التحقق من هذه الأرقام.[8] ومن خلال بحث استند إلى الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، تم التوصل إلى التقديرات السكانية الأولى للأعداد والصورة الديمغرافية للإيزيديين الذين قتلوا أو اختطفوا على أيدي التنظيم.[9] ووفقاً للنتائج، فإن ما يقدر بـ 3,100 إيزيدي لقوا مصرعهم، منهم نحو 1,400 شخص تم إعدامهم، و1,700 شخص ماتوا خلال الحصار الذي ضُرب على سنجار خلال شهر أغسطس/آب من عام 2014، فيما يقدّر عدد المخطوفين بنحو 6,800 شخص. فضلاً عن ذلك، وفي الوقت الذي تم فيه إجراء هذا المسح، **ذُكر أن 4,300 إيزيدي فروا من الأسر**، فيما ظل ما يقدر بـ 2,500 شخص في عداد المفقودين. إضافة إلى ذلك، توصّل البحث إلى أن عمليات الإعدام التي نفذها تنظيم «داعش» كانت عشوائية، وأن جُلَّ أولئك الذين لقوا حتفهم على جبل سنجار من جراء نقص الغذاء والماء، أو نتيجة الإصابات التي عانوها خلال حصار تنظيم «داعش» لهم، كانوا من الأطفال. وعلى ذات المنوال، كانت عمليات الاختطاف عشوائية أيضاً، وكانت فرصة الأطفال في التمكن من الهرب، قياساً بالبالغين، ضئيلة جداً.

أما الإيزيديون الذين استطاعوا الفرار من الأسر منذ أغسطس/آب 2014، فكان معظمهم من النساء والأطفال. وإن القصص التي رووها ترسم صورة مرعبة عن الأوقات التي قضوها في الأسر، كما أنها تكشف اللثام عن الدور الذي اضطلع به مقاتلو تنظيم «داعش» الأجانب في الاتجار بهم واسترقاقهم، وكذلك في ارتكاب جرائم جنسية وجنسانية ضدهم.

أهداف هذا التقرير

عكفت مجموعات الضحايا، والمنظمات غير الحكومية والحكومات، بشكل منهجي على طلب المساءلة حيال الجرائم الخطيرة التي ارتكبها تنظيم «داعش» والجماعات المسلحة الأخرى ضد المدنيين في أرجاء سوريا والعراق، ومن ضمنهم الأقليات السكانية مثل الإيزيديين.

---

5. أيمن جواد التميمي، منشورات الدولة الإسلامية غير المرئية عن الاسترقاق، 29 ديسمبر/كانون الأول 2015: http://www.aymennjawad.org/2015/12/unseen-islamic-state-pamphlet-on-slavery.

6. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «جاؤوا ليدمروا :جرائم تنظيم الدولة الإسلامية ضد الإيزيديين»، 15 A/HRC/32/CRP.2، يونيو/حزيران 2016 (تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية المفوضة من الأمم المتحدة).

7. أوروبا 1، العراق: نحو نصف الإيزيديين الذين اختطفهم تنظيم داعش ما زالوا محتجزين أو في عداد المفقودين، 3 ديسمبر/كانون الأول 2017: http://www.europe1.fr/international/irak-la-moitie-des-yazidis-enleves-par-lei-toujours-detenus-ou-disparus-3510113.

8. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/ المفوّض السامي لحقوق الإنسان، نداء من أجل المساءلة والحماية: الإيزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها تنظيم «داعش»(15 يونيو/حزيران 2016).

9. استند البحث الذي نفذته المكتبة العامة للعلوم وتم نشره في شهر مايو/أيار 2017، إلى استبيانات أجريت في الفترة ما بين 4 نوفمبر/تشرين الثاني و25 ديسمبر/كانون الأول 2015، حيث تم جمع البيانات من عينة عشوائية من الأسر الإيزيدية النازحة من سنجار والتي تعيش في مخيمات في إقليم كردستان العراق. النتائج متاحة على شبكة الانترنت من خلال الرابط: https://doi.org/10.1371/journal.pmed.1002297.

على مدى عام 2017، مني التنظيم بخسائر متزايدة في المناطق التي سيطر عليها، وشمل ذلك معاقله ومراكزه الإدارية في العراق وسوريا مثل الموصل في يوليو 2017، وتلعفر في أغسطس/آب 2017، والرقة في أكتوبر/تشرين الأول 2017. وفي التاسع من ديسمبر/كانون الأول من عام 2017، أعلن رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي الانتصار على «الدولة الإسلامية» بعد أشهر من القتال.[10] ونتيجة لذلك، تقهقر مقاتلو التنظيم إلى الحدود الصحراوية العراقية - السورية أو تواروا مختبئين. وإضافة إلى الخسائر في الأراضي، خسر تنظيم «داعش» الكثير من مقاتليه، بمن فيهم المقاتلون الأجانب الذين قُتل بعضهم في ساحات المعارك أو أُعتقلوا واحتُجزوا في السجون العراقية التي تديرها السلطات المركزية أو السلطات الكردية، أو وقعوا في الأسر في شمال سوريا على يد القوات التي تقودها الجماعات الكردية.

حاكمت السلطات العراقية عدداً من المشتبه فيهم من تنظيم «داعش» وأصدرت أحكاماً بحقهم على خلفية تهم بالإرهاب، وشمل ذلك المقاتلين الأجانب. وبحلول أبريل/نيسان 2018، كان أكثر من 300 شخص (من بينهم 100 إمرأة أجنبية) قد حُكم عليهم بالإعدام في المحاكم العراقية بتهمة الانتساب إلى تنظيم «داعش»، فيما كان السجن المؤبد مصير مئات غيرهم.[11] وقد تم تسليم بعض هؤلاء المقاتلين الذين وقعوا في الأسر إلى بلدانهم الأصلية.[12] بيد أن آخرين ممن أرادوا تجنب أيٍّ من هذين المصيرين لاذوا بالفرار عائدين إلى البلدان التي يحملون جنسيتها أو يقيمون فيها.[13] وقدّر مركز صوفان عدد المواطنين أو المقيمين الذين عادوا إلى ديارهم من العراق وسوريا بمختلف الطرق بما لا يقل عن 5,600 ينحدرون من 33 دولة.[14] ولا يزال منتسبو التنظيم العائدون يشكلون تهديدات أمنية ويتسببون بحالة خوف مستمر من شن هجمات باتت تصنف باعتبارها الهاجس العالمي الأول.[15]

إنطلقت الدعوات، وما زالت، لتحقيق العدالة وتحرّي سبل تطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية[16] (ولكن دون جدوى حتى الآن)، وإنشاء آلية لجمع الأدلة بموجب تفويض من الأمم المتحدة، حيث طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الأمين العام للأمم المتحدة استحداثها بموجب قرار اعتمد في 21 سبتمبر/أيلول 2017.[17] وأُقر الإطار المرجعي لهذه الآلية، التي سُميت فريق التحقيق، في فبراير/شباط 2018. ومع نهاية شهر مايو 2018، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة المحامي في المملكة المتحدة كريم أسد خان مستشاراً خاصاً ورئيساً لفريق التحقيق.[18]

ومع التأكيد على أهمية أجندة المساءلة التي ترمي إلى التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم، إلا أن تورط المقاتلين الأجانب في تنظيم «داعش» فيما يتعلق بالإيزيديين هو قضية محددة تستدعي اتباع نهج متعدد المستويات يقوم على مراعاة الضحية لتطبيق المساءلة. وقد عمدت الدول على نحو متزايد إلى تطبيق تشريعات لمكافحة الإرهاب لكيّ تضع مواطنيها موضع المساءلة إزاء الانخراط في صفوف الجماعات الإرهابية، ولا سيما تنظيم «داعش». ومن الأهمية بمكان أن تحقق هذه البلدان بدقة في مشاركة مواطنيها، ليس فقط في جرائم الإرهاب، بل أيضاً في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن السعي إلى ضمان اتباع نهج قائم على مراعاة الضحية لتطبيق المساءلة، واستعادة ثقة المجتمعات المتضررة بالعدالة حتى لو بقدر صغير. ومن خلال متابعة الاتهامات بارتكاب جرائم دولية، تجد السلطات القضائية نفسها في مواجهة التحقيق في الجرائم بحق السكان المدنيين أثناء احتلال المدن والقرى، ومن ثم فهي تلعب دوراً محورياً في المساعدة على تحقيق العدالة للضحايا.

إنطلاقاً من هذا الواقع، وفي ضوء حجم الجرائم المرتكبة ضد السّكان الإيزيديين وجسامتها، والكمّ الهائل من الأدلة المتوافرة (شهادات موثقة وإفادات الشهود/الضحايا)، يعتمد هذا التقرير **نهجاً يقوم على مراعاة الضحية لإعادة سرد طبيعة ونطاق الانتهاكات المرتكبة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسترقاق الممنهج والعنف الجنسي الذي يرقى إلى جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، ودور مقاتلي «داعش» الأجانب في اقتراف مثل تلك الجرائم.**

10. صحيفة نيويورك تايمز، رئيس الوزراء العراقي يعلن النصر على داعش، 9 ديسمبر/كانون الأول 2017: https://www.nytimes.com/2017/12/09/world/middleeast/iraq-isis-haider-al-abadi.html

11. الجزيرة، رئيس الوزراء العراقي بأمر بتنفيذ أحكام الإعدام بحق «جميع الإرهابيين المدانين»، 28 يونيو/حزيران 2018: https://www.aljazeera.com/news/2018/06/iraqi-pm-orders-execution-con-victed-terrorists-180628185501947.html

12. أنظر على سبيل المثال: صحيفة الغارديان، تسليم مقاتل تنظيم داعش الاسترالي نيل براكاش من تركيا في غضون أشهر، 12 مايو/أيار 2017: https://www.theguardian.com/world/2017/may/12/australian-isis-fighter-neil-prakash-to-be-extradited-from-turkey-within-months

13. الحاشية 2 أعلاه.

14. مركز صوفان، ما بعد الخلافة: المقاتلون الأجانب وتهديد العائدين، أكتوبر/تشرين الأول 2017: http://thesoufancenter.org/research/beyond-caliphate

15. مركز بيو للأبحاث، على الصعيد العالمي، يشير الناس إلى تنظيم «داعش» والتغير المناخي بوصفهما أكبر التهديدات الأمنية، 1 أغسطس/آب 2017.

16. هنالك حتى الآن ثلاث مراسلات قدمتها منظمات المجتمع المدني إلى المحكمة الجنائية الدولية متوفرة علنيا: يزدا ومؤسسة إنقاذ الإيزيديين، في سبتمبر/أيلول 2015؛ رسالة مقدمة من مركز العدالة العالمي ولجنة حقوق الإنسان في نقابة المحامين في إنجلترا وويلز في يوليو ؛ ورسالة مقدمة من كلية الحقوق بجامعة كولومبيا، منظمة مادري، ومنظمة حرية النساء في العراق في نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

17. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2379 (2017)، 21 سبتمبر/أيلول 2017.

18. النشرة الصحفية للأمم المتحدة، 31 مايو/أيار 2018: https://www.un.org/press/en/2018/sga1806.doc.htm

عكفت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على جمع أو مراجعة شهادات حول تفاصيل عمليات الاسترقاق الممنهجة للنساء والأطفال، فضلاً عن أنواع العنف النفسي والجسدي الحادة والمنتشرة، مثل الضرب والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة، والتجويع، والحرمان من الاحتياجات الطبية والصحية الأساسية، والنقل القسري واللجوء الممنهج إلى العنف الجنسي، وغيرها من الانتهاكات التي قاساها أو شهدها النساء والأطفال الإيزيديون على يد آسريهم من عناصر تنظيم «داعش» على مدى عدة سنوات من الأسر في الأغلب.

يسلّط هذا التقرير الضوء على الطريقة التي يتم من خلالها استباحة ارتكاب مثل هذه الجرائم وإضفاء الطابع المؤسسي عليها داخل تنظيم «داعش»، ناهيك عن الأسباب المحتملة لهذه السياسات والممارسات، عبر **دراسة النصوص والمنشورات التي يصدرها تنظيم «داعش»** والتي تورد التبريرات والأطر التي تسوّغ أخذ النساء والأطفال الإيزيديين عبيداً وارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني وغيرها من الجرائم بحقهم.

إلى ذلك، قامت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتحليل المعلومات التي جمعتها **حول الدور المحدّد الذي اضطلع به مقاتلو «داعش» الأجانب** في تطبيق هذه الإيديولوجية. فقد كان هؤلاء المقاتلون، ومن بينهم مواطنون ومقيمون في دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن أولئك المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني التي ترقى إلى إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى جرائم أخرى ارتُكبت ضد السكان الإيزيديين.

وأخيراً، يأخذ التقرير في الحسبان جهود المساءلة التي تبذلها جهات وطنية وإقليمية ودولية فيما يتعلق بجرائم تنظيم «داعش» في العراق، ويرمي إلى إرساء توصيات شاملة لتحسين أو تعزيز مثل تلك الجهود في العراق، وفي سوريا والبلدان الأصلية للمقاتلين الأجانب. كما أورد التقرير توصيات موجهة إلى مجموعة من وكالات وكيانات الأمم المتحدة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية المعنية، بما فيها جامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي، وكذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المنهجية

يرتكز التقرير على النتائج التي توصّلت إليها بعثتان أرسلتهما الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى إقليم كردستان العراق في فبراير/شباط وأغسطس/آب من عام 2017، في إطار شراكة وثيقة مع منظمة كِنيات للتوثيق؛ الشريك المحلي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (منظمة كِنيات).[19] والتي تستند بصورة محدّدة إلى شهادات 16 ضحية خضعوا للاسترقاق على يد مقاتلين أجانب في تنظيم «داعش». ترأس بعثة فبراير/شباط 2017 وفد مؤلف من ثلاثة خبراء: السيدة لؤلؤة الرشيد (باحثة وخبيرة في شؤون العراق)، والسيدة أمل نصّار (خبيرة في توثيق ممارسة العنف الجنسي والجنساني ذي الصلة بالصراعات)، والسيد أمير سليمان (من المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، العضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في السودان، وخبير في توثيق الجرائم الدولية). وأُسند إلى السيدة أمل نصّار بعثة متابعة في أغسطس/آب 2017.

كُلفت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتحقيق في ضلوع مقاتلي «داعش» الأجانب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ضد السكان الإيزيديين من خلال جمع وتقييم شهادات الناجين من الإيزيديين، (ومعظمهم من النساء)، والشهود، والنشطاء، وقادة المجتمع، وممثلي الحكومة. عملت البعثة عن كثب مع منظمة كِنيات، وهي منظمة أسسها أحد المدافعين عن حقوق الإنسان واتخذت من دهوك في كردستان العراق مقراً لها، وقد عكفت المنظمة على توثيق الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين في العراق منذ عام 2014 من خلال جمع الآلاف من شهادات الناجين وأفراد عائلات الفتيات والأطفال الذين احتجزوا لدى تنظيم «داعش»، وجمع أدلة دامغة على ارتكاب الإبادة الجماعية ومختلف الجرائم ضد الإنسانية في حق الإيزيديين.

أستُقيت النتائج المقدّمة في هذا التقرير من الشهادات المباشرة التي جمعها أعضاء في بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من ضحايا احتجزوا سابقاً على يد واحد أو أكثر من المقاتلين الأجانب في تنظيم «داعش»، والذين إما تمكنوا من الهرب أو «أعيد بيعهم» إلى عائلاتهم، وكذلك شهادات الضحايا التي جمعتها منظمة كِنيات وخضعت للمراجعة من قِبل بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. كما يعكس هذا التقرير أيضاً شهادات أقارب حاولوا أو لا يزالون يحاولون «معاودة شراء» أفراد عائلاتهم المحتجزين، ولا سيما النساء والأطفال في المقام الأول (بما في ذلك الفتيات والأولاد، وأحياناً في أعمار صغيرة جداً)، و«السماسرة» الذين يتوسطون في عملية إعادة الشراء عن طريق تلقي عروض البيع من خلال قنوات رقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والمعلومات المنبثقة من لقاء جهات معنية رئيسية أخرى، وممثلين عن الحكومة والبرلمان الكرديين، والزعامات الدينية الإيزيدية، ومقدمي الخدمات داخل

19. المعروف سابقاً باسم مركز برخودان.

مخيمات النازحين وخارجها، ونشطاء إيزيديين التقتهم بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. ونظراً إلى حساسية موضوع التقرير، ولضمان أمن وسرية هوية الأشخاص الذين قابلتهم البعثة، تم تقديم إفادات الضحايا والشهود في هذه الصفحات باستخدام أسماء مستعارة.

السياق

بروز وسقوط تنظيم الدولة الإسلامية في العراق

منذ عام 2003 وعقب سقوط الرئيس العراقي السابق صدام حسين، تصدر المسلمون الشيعة والأكراد المشهد السياسي في العراق، حيث سيطر الشيعة على الحكومة الفدرالية، فيما تمتع الأكراد بحكم إقليمي شبه مستقل. وشعر السكان العرب السنّة في العراق على إثر ذلك بالتهميش والإقصاء من العملية السياسية.

وابتداءً من عام 2004، أي بعد عام واحد على التدخّل العسكري الأمريكي في العراق، برز تنظيم القاعدة هناك بقيادة أبو مصعب الزرقاوي - مقاتل أردني كان يقود حركات تمرد في العراق - بعد مبايعته أسامة بن لادن. ومع شعور بعض الجماعات السنية بالتهميش عقب إطاحة الولايات المتحدة بالحكومة التي كانت معظم مراكز السلطة فيها في يد العرب السنّة، وفي ظل هيمنة الشيعة على المشهد السياسي، تحولت مجموعات محددة منهم إلى التطرف في مسعى لاستعادة بعض السيطرة. وبات تنظيم القاعدة في العراق، الذي ينشط بصفته جماعة سنيّة مسلحة، يشكل قوة رئيسية في التمرد حيث نفّذ هجمات شرسة ضد القوات الأمريكية والحكومة العراقية التي يهيمن عليها الشيعة.[20] كما تم تنفيذ العديد من التفجيرات الانتحارية مراراً وتكراراً استهدفت قوات الأمن والمدنيين على وجه الخصوص، ولاسيما الشيعة، مما أثار دوّامة من العنف الطائفي والانتقام.[21] وعلى الرغم من موت الزرقاوي عام 2006 وإضعاف تنظيم القاعدة في العراق على يد زعماء القبائل السنيّة المدعومة من الولايات المتحدة والذين يعرفون باسم «الصحوة»، إلا أن ذلك لم يستأصل شأفة التنظيم الذي ظل يمارس أعماله ولو على نطاق أصغر، وظهر بحلته الجديدة: الدولة الإسلامية في العراق.

في عام 2010، تمكّن أبو بكر البغدادي، وهو عراقي الجنسية ذو شخصية غامضة يُعتقد أنه كان محتجزاً سابقاً في سجن بوكا؛ أحد مرافق الاحتجاز الأمريكية التي احتجز فيها العديد من قادة القاعدة جنوب العراق، من خلافة الزرقاوي في زعامة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق،[22] وشرع في إعادة بناء قدراته. وبحلول عام 2013، استرد التنظيم قوته عبر شن عشرات الهجمات العنيفة في مناطق مختلفة من العراق.

ومع تعاظم سيطرة البغدادي وازدياد نفوذه، سعى إلى إقحام مجموعته بصورة أكبر في الثورة المشتعلة في سوريا المجاورة ضد الرئيس بشار الأسد، متحدياً بذلك زعيم شبكة القاعدة أيمن الظواهري، الذي كان قد حضّه على التركيز على العراق وترك الصراع السوري لفرع القاعدة هناك؛ جبهة النصرة.[23] وفي أبريل/نيسان 2013، أعلن البغدادي عن دمج قواته في العراق وسوريا وإنشاء «الدولة الإسلامية في العراق والشام» (داعش). رفض زعماء النصرة والقاعدة هذه الخطوة،[24] إلا أن المقاتلين الموالين للبغدادي انشقوا عن جبهة النصرة وساعدوا «داعش» على البقاء نشطة في سوريا.

ألهب قتال «داعش» للنظامين السوري والعراقي الحماسة لتقديم أكبر الدعم لهذا الشكل الجديد من الجهاد؛ فقد استقطبت الحرب التي يخوضها الجهاديون ضد «الصليبيين» و«الكفار»، بمن فيهم الشيعة، عشرات آلاف الأشخاص في البلدان الإسلامية وفي أوروبا، الذين لبوا النداء وانخرطوا في صفوف تنظيم «داعش». وفي **يونيو/حزيران 2014**، قُدّر عدد المقاتلين الأجانب في التنظيم بنحو **12,000 مقاتل ينحدرون من 81 دولة** كانوا موجودين في سوريا.[25] وبحلول نهاية 2015، تضاعف عددهم تقريباً على الرغم من الجهود الدولية الرامية لاحتواء تنظيم «داعش» ووقف تدفق المقاتلين المتجهين إلى سوريا. ووفقاً للأرقام المنشورة **في شهر ديسمبر/كانون الأول 2015، إنضم ما بين 27,000 و31,000 مقاتل من 86 دولة على الأقل إلى تنظيم «داعش» وغيره من الجماعات المتطرفة العنيفة في سوريا والعراق.**[26] وأكد تقرير للأمم المتحدة نُشر في عام 2016 أن المقاتلين الأجانب في تنظيم «داعش» في العراق وسوريا جاؤوا من شمال أفريقيا، والشرق الأوسط، وآسيا الوسطى، كما توافدت أعداد كبيرة منهم من أوروبا وجنوب شرق آسيا.[27]

20. الموسوعة البريطانية، «القاعدة في العراق»: https://www.britannica.com/topic/al-Qaeda-in-Iraq
21. المرجع السابق.
22. بي بي سي نيوز، لمحة موجزة: أبو بكر البغدادي، 15 مايو/أيار 2015: http://www.bbc.com/news/world-middle-east-27801676 (آخر دخول بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2018).
23. الجزيرة، «زعيم القاعدة يلغي اندماج الجهاد السوري العراقي»، 9 يونيو/حزيران 2013: https://www.aljazeera.com/news/middleeast/2013/06/2013699425657882.html
24. أأنظر جامعة ستانفورد، خريطة التنظيمات المسلحة، الدولة الإسلامية، الحاشية 67 و68.
25. مجموعة صوفان، المقاتلون الأجانب في سوريا، يونيو/حزيران 2014.
26. مجموعة صوفان، المقاتلون الأجانب: تقييم حديث لتدفق المقاتلين الأجانب إلى سوريا والعراق، ديسمبر/كانون الأول 2015.
27. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، S/2016/501، 31 مايو/أيار 2016.

بَدأ تنظيم «داعش» في تحقيق مكاسب في مجال بسط سيطرته على المناطق في مطلع عام 2014، عندما استولى على الفلوجة وألحق الهزيمة بالجيش العراقي للمرة الأولى.[28] وبعد بضعة أشهر، سيطر التنظيم على الموصل؛ ثانية كبرى مدن العراق في يونيو/حزيران 2014.[29] وبعد ذلك بشهرين، نفذ تنظيم «داعش» هجوماً منظمًا إلى حد كبير مكتسحاً منطقة سنجار، وارتكب فظائع يعجز اللسان عن وصفها ضد السكان الإيزيديين.[30] وشهدت أصول التنظيم تنامياً مع كل انتصار ميداني يتم تحقيقه من خلال الأموال التي تم الاستيلاء عليها، وابتزاز الشركات المحلية، وعن طريق تمويلات المانحين الخارجيين، وعوائد النفط التي يقدر أنها كانت تدر وحدها ما بين مليون إلى مليوني دولار يومياً.[31]

أفضى العنف المفرط الذي أظهره تنظيم «داعش» والتهديد بشن هجمات إرهابية حول العالم إلى تأسيس تحالف دولي في سبتمبر/أيلول 2014 يتألف من 77 طرفاً ما بين دول ومؤسسات.[32] وبدأت الولايات المتحدة في الشهر ذاته، تحت إدارة أوباما، تدخلها العسكري وقادت التحالف الدولي لشن غارات جوية ضد التنظيم أولاً في العراق، ومن ثم في سوريا.

أما على الأرض، فأثمرت جهود القوات الحكومية العراقية المدعومة بأعداد كبيرة من الجماعات المسلحة المؤلفة بشكل رئيسي من المقاتلين الشيعة باستعادة السيطرة على المدن والبلدات التي استولى عليها تنظيم «داعش» واحدة تلو الأخرى. وفي 10 يوليو 2017، أعلن رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي رسمياً النصر في الموصل، المدينة التي شكلت ملاذاً لتنظيم «داعش» وعاصمة للكيان الذي أعلن نفسه خلافة لمدة ثلاث سنوات. ثم في 9 ديسمبر/كانون الأول 2017، أعلن رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي الانتصار على الدولة الإسلامية بعد أشهر من القتال الذي استهدف استعادة السيطرة على ثلث البلاد.

وعلى الرغم من إعلان انتهاء الصراع، فإن الأزمة الإنسانية في العراق دخلت مرحلة جديدة. فقد تكّشف النقاب عن واقع أليم نتيجة الخسائر البشرية الهائلة التي خلفتها أربع سنوات من القتال الدامي المستمر دون هوادة؛ حيث شُرّد مئات الآلاف من الناس، وطبقاً للبنك الدولي، ستستغرق إعادة إعمار المدن المدمرة 10 سنوات على الأقل، في حين أشار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن ما يقرب من **1.9 مليون عراقي يعانون انعدام الأمن الغذائي؛ و7.3 مليون شخص بحاجة إلى رعاية صحية؛ و5.2 مليون نسمة يحتاجون إلى الحماية والدعم؛ و5.4 مليون بحاجة إلى العون لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي؛ و4.1 مليون شخص بحاجة إلى مأوى.**[33]

إضافة إلى ذلك، لا يزال العنف الطائفي وعدم الاستقرار مستمرين ولا سيما في المناطق التي يحظى فيها تنظيم «داعش» بالدعم المحلي. كما ارتُكبت أعمال عنف انتقامية بحق الأشخاص المرتبطين بالتنظيم، أو المشتبه في ارتباطهم به.

من هم الإيزيديون

الإيزيديون هم أقلية عرقية ودينية وتعتبر من أقدم الديانات في منطقة الشرق الأوسط حيث يكتنفها العزلة والغموض، خاصة قبل المأساة التي ألحقتها بهم «الدولة الإسلامية». واسم «الإيزيدية» نفسه مثير للجدل؛ ففي حين أطلق عليهم تاريخياً اسم «اليزيدية» باللغة العربية، يستخدم الدستور العراقي لسنة 2005 اسم «الإيزيدية» الذي ينطوي على معنىً مختلف قليلاً تم تعميمه من قبل الأحزاب الكردية في أوائل تسعينيات القرن الماضي. يعد هذا الاختلاف، وإن كان طفيفاً، ذا أهمية كبيرة لأنه يشير إلى نسختين متناقضتين تتناولان الأصل التاريخي والعرقي للمجموعة.

يربط البعض اسم «اليزيدية» بأتباع الديانة ويزيد بن معاوية (642-683)، الخليفة الأموي الذي عُرف بقتاله للشيعة، وعلى وجه الخصوص ضلوعه بتدبير مقتل الإمام الحسين في كربلاء. فعقب موت الإمام، عكف جماعة من الناس على تبجيل يزيد بن معاوية؛ وبعد بضعة قرون تراجع أتباعه إلى شمال العراق، وطوروا استناداً إلى تعاليم الشيخ الصوفي عدي بن مسافر الأموي (الذي توفي في زهاء العام 1161)، والذي يعود نسبه إلى العائلة الأموية، مذهباً دينياً جديداً ينطوي على تنظيم خاص للمجتمع يستند إلى تراتبية طبقية. ووفقاً لهذه الرواية، تنحدر الإيزيدية من سلالة عربية إسلامية مرموقة.

28. صحيفة نيويورك تايمز، تنظيم «داعش» يواصل الضغط قرب بغداد وسط تردد القوات العراقية، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014: https://www.nytimes.com/2014/10/18/world/middleeast/isis-keeps-up-pressure-near-baghdad-as-iraqi-troops-stumble.html

29. صحيفة الغارديان: متمردو تنظيم «داعش» يفرضون سيطرتهم على مدينة الموصل العراقية، 10 يونيو/حزيران 2014: https://www.theguardian.com/world/2014/jun/10/iraq-sunni-insurgents-islamic-militants-seize-control-mosul

30. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الحاشية 6 أعلاه، الفقرتين 1 و2.

31. صحيفة نيويورك تايمز، كيف يعمل تنظيم داعش، آخر تحديث بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 2014: https://www.nytimes.com/interactive/2014/09/16/world/middleeast/how-isis-works.html

32. للاطلاع على قائمة تتضمن 77 عضواً في الائتلاف العالمي، أنظر: http://theglobalcoalition.org/en/partners

33. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، خطة الاستجابة الإنسانية للعراق 2018، فبراير/شباط 2018، الصفحة 5.

أما الاسم البديل «الإيزيدية»، المستمد من كلمة «إيزيد» «Ezid/Izid» التي تعني الله أو الكائن الأسمى باللغة الكردية، فيشير إلى الدين الأول للأكراد قبل اعتناقهم الإسلام، وهو يشدد على التأثر بالزرداشتية، ومن ثم بالثقافة الهندية الإيرانية. وفي ضوء هذه القراءة التي تخلو من النفوذ أو الروابط العربية، تعود الأسس الأولى لوجود الإيزيديين في المنطقة إلى القبائل الكردية، وهي المسؤولة عن تطورهم الملحوظ بين القرنين الثاني عشر والخامس عشر، قبل أن يعود الكرد إلى اعتناق الإسلام السني (وبدرجة أقل الإسلام الشيعي) في القرن السادس عشر مع صعود حكم الصفويين في بلاد فارس والعثمانيين في الأناضول.

تعتبر هذه الديانة غير التقليدية نتاج فسيفساء عرقية ودينية تميز شمال العراق، وقد تم تناقل الديانة الإيزيدية شفاهةً، مع نزرٍ يسير من النصوص المقدسة. ويتمحور علم الكونيات الإيزيدي حول إله واحد محاط بملائكة سبعة، وأهمّ الملائكة هو «ملك طاووس» الذي اختاره الله لحكم العالم. شكلت الديانة الإيزيدية حاجزاً عزلَ الإيزيديين عن المجموعات الأخرى الموجودة في المنطقة لفترة طويلة من الزمن، وجرى وصم الإيزيديين كـ «عبدة الشيطان» من قبل كل من المسلمين والمسيحيين، لما يقال بأن رئيس الملائكة «ملك طاووس» هو الشيطان بعد أن تاب، ويعبد على شكل طاووس. لذلك كان الإيزيديون عرضة لحملات إبادة وغزوات من أتباع الديانات الأخرى عندما استهدفوا المناطق الإيزيدية.

وبيد أن العنف الذي ارتكبه أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في حق الإيزيديين منذ عام 2014 لم يسبق له نظير من حيث فداحته واتساع نطاقه، فإن ظاهرة الاضطهاد الإيزيدي ليست حديثة العهد. فقد تعرّض الإيزيديون في ظل الإمبراطورية العثمانية للعديد من حملات الاضطهاد، حيث عبأت إسطنبول القبائل العربية والكردية ضدهم وسهّلت توطين هذه القبائل في الأراضي الزراعية الإيزيدية. وقد طبّقت الدولة العراقية، التي رأت النور في أوائل عشرينيات القرن العشرين، سياسة التوطين المناهضة للإيزيديين، فضلاً عن القمع العسكري للحد من الاستقلالية والانعزالية اللتين يتسم بهما هذا المجتمع، وشمل ذلك عدم قبول الرفض الذي أبداه الإيزيديون للتقيّد بالتجنيد العسكري الإلزامي. ولم تغيّر ثورة عام 1958 التي ألغت النظام الملكي العراقي السياسات المطَبقة حيال الإيزيديين.

ذهب النظام البعثي بهذه السياسات إلى حد التطرف. فمنذ عام 1977، تم تسجيل الإيزيديين على أنهم «عرب» في المسوحات الديمغرافية، وأُكرهوا على مغادرة قراهم في الجبال، وأُعيد تجميعهم في مجمعات سكنية قسرية تقع حول جبل سنجار. وعززت الحكومة من رقابتها وسيطرتها على المجتمع الإيزيدي من خلال تخصيص الأراضي الزراعية المجاورة للقبائل العربية. وفي تسعينيات القرن العشرين، وزعت الحكومة المزيد من الأراضي على مؤيديها السياسيين ذوي الولاء العميق من منطقة الموصل على رغم قلة الموارد المالية. ونتيجة لذلك، أضحى كبار ضباط الجيش العراقي، وقوات الأمن، وقادة القبائل العربية، وكثير من المعلمين في جامعة الموصل أصحاب الأرض في سنجار. وبينما كانت هذه الأراضي مملوكة للدولة رسمياً (ميري)، إعتبرها الإيزيديون مُلكية حصرية لمجتمعهم. ولذلك بات الكثير من الإيزيديين ينظرون إلى جيرانهم العرب بحنق، حيث اعتبروهم أسياداً إقطاعيين مسؤولين عن بخس الإيزيديين مكانتهم الاقتصادية وتحويلهم إلى فلاحين لا يملكون أرضاً.

أدى سقوط صدام حسين عام 2003 إلى تغيير ميزان القوى في العراق لمصلحة الأكراد. فقد أُجبر القرويون العرب، الذين كان وجودهم في سنجار وأماكن أخرى في محافظة نينوى نتيجةً للهندسة الديمغرافية التي تبناها النظام السابق، على الرحيل. إستغل الإيزيديون هذا التحوّل، ومُنح بعض الايزيديين ممن قام باختيارهم القادة الأكراد مناصب رفيعة المستوى في المنطقة الواقعة تحت الإدارة الكردية بعد أن ابتعدت السياسات المحلية عن البعثية.

عزف تنظيم «داعش» بمهارة على أوتار هذه التغييرات الطارئة على الهوية والتركيب الهرمي الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة، في إطار سعيه لتوسيع نطاق سيطرته الميدانية على شمال العراق، مشعلاً بذلك فتيل الخصومات بين السكان المحليين للسيطرة على الأرض والحصول على المياه من أجل اكتساب مزيد من الدعم من المكوّن السكاني العربي.

المستوطنات الجغرافية: منطقة أقلية متنازع عليها

يقدّر عدد السكان الإيزيديين بنحو 640,000 نسمة كان يعيش قرابة 400,000 منهم في سنجار وما حولها إبان هجوم «داعش».[34] وكان ثلثا هؤلاء يتمركزون في منطقة سنجار (شنگال باللغة الكردية) التي يفصلها في الوسط جبل سنجار الواقع غرب الموصل على الحدود السورية، وهي منطقة تعد ملاذاً تاريخياً للإيزيديين هرباً من الاضطهاد.

عاش الإيزيديون في 6 مجمّعات تقع إلى الشمال من الجبل، يشار إليها بأسمائها الكردية وأسمائها العربية التي وضعها البعثيون

34. وفقاً لأرقام الأمم المتحدة والسلطات الكردية. مع ملاحظة تفاوت تقديرات مجموع السكان الإيزيديين.

في سبعينات القرن الماضي على السواء، وهي: خانصور/التأميم، دوكوري/حطين، دهولا/القادسية، بورك/اليرموك، كوهبل/الأندلس، زورافا/العروبة، وفي مركز ناحية سنوني، التي تعرف أيضاً بمركز ناحية الشمال. وإلى الجنوب من الجبل، عاش الإيزيديون في أربعة مجمّعات: تل قصب/البعث، تل بنات/مجمع الوليد، كرزك/العدنانية، سيباية الشيخ خدر/مجمع الجزيرة، تل عزير/مركز ناحية القحطانية. وأقام الإيزيديون كذلك في مدينة سنجار إلى جانب مجموعات أخرى، منها على سبيل المثال لا الحصر، العرب والأكراد المسلمين. وأخيراً، يعيش الإيزيديون أيضاً في سلسلة من القرى الصغيرة الأخرى (أصغر من المجمعات) مثل قرية كوجو، وصولاغ، وحردان، والحاتمية، ورمبوسي وغيرها.

يعيش الثلث المتبقي من الإيزيديين في منطقة شيخان، المقر الرئيسي للإمارة الإيزيدية والمركز الروحي لهم. وشيخان هي منطقة عبور بين جبال كردستان الجنوبية وسهول نينوى، وكانت تدار من قبل ولاية الموصل منذ عهد العثمانيين. وعلى عكس المجتمع الإيزيدي القبلي الزراعي الفقير القاطن في سنجار بعيداً عن المراكز الحضرية، نال إيزيديو شيخان نصيباً أكبر من جهود الاستيعاب التي بذلتها الحكومة العراقية (فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والخدمات العامة على سبيل المثال)، وكانوا على اتصال أكبر مع مجموعات أخرى ولا سيما المسيحيين. ونتيجة لذلك، ينحدر العدد الأكبر من النخبة السياسية والاقتصادية والفكرية الإيزيدية من شيخان.

يعيش عدد صغير من الإيزيديين في منطقة بعشيقة التي تُعد إحدى ضواحي الموصل، وفي العديد من البلدات والقرى في سهول نينوى المتصلة بقضاء تلكيف (ألقوش والفايدة) والحمدانية. تشرح هذه الرقعة المتسعة للانتشار الجغرافي للإيزيديين تاريخهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي المنفصل، وارتباطهم المحلي الوثيق بمناطق سكناهم المعزولة شمال العراق. كما أنها تفسّر سبب التخلي عن الإيزيديين في المناطق الجبلية، الذين لطالما قبعوا على هامش التاريخ، إذ تركوا ليتدبروا أمرهم وحيدين في مواجهة مقاتلي تنظيم "داعش" إبان تقدمهم، في حين حشدت حكومة إقليم كردستان الحشود بسرعة لحماية الإيزيديين في السهول. وهكذا ظلت معظم منطقة شيخان محمية من هجمات "داعش". وأولت السلطات الكردية لهذه المنطقة اهتماما خاصا منذ 2003، بما في ذلك من خلال الاستثمارات الكبرى لترميم البنية التحتية العامة والعديد من حقول النفط.

إستمرارية عرقية أم خصائص دينية فريدة؟

عاش الإيزيديون عبر التاريخ مع أطرٍ مرجعية مختلفة لهويتهم بسبب التنوع الثقافي في شمال العراق والديناميات المتطورة بين مختلف الفئات الاجتماعية، حيث أشاروا لأنفسهم بالتناوب على أنهم أكراد، وتركمان، وعرب، وآشوريون من أجل اتقاء الاضطهاد والإقصاء ممن حولهم.

ومنذ عام 2003، اضطر الإيزيديون إلى خطب ود القادة الأكراد الذين تسببوا بتفاقم قضية الهوية الإيزيديّة على نحو خطير بالرغم من ادعائهم حماية المصالح الإيزيديّة. فهل تنتمي هذه الأقلية إلى الأمة الكردية، وعندئذٍ ستكون جماعة دينية متفرعة عنها، أم أنها على العكس من ذلك جماعة عرقية مستقلة؟ يعرّف التاريخ الإيزيديين عرقياً ولغوياً على أنهم أكراد، لكن الأكراد مرتبطون بالإسلام السني، وهو ما يفسر سبب عدم تقديم الحركة القومية الكردية أي مطالبات حيال المناطق التي يقطنها الإيزيديون بادئ الأمر. بدأ القادة الأكراد يركزون على «الهوية الكردية» للإيزيديين عندما حصل إقليم كردستان العراق على الحكم الذاتي الفعلي في عام 1991، وبوتيرة أشد من ذلك منذ عام 2003، مما منح المعايير اللغوية ثقلاً أكثر من نظيرتها الدينية. تدعم العائلة الملكية والسلطة الدينية الإيزيدية حكومة إقليم كردستان، وتدعي الولاء للأمة الكردية، لكن معظم الشعب الإيزيدي يشعر بأن دينه مختلف بصورة قاطعة عن التيار الإسلامي السائد الذي يتّبعه معظم الأكراد.

ووراء مشكلة الهوية، تكمن مشكلة المستقبل الحقيقي للمناطق التي يقطنها الإيزيديون والتي تتنازع عليها كل من الحكومة المركزية العراقية وحكومة إقليم كردستان. وبذلك، تزيد السلطات من الشرخ والارتباك اللذين يعتريان هذه الأقلية الضعيفة. وتُعد كل من سنجار وشيخان جزءاً من المناطق التي «يتنازع» عليها كل من العرب والأكراد. وطبقاً للمادة 140 من الدستور العراقي لسنة 2005، فإن تقرير مصيرهما – سواء أكان الإلحاق ببغداد أم بحكومة إقليم كردستان – يجب أن يتم عن طريق الاستفتاء. ومنذ عام 2003، إنضوت المناطق الإيزيدية تحت السيطرة الفعلية لمقاتلي البشمركة الأكراد الذين ينتمي معظمهم إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني.[35] وإن اجتماع عوامل مثل الموقع الاستراتيجي على الحدود السورية، والموارد الزراعية وموارد الطاقة المحتملة، والمصالح الجيوسياسية للدول المجاورة، ولاسيما تركيا وإيران، جعل من سنجار والأراضي الإيزيدية الأخرى مسألة متفجرة. أدى انتشار تنظيم «داعش» في جميع أرجاء هذه المناطق إلى استفحال حدة تلك التوترات. وحتى بعد هزيمة التنظيم، وُضعت الأقلية الإيزيدية في

35. الحزب الديمقراطي الكردستاني هو حزب كردي علماني وعضو مؤسس للمجلس الوطني الكردي. للمزيد من المعلومات أنظر، الموسوعة البريطانية، «الحزب الديمقراطي الكردستاني»: https://www.britannica.com/topic/Kurdish-Democratic-Party

سنجار في خضم السياسات والصراعات الإقليمية التي أبدت جميع الأطراف المعنية فيها ميلاً إلى استغلال المأساة الإيزيديّة.

الهجوم على سنجار

ترتب على حملة تنظيم داعش الرامية إلى «تطهير» الأراضي التي استولى عليها في شمال العراق وسوريا عن طريق القضاء على التأثيرات غير الإسلامية، ثمنٌ فادح دفعه السكان الإيزيديون الذين وصفهم التنظيم بـ«الكفار».

ففي أوائل أغسطس/آب 2014، شنّ تنظيم «داعش» هجومه على منطقة سنجار انطلاقاً من الموصل وتلعفر في العراق، والشدادي ومنطقة تل حميس (في الحسكة) في سوريا. ووفقاً للجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية المفوّضة من الأمم المتحدة، فقد تم تنظيم الهجوم على مدينة سنجار والقرى المحيطة بها وتنسيقه بطريقة أُحكمت فيها السيطرة على المنطقة من جميع الاتجاهات واستهدفت الطرق الرئيسية ومنافذ الهروب فيها.[36]

لجأ ما بين 35,000 إلى 50,000 شخص من المجتمع الإيزيدي (العديد منهم نساء وأطفال) إلى تسعة مواقع في جبل سنجار للنجاة بأرواحهم.[37] كما فرّ نحو 130,000 من الإيزيديين إلى مدن دهوك أو إربيل في كردستان العراق شمالي البلاد.[38]

سرعان ما واجه هؤلاء الذين تمكنوا من الوصول إلى الجبل مصيراً مميتاً. كان جبل سنجار القاحل الذي يبلغ طوله 100 كيلومتر على موعد مع كارثة إنسانية، حيث تقطعت السبل بآلاف المدنيين دون مياه، أو طعام، أو ظلّ، أو إمدادات طبية. تواردت تقارير عن لجوء الإيزيديين إلى أكل أوراق الشجر للبقاء أحياء،[39] بينما لقي المئات حتفهم عطشاً في درجات حرارة تتجاوز أحياناً 50 درجة مئوية.[40] في الأسبوع الأول من أغسطس/آب 2014، ذكرت السلطات المحلية أن ما لا يقل عن 500 إيزيدي قُتلوا وأن العديد غيرهم تلقوا تهديدات مباشرة، إما من مقاتلي «داعش» المتقدمين أو من أفراد الجماعات السنّية المجاورة المتحالفة معهم.[41]

شكّل هجوم سنجار بداية حملة عالية التنظيم وبالغة الوحشية لمحو الهوية الإيزيديّة. أجبر الرجال على الاختيار بين التحول إلى الإسلام أو الموت، في حين اختُطفت الفتيات والنساء وأطفالهن وأخذوا أسارى، ليتم بعد ذلك مقايضتهم، وبيعهم، واسترقاقهم. وأُرسل فتيان لا تتجاوز أعمارهم سبع سنوات إلى معسكرات التجنيد في سوريا حيث تم تلقينهم إيديولوجية تنظيم «داعش»، وأجبروا على الخضوع للتدريب العسكري. يكمن جوهر استراتيجية التنظيم في أخذ النساء الإيزيديات وأطفالهن سبايا (أسرى حرب)، مما مهد الطريق للاسترقاق الممنهج والعنف الجنسي على نطاق مروّع.

36. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الحاشية 6 أعلاه، الفقرة 23.
37. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نداء إنساني عاجل: أزمة العراق - نزوح أعداد كبيرة من سنجار، رقم 2، 4 أغسطس/آب 2014: https://reliefweb.int/report/iraq/ocha-flash-update-iraq-crisis-significant-displacement-sinjar-no-2-4-august-2014
38. صحيفة الغارديان، 40,000 عراقي محاصرون في الجبل مع تزايد تهديدات «داعش»، 7 أغسطس/آب 2014: https://www.theguardian.com/world/2014/aug/07/40000-iraqis-stranded-mountain-isis-death-threat
39. شبكة رووداو الإعلامية، الناس يأكلون أوراق الأشجار في جبل سنجار للبقاء أحياء. وثلاثة أشخاص يلقون حتفهم، 7 أغسطس/آب 2014: http://www.rudaw.net/english/middleeast/iraq/070820143
40. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الحاشية 6 أعلاه، الفقرة 27.
41. الحاشية 38 أعلاه.

أولًا. الاسترقاق الممنهج والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات الإيزيديات

1. أيديولوجية تنظيم «داعش» وتكوينه المؤسسي

بعد الهجوم على سنجار طوّر تنظيم «داعش» أيديولوجية معينة للتعامل مع الإيزيديين وكشف عنها على مرأى ومسمع من العالم. صدرت العديد من المبادئ التوجيهية، والكتيبات، والمنشورات الإخبارية التي تتبجح بأسر واسترقاق النساء والفتيات والأطفال، فضلاً عن إعدام الرجال الإيزيديين، وتسعى إلى وضع أسس دينية تسوّغ هذه الأفعال وتضفي عليها الشرعية. وبالتوازي مع ذلك، احتفلت قنوات إعلامية على الإنترنت باعتناق مئات الإيزيديين الإسلام، ونشرت لقطات مصورة لـ»حفلات الاستقبال» ترحيباً بوصول الحافلات التي تحمل المسلمين الجدد إلى الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم «داعش».[42]

مئات الإيزيديين يصِلون في حافلات إلى قواعد يسيطر عليها داعش بعد أن أجبروا على التحوّل إلى الإسلام.[43]

42. المصدر: يوتيوب، 21 أغسطس/آب 2014، https://www.youtube.com/watch?v=I_kriGisGV8
43. المرجع السابق.

أحد أعضاء «داعش» يقابل الإيزيديين بعد أن تحولوا إلى الإسلام ويسألهم عن شعورهم، وماذا يريدون أن يقولوا للإيزيديين الآخرين بمن فيهم أولئك المحاصرين في جبل سنجار.[44]

وكان نشر وتعميم هذه المنشورات والمقاطع على نطاق واسع عملاً متعمداً، لذا تم نشرها على العديد من المواقع الإلكترونية. وقد تمكن الناشطون الإيزيديون، والصحفيون، وغيرهم من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة كِنيات، من الحصول على نسخ من بعض النصوص التي تم تقديمها وتحليلها في هذا التقرير.

إعادة إحياء ممارسة السبي[45]

تأكدت الشائعات حول إعادة إحياء السبي (أسر واسترقاق نساء غير المؤمنين) التي أثارتها مقاطع الفيديو المنشورة من قِبل أعضاء في تنظيم «داعش» على الإنترنت، والتي يظهرون فيها وهم يناقشون بابتهاج بيع وشراء النساء الإيزيديات من أسواق الرقيق،[46] وذلك عبر ما نشر في عدد أكتوبر/تشرين الأول 2014 من مجلة دابق؛ مجلة تنظيم «داعش» الدعائية الرسمية على الإنترنت. فقد تضمن العدد المذكور مقالة مؤلفة من 4 صفحات بعنوان «إحياء العبودية قبل أوان الساعة»، أعتُبرت أول تأكيد[47] «رسمي» من داخل تنظيم «داعش» لصحة الشائعات حيال إعادة إحياء السبي.

مشركون أم مرتدون

يشرح عدد مجلة دابق الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2014 كيف تم تكليف طلاب الشريعة في تنظيم «داعش»، قبل الهجوم على سنجار، بدراسة مسألة الإيزيديين، وتحديداً ما إذا كان ينبغي معاملتهم بصفتهم مجموعة من المشركين، أم بصفتهم مسلمين تخلوا عن الإسلام بملء إرادتهم (مرتدين). وخلصت نتائج أبحاث «داعش» إلى أن الديانة الإيزيدية تعود بجذورها إلى ما قبل الإسلام، وأنهم لم يقبلوا الإسلام قَطّ، ومن ثم تجب معاملتهم بصفتهم مشركين، وأن استمرار وجود الإيزيديين هو أمر سيُسأل عنه المسلمون يوم القيامة. وعلى عكس المسيحيين واليهود (أهل الكتاب)، لا يُسمح للإيزيديين بدفع ضريبة الجزية لمواصلة ممارسة دينهم بأمان. كما أنه خلافاً لأولئك الذين تخلوا عن الإسلام، والذين سيتم تخييرهم، وفقاً لتنظيم «داعش»، بين العودة إلى الإسلام أو الإعدام، فإنه يجوز أَسر النساء والأطفال الإيزيديين وتحويلهم إلى سبايا وأرقّاء باعتبارهن غنائم حرب.

44. المرجع السابق.

45. فيما يتعلق بالمصطلحات، لاحظ أن المرأة التي يتم أسرها تسمى «سَبِيّة» بينما الغلام يسمى «سَبِيّ». وتسمى مجموعة النساء اللواتي تم أسرهن «سَبَايَا» فيما تسمى مجموعة مختلطة أو مجموعة غلمان «سبي».

46. أنظر على سبيل المثال، مقطعي الفيديو على يوتيوب اللذين تم إدراجهما بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، و6 يوليو 2016: https://www.youtube.com/watch?v=-pUgW_YhEyg (متشددو داعش يعلنون أن اليوم هو يوم السبايا)، وكذلك: https://www.youtube.com/watch?v=Y0B1LW-eyxA (متشددو داعش يتناولون الشاي ويتحدثون عما فعلوه بالسبايا).

47. فرانس 24 (باللغة العربية)، الدولة الإسلامية تقرّ لأول مرة بسبي النساء في العراق، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014: http://f24.my/1p5YWVx

وبعد نشر هذا التحليل، يواصل عدد المجلة مفاخرته بأنه تم توزيع النساء والأطفال الإيزيديين في سنجار على مسلحي تنظيم «داعش» الذين شاركوا في الهجوم، بعد نقل خُمس النساء والأطفال إلى سلطة الدولة الإسلامية.

السبي: استباحة الأسْر والاسترقاق وتنظيمهما مؤسسياً

أصدر ديوان الإفتاء والبحوث في تنظيم «داعش» (قسم إصدار الفتاوى والأبحاث) في أكتوبر/تشرين الأول 2014 نصّاً أكثر صلابة وتوسعاً على شكل كتيّب عنوانه «من حكم الخلّاق في السبي والاسترقاق»، يهدف إلى وضع القواعد والمبررات الأساسية في الشريعة الإسلامية لممارسة العبودية، مع التركيز على العبودية الجنسية. ويوضّح الكتيب الذي حصلت عليه العديد من وسائل الإعلام[48] والناشطين وقاموا باستعراضه، ما يلي:

«بالنسبة للكفار الذين لا يملكون ميثاق أهل الذمة،[49] أي وقف القتال أو ضمان الأمن بينهم وبين المسلمين، فإن المبدأ المتعلق بهم يحلّل سفك دمائهم ونهب ممتلكاتهم إذا لم يتحولوا إلى الإسلام أو يدفعوا الجزية ويدخلوا تحت حكم الشريعة. وفي هذا الصدد، يجوز أسر نسائهم وذريتهم، ولا يجوز قتل النساء من حيث المبدأ إذا لم يقَدّمن يد العون في الحرب ضد المسلمين».[50]

يؤكد الكتيب أيضاً قواعد السبي التالية:

- إنطلاقاً من أن الكفر هو السبب الوحيد للاسترقاق، فإنه يَحرُم أسر واسترقاق النساء والرجال المسلمين؛
- كذلك، لا يجوز سبي «نساء الكفار» إذا لم يشنّ الكفار المعنيون الحرب (أي المندرجون ضمن ميثاق أهل الذمة أو ميثاق حماية)؛
- لا يُسمح بأسر «نساء الكفار» واسترقاقهن واتخاذهن سبايا، في حال شن الكفار المعنيون الحرب، إلا من خلال الجهاد؛ و
- لا يمكن استرقاق السبايا قبل حكم الإمام (أي الخليفة) عليهن،[51] ويجوز للإمام أن يحكم بإطلاق سراحهن وألا يتم استرقاقهن.

واستمر إصدار المزيد من النصوص المكتوبة في هذا الصدد، ومنها وثيقة أصدرها مكتب أبحاث ودراسات تنظيم «داعش» («مكتب البحوث والدراسات») في صيف 2015، يعرّف فيها «السبي» بأنه أخذ نساء وأطفال الأعداء من قِبَل المسلمين، بينما يُعرّف الأسْر بأنه أسْر رجال العدو، وتستطرد الوثيقة: «تنقسم غنائم الحرب إلى أقسام: الأسرى، والسبي، والأرض، والمال». وعلاوة على ذلك، يشرح النص أنه في الوقت الذي قد يتم فيه إساءة فهم السبي وتفسيره على أنه استرقاق، فإن الأخير هو مرحلة لا تأتي إلا بعد حدوث السبي.

أولاً: تعريفه السبي لغةً واصطلاحًا:

السَّبْيُ لغة: الأَسْرُ، يُقَال: سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرَهُ سَبْيًا وَسِبَاءً: إِذَا أَسَرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٌ لِلذَّكَرِ. وَالأُنْثَى سَبْيٌ وَسَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ، وَالنِّسْوَةُ سَبَايَا، وَلِلْغُلَامِ سَبْيٌ وَمَسْبِيٌّ. [انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط].

وأما السبي اصطلاحا: فالفقهاء في الغالب يخصون (السبي) بمن أخذه المسلمون من نساء وأطفال أهل الحرب، و(الأسر) بمن أُخذ من رجالهم.

فيقولون مثلًا: "الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال...". ا.هـ [انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص١٣١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٤١].

مقتطف من النصّ الصادر في عام *2015*، تم الحصول على نسخة منه ومراجعته من قبل بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

48. أنظر على سبيل المثال، رويترز، حصري: وثائق تكشف عن إدارات «غنائم الحرب» التابعة للدولة الإسلامية، 29 ديسمبر/كانون الأول 2015: http://www.reuters.com/article/us-usa-islamic-state-documents-group-exc/exclusive-seized-documents-reveal-islamic-states-department-of-war-spoils-idUSKBN0UB0AW20151229

49. هذا مصطلح تاريخي يشير إلى المواطنين غير المسلمين في دولة إسلامية. والكلمة تعني حرفياً «الشخص المشمول بالحماية».

50. أنظر الحاشية 5 أعلاه.

51. قد يحكم الخليفة بإحسان تجاههم، أو يُعتقهم لقاء مبلغ فدية. لا يسمح بالتواصل الجنسي أو الاستمتاع لمجرد أخذهن كسبايا حتى يتخذ الإمام قراراً بأنه يمكن استرقاقهن.

أما بالنسبة للأسس الدينية للسبي، فيذكر نصّ صادر في عام 2015 أن ممارسته مسموحة وفقاً للكتاب (القرآن) والسُنّة (تعاليم النبي)، وتتماشى مع الإجماع الذي توصّل إليه علماء المسلمين. ويزعم النص أن الوحيدين الذين يطعنون في جواز السبي هم المحدّثون.

ويدعو النص ذاته أيضاً إلى معاملة السبايا معاملة حسنة، ومن ثم ينتقل إلى مناقشة مسائل متنوعة تناولت القضايا التالية:

- ضد من يمكن ممارسة السبي: نساء أهل الكتاب فقط أم كل المشركين
- هل يمكن الاقتراب من المرأة (جنسياً) قبل أن تتحول إلى الإسلام؛ و
- هل يمكن الاقتراب من السبايا المتزوجات حتى عندما يتم أسرهن مع أزواجهن.

وأخيراً، يحدد النصّ الصادر في عام 2015 القواعد التالية:

- لا يُسمح بالاقتراب من السبيّة الحامل إلا بعد الولادة؛ و
- لا يُسمح بالاقتراب من السبية غير الحامل إلا بعد أن تأتيها الدورة الشهرية مرة واحدة.

وتبقى المسائل المتعلقة بالاقتراب من فتاة عذراء، أو امرأة لا تستطيع الحمل، أو فتاة جاءتها الدورة الشهرية للمرة الأولى وهي بحوزة شخص لم يقترب منها، موضع نقاش.

ومع ذلك، وكما هو موضح أدناه وفي سياق هذا التقرير، لا تقتصر أيديولوجية تنظيم «داعش» حول هذا الموضوع على النصوص المجرّدة التي تصدر دورياً فحسب. فقد علمت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عبر شهادات مباشرة كيف تم إضفاء الطابع المؤسسي والتنظيمي على ممارسة أسْر واسترقاق النساء الإيزيديات في أقسام تنظيم «داعش» المختلفة.

السبي: من الأيديولوجية إلى الممارسة

لا تقتصر أيديولوجية "داعش" تجاه الإيزيديين بأي شكل من الأشكال على سلسلة من النصوص المقتطفة يتم إصدراها من وقت لآخر. تظهر الأدلة أن أسر واسترقاق النساء جرى بشكل مأسساتي ومنظم في إطار الدوائر المختلفة للتنظيم. وقد روى سالم، وهو رجل إيزيدي عاش مع تنظيم "داعش" لمدة عامين في مختلف القواعد والسجون ونقاط الاحتجاز في منطقة تلعفر، مراحل عملية شراء امرأة أو طفل إيزيدي من تنظيم "داعش" في تلك المنطقة على النحو التالي:

> «أولاً، يجب على مقاتل تنظيم «داعش» المهتم الذهاب إلى المحكمة الشرعية للحصول على موافقة خطية تخوله حق شراء امرأة أو طفل. ثانياً، يتوجه المقاتل إلى مكتب السجناء حيث يختار المرأة أو الطفل من الصور المتوفرة. ثالثاً، يذهب المقاتل إلى مكتب الاقتصاد *(بيت المال)* حيث يتعين دفع الثمن المحدد وهو مبلغ *1500* دولار للمرأة و*500* دولار للطفل. وأخيراً، يتوجه المقاتل إلى سجن السبايا حيث يتم احتجاز الأطفال والنساء المعروضين للبيع، ويأخذ المرأة أو الطفل الذي اشتراه».

جلب بعض العائدين الإيزيديين معهم بعض الوثائق الرسمية الخاصة بتنظيم «داعش»، بما في ذلك شهادة تؤكد تحرير امرأة (عتق رقبة) حصلت عليها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

الدولة الإسلامية
خلافة على منهاج النبوة
ديوان القضاء والمظالم
المحكمة الإسلامية
ولاية الجزيرة
التاريخ:
شهادة عتق رقبة
فقد قام الأخ (المهاجر الليبي الجنسية الذي يُعد
بعتق رقبة الجارية (
اعتباراً من يوم :
عليه:.
فهي حرة طليقة تملك نفسها ولها جميع الحقوق وعليها جميع الواجبات
المتعلقة بالمسلمات الحرائر والتي نصت عليها الشريعة الإسلامية.
الدولة الإسلامية
ديوان القضاء والمظالم
ولاية الجزيرة قاضي محكمة تلعفر
ابو ياسر

تقول الوثيقة: «قام الأخ المهاجر الليبي الجنسية الذي يُعد عملية استشهادية بعتق رقبة الجارية ××× اعتباراً من يوم ××× وعليه: فهي حرّة طليقة تملك نفسها ولها جميع الحقوق وعليها جميع الواجبات المتعلقة بالمسلمات الحرائر والتي نصت عليها الشريعة الإسلامية». الوثيقة ممهورة بخاتم الدولة الإسلامية، ديوان القضاء والمظالم، ولاية الجزيرة، قاضي محكمة تلعفر، وموقعة من قبل قاض أشير إليه باسم «أبو ياسر».

تشمل وثائق أخرى استعرضتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منشوراً صدر عن «ديوان الدعوة والمساجد» في «ولاية البركة»، في محافظة الحسكة بسوريا، للإعلان عن مسابقة لحفظ أقسام محددة من القرآن. يرشد الإعلان المشاركين المهتمين للتسجيل في أحد المساجد الثلاثة المحددة ويذكر الجوائز الممنوحة. يحصل كل واحد من الفائزين الثلاثة الأوائل في المنافسة على سَبيّة، بينما يحصل الفائزون من المركز الرابع إلى العاشر على جوائز نقدية.

بينت مراجعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان للوسائط الإعلامية والمنشورات الصادرة عن تنظيم «داعش»، والشهادات التي جمعتها بعثتها، بصورة واضحة أن أسْر واسترقاق النساء والأطفال الإيزيديين تم التخطيط له بعناية، وأُضفي عليه الطابع المؤسسي، ونظم بشكل كبير داخل تنظيم «داعش».

وخلصت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أن المجتمع الإيزيدي كان محتجزاً وممنوعاً من الحركة منذ الأيام الأولى للهجوم على سنجار. وتم استرقاق النساء في مراحل مختلفة: حيث قُبض على بعضهن عند محاولة الفرار إلى سنجار أو منها؛ واختير البعض الآخر من نقاط احتجاز مختلفة؛ فيما اقتيدت نساء أخريات بعد التحول إلى الإسلام وعشن أشهراً مع أزواجهن أو عائلاتهن تحت سيطرة تنظيم «داعش». والنساء اللواتي لم يوهبن إلى أحد الولاة أو الأمراء ذوي الرتبة العالية، أو اختارهن مقاتلو تنظيم «داعش» الذين يرجح مشاركتهم في هجوم سنجار، تم بيعهن - مع أطفالهن - في أسواق الرقيق، ومن ثم تم بيعهن مراراً وتكراراً، غالباً من خلال تطبيقات على الإنترنت مثل تلغرام، إما مقابل المال أو عن طريق مبادلتها عينياً.

علمت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان من الشهادات أن المقاتلين الأجانب اضطلعوا بدور كبير في بيع واسترقاق النساء والأطفال الإيزيديين، بما في ذلك إعادة بيع الأسرى الإيزيديين إلى عائلاتهم.

2. الإيزيديون في الأسر

أُسِر المئات من النساء والفتيات والأطفال الإيزيديين واستعبدوا على يد مسلحي تنظيم «داعش» إبان هجومهم على سنجار. وحتى الآن، ظهرت التفاصيل المتعلقة بكيفية وتوقيت ومكان فصل النساء والفتيات عن عائلاتهن واقتيادهن إلى أسْرِ واستعباد تنظيم «داعش» بالتوازي مع الهجوم نفسه. وخلاصة ذلك أنه في أعقاب الحوادث التي أُعدِم فيها الرجال، اعتُبرت النساء بمثابة سبايا على الفور. ومع ذلك، وبعد استعراض مختلف الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بات من الواضح أنه في الوقت الذي تم فيه القبض على النساء والفتيات واحتجازهن منذ بدايات الهجوم في أغسطس/آب 2014، فإن استرقاقهن الفعلي وقع على مراحل.

لم يكتفِ تنظيم «داعش» بفصل الرجال عن النساء فحسب عند عزل السكان الإيزيديين، بل فصل أيضاً النساء المتزوجات عن النساء والفتيات غير المتزوجات، وكذلك فصل الأمهات عن النساء المتزوجات اللواتي لا أطفال معهن. أخذ مسلحو تنظيم «داعش» العديد من النساء الشابات وغير المتزوجات واللواتي ليس معهن أطفال والفتيات الصغيرات سبايا خلال الأيام الأولى من الأسر، إما أثناء محاولتهن الفرار أو بعد اختيارهن من نقاط احتجاز محددة. وبمرور الوقت، تم انتقاء المزيد من النساء والفتيات وفصلهن عن عائلاتهن من نقاط الاحتجاز هذه، بما في ذلك فتيات لم يبلغن السابعة من العمر. في أبريل/نيسان 2015، أُخذت زوجات الرجال

اللواتي سبق أن وافقن على اعتناق الإسلام قسراً بعد شهور من العيش تحت حكم تنظيم «داعش» فضلاً عن الأطفال، بينما اختفى الأزواج وما زالوا في عداد المفقودين حتى يومنا هذا.

يستكشف هذا القسم تلك السيناريوهات المختلفة.

نساء وفتيات إيزيديات وقعن في الأسْر أثناء محاولتهن الفرار

تتجلى حالة الذعر والفوضى التي خيمت على الساعات والأيام الأولى من هجوم سنجار بصورة واضحة في شهادات الإيزيديين الذين نجوا أو فروا من أسْر تنظيم «داعش». فمع اقتراب مركبات مجهولة من المناطق المحيطة بجبل سنجار، بدأ الإيزيديون بتلقي رسائل تحذير وإبلاغ بعضهم بعضاً بتهديد هجوم «داعش» الوشيك. وبعد أن أحكم التنظيم سيطرته على القرى الأولى القليلة في المنطقة، اشتدت وتيرة التحذير، إذ حثَّ الإيزيديون سكان القرى المجاورة على الفرار. تضمنت الرسالة الإيعاز بالهروب نحو جبل سنجار، وإن تعذر بلوغ تلك الوجهة، الفرار باتجاه مدينة سنجار. وجدت الأسر نفسها في مواجهة خيار مستحيل، وكثيراً ما اضطرت إلى تقديم تضحيات نظراً إلى شح عدد السيارات المتوفرة مقارنة بأعداد معظم الأسر.

«نجا أطفالي من الأسر عندما أُلقي القبض علي أنا وزوجي، فقد حشرناهم حشراً داخل سيارة جيراننا وطلبنا منهم أخذهم إلى جبل سنجار. لم يكن لدينا سيارة، لذلك اضطررت أنا وزوجي إلى السير على الأقدام صوب الجبل، لكن عناصر تنظيم «داعش» أوقفونا قبل وصولنا بسلام. أُعدم زوجي أمام ناظريّ على الفور مع *15* رجلاً آخرين، فيما أُخذت أنا أسيرةً مع نساء أخريات». سلمى، إيزيدية عائدة تبلغ من العمر 26 عاماً.

مع شروع سكان القرى الإيزيدية الواقعة شمال جبل سنجار وجنوبه بالتحرك نحو مناطق كردستان أو الجبل، أصبح الطريق المؤدي إليه، والذي يسمى على نطاق محلي باسم 'لوفات' (الطريق المائل)، شديد الازدحام. سردت العديد من الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كيف كان أفراد العائلات يتصلون بأقاربهم ويبلغونهم بأنهم وقعوا في قبضة تنظيم «داعش» وهم في طريقهم إلى الجبل، ومن ثم أجبروا على العودة إلى القرى أو إلى نقاط احتجاز أخرى. تجمعت بعض العائلات في أماكن مثل «مزار شرف الدين»، وهو مزار ديني بالقرب من جبل سنجار، قبل محاولة الفرار عبر سوريا.

«عندما هُوجمت سنجار أول مرة، ذهبت عائلتي إلى مزار شرف الدين بالقرب من الجبل. وهناك، جاء رجل عربي معروف لدى العائلات وقال إنه يستطيع إنقاذهم ونقلهم إلى بر الأمان في سوريا. ذهبت العائلات معه، وفي الطريق تم القبض عليهم في إحدى نقاط تفتيش تنظيم «داعش» بالقرب من منطقة ربيعة عند الحدود السورية. فُصل الرجال عن النساء، ولا يزالون في عداد المفقودين حتى يومنا هذا. واقتيدت أمي وشقيقتاي من بين نساء أخريات إلى تلعفر. ومن هناك، أُهديت أختي البالغة من العمر *14* سنة لأحد مقاتلي تنظيم «داعش». في حين أُخذت أمي وشقيقتي الأخرى إلى قرية كسر المحراب، حيث تم إطلاق سراح أمي بعد ذلك بأشهر إلى كردستان من بين مجموعة من النساء المسنات، وأُخذت أختي الأخرى لاحقاً إلى سوريا». شادي، رجل إيزيدي يروي القصص التي تداولها مع أفراد العائلات المحتجزة.

أُلقي القبض على أشخاص آخرين من المجتمع الإيزيدي بطريقة أكثر عنفاً عندما شرع تنظيم «داعش» باستخدام قذائف الهاون لمنعهم من الفرار. كان خضر ينوي نقل عائلته الكبيرة بأكملها من مجمع سيبا شيخ خدر (مجمع الجزيرة) إلى الجبل في 3 أغسطس/آب 2014. تطلب الأمر عدة رحلات ذهاباً وإياباً لجلب الجميع إلى بر الأمان، نظراً لوجود سيارة واحدة وكبر العائلة. لكن تنظيم «داعش» أغلق كل الطرق المؤدية إلى القرية بعد الرحلة الأولى، ولم يتمكن من العودة لإحضار بقية أفراد عائلته. وشرح لبعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قائلاً:

«في ذلك اليوم، لم يعد بوسعي الوصول إلى أيٍّ من أفراد العائلة عبر الهاتف إطلاقاً، أعتقد أن تنظيم «داعش» عبث بشبكة الاتصالات في القرية. وبعد شهر، تلقيت معلومات تفيد بأن زوجة ابن عمي موجودة في مستشفى في الموصل مع ابنها البالغ من العمر *6* سنوات والذي أصيب في هجوم بقذائف الهاون. تمكنت من الاتصال بها من خلال وسطاء، وأخبرتني بأنها أُسِرت أثناء محاولتها الفرار، حيث أطلق تنظيم «داعش» قذيفة هاون أُصيب ابنها من جرائها. وقالت إنها توسلت إليهم لنقل ابنها الذي كان على وشك الموت إلى المستشفى. إلا أنهم لم يأخذوها وابنها إلى المستشفى إلا بعد فصل النساء عن الرجال، وأخذوا ابنتها البالغة من العمر *15* عاماً مع مجموعة من الفتيات الصغيرات».

وفي قيظ أغسطس/آب 2014، أدرك الإيزيديون الذين فروا أن اللجوء إلى الجبل لن يكون أمراً يسيراً. فقد روت الشهادات التي

جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كيف قررت بعض العائلات المتجهة إلى الجبل العودة إلى ديارها للاستعداد بشكل أفضل والتزود بالماء والطعام. في حين عادت عائلات أخرى حتى بعد وصولها إلى جبل سنجار، آخذة في الحسبان الوضع الأليم الذي واجهها هناك اعتقاداً منهما أن كل شيء سيكون على ما يرام إذا ما عادت إلى بيوتها.

«ذهبنا إلى الجبل في الثالث من أغسطس/آب وقضينا ليلة ويوماً كاملاً هناك. ولكن بعد ذلك بدأ الناس يقولون لنا إنه ليس ثمة ما يحدث، لذلك قررنا العودة إلى قريتنا. وفي الطريق، ألقى تنظيم «داعش» القبض علينا، من بين العديد من العائلات الأخرى». سارة، عائدة تبلغ من العمر 34 عاماً أُسِرت واستُرِقَّت مع بناتها الأربع.

اختيار نساء وفتيات من نقاط احتجاز متعددة

أقام تنظيم «داعش» سلسلة من نقاط الاحتجاز في مدينة سنجار، مثل المحاكم، والمدارس، والمساجد، ومكتب الحزب الديمقراطي الكردستاني، وكذلك في القرى والمدن المحيطة أو القريبة من جبل سنجار، بما في ذلك مناطق مختلفة في تلعفر، ولا سيما قرية قزل قويو، وقرية كسر المحراب، ومنطقة حي الخضراء في تلعفر؛ ومواقع مختلفة في الموصل مثل سجن بادوش، وغابات الموصل، والقرى الإيزيدية مثل صولاغ، وكوجو، من بين مواقع أخرى.

قُيدت حركة الإيزيديين الذين بقوا في هذه القرى أو عادوا إليها أو تم أسرهم وظلوا تحت سيطرة مقاتلي تنظيم «داعش». وبغية بث الرعب خلال الأيام القليلة الأولى بعد هجوم سنجار، نظم «داعش» تجمعات في منشآت محددة في هذه القرى، حيث تم التعامل مع الرجال فقط. فُصلت النساء عن الرجال، وتواصل قادة تنظيم «داعش» مع العمدة أو الزعيم المحلي، أو استخدموا بعض الوسطاء، مثل الإيزيديين الذين اعتنقوا الإسلام من فترات سابقة، لإبلاغ أوامرهم.

كشفت الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن الإيزيديين الذين ألقي القبض عليهم تعرفوا خلال هذه المرحلة إلى أفراد من القرى المجاورة قدموا يد العون في تنفيذ أنشطة تنظيم «داعش» أو انخرطوا فيها، وأن أعضاء التنظيم كانوا عراقيين، مع وجود استثناءات قليلة. وفي هذه التجمعات، تلقى الرجال الإيزيديون أوامر بجمع كل الهواتف المحمولة، والذهب، والمال، وتسليم هذه المواد إلى تنظيم «داعش». كما طُلب من الإيزيديين تسليم أي أسلحة كانت بحوزتهم.

«كنا نحو *1,000* شخص وقعنا في أسر تنظيم «داعش» وتم اقتيادنا إلى المبنى السابق للحزب الديمقراطي الكردستاني في مدينة سنجار. صادروا كل شيء: بطاقات هوياتنا، وذهبنا، وهواتفنا المحمولة. فصلوا الرجال عنا، وأحضروا *20* حافلة كبيرة واقتادوا جميع النساء والأطفال إلى مدرسة في تلعفر، ومن هناك إلى سجن بادوش في الموصل. بقينا في هذا السجن مدة لم تتجاوز شهراً. كان المكان في غاية الازدحام والقذارة، ولا توجد فيه مياه نظيفة. وقد عمدوا إلى ضرب النساء هناك ليأخذوا بناتهن المراهقات منهن. في ذلك السجن، أخذوا ابنتي، وكانت دون الرابعة عشرة من عمرها آنذاك». سارة، عائدة تبلغ من العمر 34 عاماً.

في قرية كوجو، طلب الإيزيديون من مقاتلي تنظيم «داعش» إمهالهم مزيداً من الوقت لكي يقرروا ما إذا كانوا سيعتنقون الإسلام. ووفقاً لشهادات الناجين التي تم جمعها، يُقال إن مختار كوجو أجاب تنظيم «داعش» بأنه لا يستطيع إجبار أبناء بلدته الذين دانوا بالإيزيدية منذ آلاف السنين، على التحول إلى الإسلام. وبعد بضعة أيام، نُفذت عمليات إعدام جماعية بحق رجال القرية، وفتيان مراهقين، ورجال ونساء طاعنون في السن، في حين أُسِرت النساء الأصغر سناً.[52]

«من مدرسة كوجو، رأيت كيف أخذوا زوجي في شاحنة صغيرة من نوع كيا. أخذونا (نساءً وأطفالاً) إلى أحد المباني في صولاغ، وكان يستخدم لإيواء النساء والفتيات غير المتزوجات، لكن تنظيم «داعش» جمع النساء المتزوجات معهن في وقت لاحق. طلبوا من النساء والأمهات الطاعنات في السن الذهاب إلى الطابق الثاني من المدرسة، وقالوا إنهم سيقدمون لنا الطعام هناك. ولدى عودتنا إلى الطابق الأرضي، لم نتمكن من العثور على الفتيات الصغيرات البتة». شريهان، عائدة تبلغ من العمر 21 عاماً.

تفريق شمل العائلات في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2015

تبين من الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن قرية قزل قويو، التي يقطنها الشيعة ولكنهم فروا هربا من داعش، كانت تستخدم في المقام الأول لاحتجاز النساء مع أطفالهن ممن قُتل أزواجهن، أو فقدوا، أو كانوا بعيدين عن

52. منظمة العفو الدولية، شهادات من كوتشو: قرية حاولت 'الدولة الإسلامية' مسحها عن الخريطة، 18 أغسطس/آب 2014: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/08/testimonies-from-kocho-the-village-isis-tried-to-wipe-off-the-map/

سنجار إبان وقوع الهجوم. واستخدمت المنازل التي يملكها السكان الشيعة الذين فروا من قرية كسر المحراب لإيواء عائلات الرجال الذين اعتنقوا الإسلام. كان التحول إلى الإسلام طريقة للبقاء على قيد الحياة في ظل الأسر. إلا أن مجرد ادعاء اعتناق الإسلام لم يكن كافياً، حيث طالب تنظيم «داعش» كلتا المجموعتين بالتزاوج (بمعنى زواج رجال التنظيم بنساء إيزيديات)، وأمر الرجال الإيزيديين بالانضمام إلى صفوفه الأمامية برهاناً على ولائهم للتنظيم.

يصف أحد الرجال الإيزيديين الذين قابلتهم بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والذي عاش بين مقاتلي تنظيم «داعش» أكثر من عامين بعد إجباره على التحول إلى الإسلام، كيفَ أُعدم جيرانه الشيعة على الفور بمجرد القبض عليهم، دون منحهم خيار التحول إلى المذهب السني. وشرح كيف سارع الرجال الإيزيديون الذين أسلموا بترتيب أزواج شكليين لغير المتزوجات من أفراد العائلة لحماية نسائهم من الزواج بعناصر تنظيم «داعش». وفي بعض الحالات، شكك أعضاء التنظيم في مثل هذه الزيجات، ونُقلت الفتيات والنساء غير المتزوجات بعيداً عن أسرهن للحيلولة دون حدوث مزيد من حالات التذرع الزائف. في حين «استعارت» بعض النساء غير المتزوجات أطفالاً من أقاربهن لكي يظهرن كأمهات ويتجنبن اقتيادهن.

«كنت قد تزوجت منذ *5* أشهر وحاملاً في الشهر الأول عندما أسرنا تنظيم «داعش» أثناء محاولتنا الفرار. تم اقتيادي مع أخت زوجي إلى غابات الموصل لمدة أسبوعين تقريباً، حيث تم تسجيل أسمائنا وحالتنا الاجتماعية. ثم جاء أحد قادة التنظيم وسأل عن المتزوجات، فقلت إنني متزوجة وأعطيت اسم زوجي. تم لم شملي مع زوجي لمدة *3* أشهر في قصر المحراب، ولمدة *7-5* أشهر في حي الخضراء حيث وضعت مولودي. رأى زوجي طفلنا لمدة *25* يوماً فقط، ومن ثم قاموا بتفريقنا، وما يزال في عداد المفقودين». لمياء، عائدة تبلغ من العمر 23 عاماً.

كان نقل الإيزيديين الأسرى بين سلسلة من نقاط الاحتجاز نشاطاً مستمراً تفرضه في كثير من الأحيان ديناميات الصراع في المنطقة. وفي هذه المواقع، كان الرجال يُكرهون على العمل في وظائف مختلفة، من الزراعة إلى رعي الأغنام. كما تبين أن العديد من القرارات حول كيفية تقسيم الأسرى الإيزيديين بعد قضائهم أول 8-6 أشهر في الأسر أتخذت في تلعفر. وقدَّمت بعض الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تفاصيل تتعلق بإطلاق سراح مجموعة من النساء المسنات من تلعفر إلى المناطق التي تسيطر عليها قوات البشمركة.

ومنذ لحظة الوقوع في الأسْر، كانت الاتصالات بين النساء والفتيات المعتقلات وعائلاتهن تنقطع، باستثناء أولئك اللواتي تمكنَّ من الهرب أو أعيد بيعهن إلى عائلاتهن في وقت لاحق. ففي ظل منعهن من استخدام الهواتف المحمولة، أو الاتصال بالإنترنت، وعدم معرفتهن لأرقام هواتف أفراد أسرهن، لم يكن لدى النساء والفتيات الأسيرات أي وسيلة للتواصل مع عائلاتهن. وفي بعض الحالات، كان الأقارب يسمعون عن مكان وجود أفراد عائلاتهن الإناث من نساء عائدات كنّ في وقت سابق قد اشترين من قبل نفس المقاتل (أو المقاتلين) في تنظيم «داعش»، أو سُمح لهن بزيارة بعضهن بعضاً. وفي حالات أخرى، كان المهربون يتصلون بالأسر الإيزيدية ليعطوهم أخباراً مفادها أن أفراد عائلاتهم يفترض أن يكونوا في الرقة أو الموصل، وأنهم 'سيباعون' مقابل مبلغ معين من المال. في حين تمكنت الفتيات في بعض الحالات النادرة من استخدام هاتف آسرهن للاتصال بعائلاتهن وإخبارهم بأنهن لا يزلن على قيد الحياة.

3. بيع الإيزيديين واسترقاقهم

تنوعت أشكال ممارسة الملكية على النساء والأطفال الإيزيديين، وشملت مبيعات الأسواق والمبيعات عبر الإنترنت، والهدايا، والمقايضات. أُهديت الفتيات والنساء الشابات اللواتي تم انتقاؤهن عقب هجوم سنجار مباشرة إلى مقاتلي تنظيم «داعش» ذوي المراتب الرفيعة، مثل الأمراء أو ولاة بعض المناطق من ذوي الرتبة العالية، أو تم اقتيادهن إلى منزل يرتاده مقاتلو تنظيم «داعش»(غالباً من المقاتلين الأجانب) للاختيار من بينهن. أُخذت بعض الفتيات والنساء الإيزيديات إلى سوريا، في حين بقيت الأخريات في معاقل التنظيم في العراق. وبعد أشهر قليلة من هجوم سنجار، عندما قام التنظيم بفصل النساء عن الرجال في القرى التي كانوا يعيشون فيها بعد اعتناقهم الإسلام حديثاً، أُخذت النساء مع أطفالهن بصورة مماثلة إلى نقاط احتجاز يمكن فيها للرجال الاختيار من بينهن، كما تم اقتيادهن إلى أسواق السبايا.

«أُخِذتُ إلى ولاية تدمر (في سوريا) مع مجموعة من النساء والفتيات الإيزيديات. اقتيدت المجموعة بأكملها إلى أسواق السبايا باستثناء خمس فتيات كُنتُ إحداهن. لم يأخذونا إلى السوق لأننا كنا شابات، حيث أرادوا أن يحتفظوا بنا لأمرائهم. أخذني أمير سوري لمدة أسبوع، ومن ثم باعني إلى شخص آخر». لمياء، عائدة تبلغ من العمر 23 عاماً.

جرت معظم المبيعات اللاحقة من خلال الإنترنت أو تطبيقات الهواتف، وقد وردت العديد من الروايات حول إجراء مبادلات «عينية».

أسواق السبايا

قابلت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان امرأتين نقلتا إلى أسواق السبايا ليتم بيعهما مع أطفالهما. وفي كلتا الحالتين، يبدو أنه تم شراء النساء مع أطفالهن من قبل مقاتلي تنظيم «داعش» الأجانب.

«قبل أن يأخذوننا (أي النساء) إلى سوريا، أخذوا جميع النساء والفتيات الجميلات واليافعات. واقتادوا البقية منا، الأكبر سناً والأقل جمالاً، إلى سجن تحت الأرض في الرقة بسوريا. كنا نحو *500* امرأة في سجن سيئ التهوية، حيث شعرنا بأننا على وشك الموت. وبعد *10* أيام، قسّمونا إلى مجموعات فرعية تتألف كل منها من *25* امرأة، وأخذونا إلى منزل في دير الزور حيث تم تسجيل أسمائنا. مكثنا في ذلك المنزل *25* يوماً، وبعد ذلك أخذونا إلى سوق يشبه مخيماً عسكرياً أو مطاراً مهجوراً. وكان ثمة مجموعات من مقاتلي تنظيم «داعش» الذين جاؤوا لشرائنا. جعلونا نكشف عن وجوهنا ونمشي في خط مستقيم ثم نقف بثبات حتى ينظر إلينا الرجال. كان يسمح للرجال بالنظر إلينا، لكن الرجل الذي يدير السوق لم يكن يسمح بلمسنا أو التحدث معنا. لم يكن ذلك الرجل عراقياً ولا سورياً، ربما كان تونسياً. بقينا هناك من الصباح حتى الظهيرة، حتى تم بيعنا. اشتراني مع ابنتي وامرأة إيزيدية أخرى مقاتل تونسي». رندة، عائدة تبلغ من العمر 28 عاماً.

إذا لم يتم بيع المرأة في السوق في المرة الأولى، يمكن أن يتم أخذها إلى هناك مرة أخرى حتى يتم بيعها.

«تم بيعي للمرة الأولى في سوق سبايا تحت الأرض في تدمر (سوريا). اقتادوني إلى هناك مرتين حيث لم يشتريني أحد في المرة الأولى. وفي المرة الثانية، اشتراني مع أطفالي رجل سعودي. كان السوق عبارة عن قاعة كبيرة يتوسطها ممر وكراسي على كلا الجانبين. تعيّن علينا السير في الممر مع أطفالنا كاشفات عن رؤوسنا». أشتي، عائدة تبلغ من العمر 26 عاماً.

ويبقى من غير الواضح ما إذا كانت أسواق الرقيق لا تزال قائمة بعد الأشهر القليلة الأولى التي تلت أَسْرَ النساء والأطفال الإيزيديين. وبناء على الشهادات المقدَّمة، يمكن الافتراض أن هذه الأسواق استخدمت في الأصل لبيع النساء الإيزيديات لأول مرة، في حين تم تسهيل المبيعات اللاحقة بصورة مستقلة من قبل آسريهن.

البيع عبر الإنترنت وتطبيقات الهواتف

لا تزال سلسلة من «أسواق» تنظيم «داعش» موجودة عبر الإنترنت وتطبيقات الدردشة في الهواتف مثل تلغرام وسيغنال، وتحمل أسماءَ مثل « الخلافة ماركيت»و«مول الدولة الإسلامية الأكبر» و»سوق عكاظ» و»سوق الموحدين». تتيح هذه الأسواق لمقاتلي تنظيم «داعش» طلب شراء أو بيع أي شيء، من السيارات إلى الأسلحة، إلى جانب النساء والأطفال.

غالبا ماكان الأسرى الإيزيديون يباعون بأسعار وصلت في بعض الحالات إلى عشرات آلاف الدولارات الأمريكية.

لقطة شاشة منقحة من إحدى مجموعات مبيعات تنظيم «داعش» عبر الإنترنت تحمل اسم «خلافة ماركيت الجديد»، وكانت تضم حينها 164 عضواً. تظهر اللقطة عضواً في المجموعة يبحث عن غلام للشراء - وهو مصطلح يستخدم للإشارة إلى الأولاد الأرقاء، وخاصة الإيزيديين - مقابل «سعر جيد» أو مقايضته بسيارة.

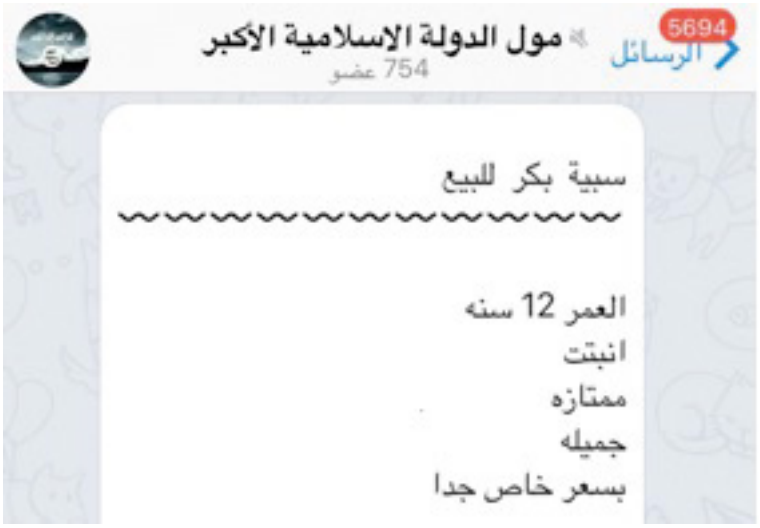

لقطة شاشة منقحة من إحدى مجموعات مبيعات تنظيم «داعش» عبر الإنترنت تحمل اسم «خلافة ماركيت الجديد»، وكانت تضم حينها 164 عضواً. تظهر اللقطة عضواً في المجموعة يبحث عن غلام للشراء - وهو مصطلح يستخدم للإشارة إلى الأولاد الأرقاء، وخاصة الإيزيديين - مقابل «سعر جيد» أو مقايضته بسيارة.

لقطة شاشة منقحة من مجموعة ثالثة تحمل اسم «السوق العام» تضم 176 عضواً حيث يقدّم عضو المجموعة مسدسه للبيع (يسرد جميع مواصفاته وشروطه) ويشير إلى إمكانية مقايضته بسَبية.

ووفقاً لما تكشفه هذه المقتطفات، عندما يكتب أحد أعضاء تنظيم «داعش» عن المرأة أو الأطفال الذين يريد بيعهم، فإنه يذكر «المواصفات» مثل: العمر، وحالة العذرية، وعدد مرات التي تم فيها شراء المرأة أو الفتاة من قبل. كما يتم إرفاق مواصفات سلوكية إضافية مثل: «المتعة الجنسية»، و«الثرثرة»، و«الطاعة»، والتحدث باللغة العربية. شملت المنشورات في بعض الأحيان صوراً، لكن غالباً ما كانت تتم مشاركتها بشكل خاص مع المشتري المهتم بالأمر. كما تنامى إلى علم بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن الآسِرين من تنظيم «داعش» كانوا يجبرون أسيراتهم على اتخاذ وضعيات مع ملابس كاشفة وملابس ليلية، لإغراء المشترين المحتملين. وفي معظم الحالات، لا يحدد أعضاء تنظيم «داعش» سعر البيع في منشوراتهم، بل يضعون سعراً مبدئياً تبدأ به المزايدة.

تم توزيع أو بيع الفتيان الإيزيديين الذين فُصلوا عن عائلاتهم إلى مقاتلي تنظيم «داعش». وفيما يبدو أن معظمهم قد نُقلوا إلى معسكرات التلقين العقائدي والتجنيد، فإن الشهادات والمقتطفات المأخوذة من محادثات الإنترنت التي جمعتها منظمة كِنيات واستعرضتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تُبين احتجاز الأولاد من قِبَل أعضاء التنظيم وإجبارهم على القيام بالأعمال المنزلية، مثل تحضير الشاي والقهوة. كما لوحظ بيع الأولاد عبر الإنترنت. ففي أحد الأسواق عبر الإنترنت، تم تقديم الطلب التالي بواسطة مشترٍ مهتم:

يكتب أحد أعضاء مجموعة البيع على الإنترنت «مول الدولة الإسلامية الأكبر»: «مطلوب فتى عبد (غلام)، لأخ مصاب في أمس الحاجة».

ويحدّد مقاتلون آخرون في التنظيم مهارات الأولاد الإيزيديين الذين يبيعونهم:

لقطة شاشة من مجموعة بيع عبر تطبيق تليغرام حيث ينشر أحد الأعضاء: «فتى عبد للبيع. يعرف كيفية تحضير القهوة، والتنظيف، والتسبيع، يسمع ويطيع بصورة ممتازة. بلغ سعر المزايدة *2,500*».

لا يزال العنف الجنسي والجنساني المرتكب ضد الصبية الإيزيديين غير موثق بسواده الأعظم، وكان خارج نطاق تكليف بعثات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تشير إعلانات البيع التي تسرد أوصافاً تتضمن «جميل» أو «نحيف» إلى أنه قد تم ارتكاب جرائم جنسية أيضاً ضدهم.

عمليات التبادل العينية

لم تُبع النساء، والفتيات، والفتيان على الدوام مقابل المال. ففي بعض الأحيان، قايضهم آسروهم «الدواعش» بنساء أو فتيات أخريات أو بمجموعة من الأشياء المختلفة من السيارات، والأسلحة، وصولاً إلى الأدوات اليومية مثل الأحذية.

في أحد الأسواق الإلكترونية (مول الدولة الإسلامية الأكبر)، كتب رجل يضع علم تنظيم «داعش» صورةً لملفه الشخصي: «إخوتي، أنا لا أمزح ولا أستهزئ، (...) إذا أراد أي شخص مقايضة سبية بحذاء أديداس، فليرسل لي رسالة خاصة». وبعد دقيقة، أجاب أحدهم: «ما مقاس الحذاء؟»

وأجاب شخص آخر: «إذا أراد أي شخص مبادلة سبية بالأحذية، فسأعطيه زوجين من أحذية أديداس... مع الجوارب أيضاً».

تم تأكيد عروض مبادلة الأسرى الإيزيديين عينياً في شهادات موثقة من قبل بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

«لم يتم بيعي لقاء المال على الدوام. ففي بعض الأحيان، كنتُ أُعطَى مجاناً. وذات مرة، تمت مقايضتي ببندقية». هافين، عائدة تبلغ من العمر 27 عاماً.

«باعني الفلسطيني للصينيين مقابل *600* دولار وشبل أسد». فيان، امرأة إيزيدية تبلغ من العمر 27 سنة.

إعادة بيع النساء والأطفال الإيزيديين لعائلاتهم

تمكن أفراد العائلات من «معاودة شراء» النساء والأطفال المحتجزين لدى تنظيم «داعش» عبر الأسواق الإلكترونية، بالاعتماد على شبكة متينة التأسيس من الوسطاء ومهربي البشر الذين يتقاضون أجوراً باهظة.

رصدت منظمة كِنيات وبعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان انخراط أفراد تنظيم «داعش» في بعض الأحيان باتصال مباشر مع عائلات أسراهم بهدف إعادة ضحاياهم إليهم مقابل مبالغ طائلة تصل أحيانا الى عشرات آلاف الدولارات. ويرسل الآسرون صوراً للنساء أو الأطفال ويسمحون بإجراء مكالمة هاتفية يتم فيها تحديد المبلغ المطلوب لمعاودة الشراء. ووفقاً لما علمته بعثة الفدرالية

الدولية لحقوق الإنسان، لم يكن يُسمح للنساء والفتيات بالتحدث خلال هذه المكالمات الهاتفية مع عائلاتهن بغير اللغة العربية، بدلاً من لغتهم الكردية الأم، بحيث يتمكن آسروهم من إبقاء المفاوضات تحت سيطرتهم.

«بعد اقتياد شقيقتي «س» إلى سوريا، تواصلت معنا عبر الواتساب في ديسمبر/كانون الأول *2015* وتحدثنا إلى مقاتل تنظيم «داعش» الذي أخذها. أراد أن يعيد بيعها لنا مقابل *5,000* دولار. وافقت على ذلك وبقينا على تواصل لمدة ثلاثة أشهر. وفي عام *2016*، بدأ بزيادة السعر: فأصبح *6,000* دولار، ثم *9,000* دولار، ثم *10,000* دولار، ثم *11,500* دولار، ثم *13,000* دولار. وافقت على كل هذا، كما لو كان مزاداً علنياً. طلبنا منه إحضارها إلى الرقة حتى يتمكن أحد من اصطحابها من هناك. إلا أنه لم يأتِ، وانقطعت جميع الاتصالات معه». شادي، إيزيدي في معرض سرده لاتصالاته مع آسر شقيقته.

تلقّت عائلات أخرى صوراً وأحياناً أشرطة فيديو لنساء وأطفال من أسرهن وهم يحملون أعلام تنظيم «داعش» ويرتدون ما تصفه عائلاتهن بملابس «إسلامية»، أي رؤوس مغطاة، ووجوه مسدل عليها الخمار للنساء، وملابس أفغانية 'قندهارية' الطراز للأولاد، وهو قميص طويل بلون واحد يصل إلى أسفل الركبتين يتم ارتداؤه فوق سروال فضفاض، كل ذلك أثناء القيام بإشارات باليد تظهر الولاء للمجموعة. في مثل هذه الحالات، لم يتم مشاركة هذه المواد لأغراض بيع الأسرى، بل لمجرد الاستفزاز والسخرية.

علمت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن السلطات الكردية تدعم رسمياً عمليات الإنقاذ هذه، ويتضمن ذلك تزويد العائلات بتعويضات مالية عما دفعوه خلال عمليات «إعادة الشراء». وفي بعض الحالات، تستغرق عملية تعويض العائلات وقتاً يصل إلى 12 شهراً. ووفقاً لمسؤول حكومي كردي قابلته بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في فبراير/شباط 2017، أسهم «مكتب إنقاذ المختطفين» الذي أنشأته السلطات الكردية في أكتوبر/تشرين الأول 2014[53] في إنقاذ أو تنسيق عمليات إنقاذ 2,900 شخص، منهم 1,000 طفل (في وقت إجراء المقابلة). وبالتوازي مع ذلك، أطلق النشطاء المحليون وجماعات المجتمع المدني عدة مبادرات لجمع التبرعات من أجل مساعدة العائلات على «معاودة شراء» أقاربهم الأسرى.

4. الهروب من "داعش": الواقع الذي يواجه العائدين

على الرغم من هزيمة تنظيم «داعش» في المنطقة، فإن أكثر من 3,000 من أفراد المجتمع الإيزيدي، نصفهم وقع في الأسر، لا يزالون في عداد المفقودين وفقاً للسلطات الكردية.[54] ومع ذلك، فإن أولئك الذين ينجحون في الهروب والعودة يواجهون سلسلة من التحديات التي تُطيل أمد معاناتهم، وفي بعض الحالات تزيد من وطأتها.

ومع أن تنظيم «داعش» لم يعد يشكل تهديداً مباشراً، إلا أن الديناميات الحالية - بما في ذلك التوترات الكبيرة بين المجموعات السياسية والعسكرية المختلفة النشطة في المنطقة - تحول بصورة مؤثرة دون عودة أفراد المجتمع الإيزيدي إلى حياتهم الطبيعية. كما أنه برغم تحرير سنجار وعدد من القرى المحيطة من تنظيم «داعش» في مطلع عام 2015،[55] لم يرجع إلا عدد محدود من الإيزيديين لإعادة بناء منازلهم، حيث يعيشون عوضاً عن ذلك في نحو 20 مخيماً للنازحين داخل محافظة دهوك.

لم تستوعب النساء والأطفال، وفي حالات أقل الرجال، شدة ما أصابهم من صدمة وأذى بكامل نطاقهما حتى يلتئم شملهم مع أسرهم، أو بالأحرى ما تبقى منها. وقد استمعت البعثة إلى القصص التي تروي كيف التأم شمل النساء مع عائلاتهن بعد فرارهن من تنظيم «داعش» أو «معاودة بيعهن» إلى أفراد أسرهن، ليتبين لهن أن معظم أقاربهن إما قُتلوا أو ما زالوا مفقودين. وينتهي المطاف بهؤلاء النسوة إلى العيش مع الأقارب في الأسرة، وفي بعض الأحيان، مع أقاربهن من درجة بعيدة، في انتظار سماع أخبار عن أطفالهن، أو أزواجهن، أو والديهن. ويواجه الأطفال العائدون بعضاً من أكثر التحديات جسامةً، وقد يعودون ليجدوا أنفسهم بلا آباء لاستقبالهم، ويكافحوا للحصول على الرعاية والدعم المناسبين.

إضافة إلى ذلك، يعاني معظم العائدين صدمة إضافية عند إدراك ظروف المعيشة في مخيمات النازحين التي يتعين عليهم البقاء فيها، حيث غالباً ما يكونون في أماكن مزدحمة مع حيّز محدود من الخصوصية. ووفقاً لمسؤول في دهوك قابلته بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فإن 240,000 إيزيدي (أي نصف عدد أفراد المجتمع الايزيدي) كانوا يعيشون في مثل هذه المخيمات في فبراير/شباط 2017. كما أقر هذا المسؤول صراحة بأن المساعدات الإنسانية المقدمة، والتي شملت الاحتياجات الطبية والدعم الجسدي والنفسي، كانت غير منظمة وغير كافية لسد احتياجات المجتمع الإيزيدي، وفي بعض الحالات، غير متوفرة لفترات طويلة. وتُشكّل

53. لمزيد من المعلومات أنظر، الجزء الثالث من هذا التقرير: جهود المساءلة الوطنية.
54. أنظر الحاشية 7 أعلاه.
55. بي بي سي نيوز، معركة سنجار: «تحرير» البلدة من أيدي مسلحي تنظيم الدولة الإسلامية، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2015: http://www.bbc.com/news/34806556

التعقيدات القانونية، مثل فقدان بطاقات الهوية والزيجات غير الموثقة، معضلةً أخرى يتعين على الإيزيديين التعامل معها،[56] ولا سيما أن نسبة كبيرة من ضحايا تنظيم «داعش» الإيزيديين هم اليوم في طور التقدم للحصول على اللجوء في البلدان التي توفر برامج إعادة توطين مخصصة للناجين الإيزيديين مثل ألمانيا، وأستراليا، وكندا.

يقوم العائدون عموماً بتقديم إفاداتهم إلى هيئة التحقيق وجمع الأدلة - وهي هيئة أسستها حكومة إقليم كردستان في أغسطس/آب 2014 ويقع مقرها في دهوك، كُلِّفت بالتحقيق وجمع الأدلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين - حيث يتم جمع شهاداتهم على مدى بضعة أيام بحسب كل حالة. وبالنسبة للنساء، تشمل ملفاتهن، إضافة إلى شهاداتهن حول الفترة التي قضينها أسيرات لدى تنظيم «داعش»(على مدى شهور أو سنوات)، فحصاً طبياً يتضمن فحص العذرية. لم تكن بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قادرةً على التأكد مما إذا كان قد أجري تقييم نفسي إجرائي قبل القيام بهذه التحقيقات، ولم يتضح ما إذا كانت هذه العملية تراعي الصحة النفسية للضحايا للتأكد من عدم تعريضهن لآلام الصدمة مرة أخرى.

وفي حين علمت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من الطبيب المسؤول أن فحص العذرية هذا ليس إلزامياً، فقد تمت الإشارة إلى أن النساء العائدات كُنَّ يُشجَّعن على إجراء الاختبار لمصلحتهن. لقد أكدت منظمة الصحة العالمية أنه يجب على العاملين في القطاع الصحي عدم اللجوء إلى إجراء فحوص العذرية البتة، نظراً إلى كونها غير علمية وغير موثوق بها، فضلاً عن طبيعتها الاقتحامية والمهينة.[57] وقد وصفتها المحاكم الدولية[58] بأنها تمييزية، ودون قيمة علمية، وتنتهك الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

ومع بدء عودة النساء الإيزيديات إلى مجتمعاتهن عقب نجاتهن من أسر «داعش»، أصدرت القيادات الدينية الإيزيدية بياناً دعت فيه السكان الإيزيديين إلى تقبل هؤلاء النسوة مرة أخرى في المجتمع، موضحين أن الجرائم التي تعرضن لها، ومن ضمنها العنف الجنسي والجنساني، يجب ألا تكون سبباً لوصمهن بالعار ورفضهن. ويعاد تعميد جميع العائدين، بمن فيهم الرجال، في معبد لالش، المقر الروحي لجميع أتباع الديانة الإيزيدية.

56. المونتور، بعد مضي عام، معاناة اليزيديين تستمر، 05 أغسطس/آب 2015: https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2015/08/iraq-yazidi-refugees-displacement-social-security-poverty.html

57. منظمة الصحة العالمية، الرعاية الصحية للنساء اللواتي تعرضن لعنف الشريك الحميم أو العنف الجنسي، كتيّب طبي، 2014: http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/136101/WHO_RHR_14.26_eng.pdf

58. أنظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، آيدن ضد تركيا. 25 .57/1996/676/866 سبتمبر/أيلول (1997). أنظر أيضاً اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي وعواقبه، 2017. توصي المبادئ التوجيهية بأنه «فيما يتعلق بالجرائم الجنسية التي تنطوي على عنف، يتعين على الدول أن توفر إمكانية عكس عبء الإثبات بحيث لا تكون الضحية ملزمة بتقديم أي أدلة سوى إفادتها الشخصية، وهذا يعني أنه تبعاً للظروف، يمكن أن تكون إفادة الضحية إثباتاً كافياً لوقوع فعل العنف الجنسي في ظل غياب أي أدلة أخرى داعمة (إفادات شهود، وثائق، تقارير طبية، صور...إلخ).

ثانيًا. دور مقاتلي «داعش» الأجانب

في الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ادعت النساء أنهن قد وُهبن أو اشترين من قبل مقاتلي تنظيم «داعش» ذوي الأصول السعودية، والليبية، والتونسية، واللبنانية، والأردنية، والفلسطينية، واليمنية، والفرنسية، والألمانية، والأمريكية، والصينية.

ولا يزال من غير المؤكد ما إذا كان القصد من إضفاء الطابع المؤسسي على الاسترقاق، وخاصة الاسترقاق الجنسي للنساء الإيزيديات إمتاع مقاتلي تنظيم «داعش» الأجانب. وعلى الرغم من أن العديد من منشورات التنظيم[59] تشير إلى أن الدافع الرئيسي لاسترقاق النساء الإيزيديات يكمن في زيادة عدد مقاتليه (حيث إن هؤلاء النسوة سيحملن ويلدن أطفالاً تحت حكم التنظيم، وسيكبر هؤلاء وينتشرون للقتال من أجل رسالته)، إلا أن النساء في معظم الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ذكرن أن آسريهم أجبروهن على تناول حبوب منع الحمل، إضافة إلى استخدام وسائل منع الحمل الأخرى. وعلى هذا النحو، لا يبدو أن التوالد لإنشاء «الجيل القادم» من مقاتلي تنظيم «داعش» كان الدافع الرئيسي. علاوة على ذلك، صدر عدد مجلة دابق لشهر أكتوبر/ تشرين الأول 2014 الذي أعقب هجوم سنجار باللغة الإنجليزية أولاً، مما أثار تكهنات بأن موضوع ممارسة السبي والاهتمام به كانا موجهين لجذب المقاتلين الأجانب.[60]

وبمقارنة الشهادات التي جُمعت من النساء الإيزيديات مع تلك التي تم جمعها من الرجال الإيزيديين، يبدو أن الرجال نادراً ما صادفوا مقاتلي تنظيم «داعش» الأجانب. فقد أشار أحد الأشخاص الإيزيديين الذين قابلتهم بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وعاش لأكثر من عامين بين مقاتلي تنظيم «داعش» متنقلاً بين مختلف القواعد والسجون في العراق بشكل رئيسي – إلى أن المناسبة الوحيدة التي رأى فيها المقاتلين الأجانب هي عندما تم تقديمه أمام ديوان الحسبة (محاكم الأخلاق)، والتي ادعى أنها في الأغلب برئاسة أشخاص سعوديي الجنسية. وعلى هذا النحو، يبدو أن استرقاق النساء هو امتياز حصري لبعض المقاتلين، ولا سيما ذوي الرتب العالية أو الجنسيات الأجنبية. فعلى سبيل المثال، ذكرت عدة عائدات من اللواتي قابلتهن بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن آسريهن كانوا حريصين في كثير من الأحيان على ألا يراهن المقاتلون الأقل مرتبة، حتى عندما كن محتجزات في مواقع قريبة من إحدى قواعد التنظيم:

> «لم يعرف المقاتلون في القاعدة الموجودة بالأسفل بوجودنا حتى مرضت س. *(امرأة إيزيدية أخرى)*، ورفض *(آسرهم)* المجيء *(...)* أرسلت ابنتي إلى القاعدة لأسأل: هل هناك سكر؟ هل يوجد طعام؟ أحضروا لنا الطعام وتركوه عند الباب». روجين، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 38 عاماً.

تحديد جنسيات آسري الإيزيديات في «داعش»

لا تتحدث النساء الإيزيديات المنحدرات من سنجار بشكل عام اللغة العربية،[61] ولكنهن يستطعن فهم بعض الأساسيات فيها. وعند عودتهن، لاحظت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن بعضهن كن يتحاشين استخدام اللهجة العربية التي اكتسبنها في الأسر، قائلين إنهم يتحدثون العربية باللهجة السعودية أو الليبية. في حين تستخدم نساء أخريات ما تعلمنه، مع الإشارة إلى أن آسريهن (وبالتالي، هن أنفسهن) قد اكتسبوا اللهجة السورية نظراً إلى أنهم كانوا يعيشون هناك. ولم تتمكن أخريات من فهم آسريهن وكن يطلبن المساعدة من زوجات الآسرين أو من أي عائلة أخرى لكي يترجموا لهن إذا لم يكن أولئك الآسرون يتحدثون العربية جيداً.

> «أتكلم العربية بالطبع، فقد عشت مع أفراد من تنظيم «داعش» *3* سنوات». شريهان، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 21 عاماً.

كانت المفردات المشتركة بين اللغتين الكردية والعربية تسهل عملية تحديد أصول آسريهن ومالكيهن اللاحقين. وكان استخدام الأسماء المستعارة أو «ألقاب الحرب» التي تشمل البلد الأصلي للمقاتل، مثل الألماني أو الليبي أو التونسي، يتيح للنساء معرفة أصول آسرهن، حيث تتشابه الجنسيات في اللغتين الكردية والعربية. كما ذكرت نساء عديدات ممن قابلتهن بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه حتى عندما لم تكن تتضح جنسية الشخص من اسمه المستعار، فإنهم كانوا يخبرونهن بأنه تم بيعهن لمقاتل من تنظيم «داعش» يحمل جنسية محددة:

---

59. تمت الإشارة أعلاه إلى بعض هذه المنشورات. أنظر الجزء الأول، قسم: أيديولوجية تنظيم «داعش» وتكوينه المؤسسي.
60. الحاشية 47 أعلاه.
61. هنالك قريتان فقط - مع استثناءات قليلة – يتحدث فيهما الإيزيديون اللغة العربية، وهما: بعشيقة وبحزاني.

«أخبروني أن أخاً تونسياً قد اشتراني». رندة، عائدة إيزيدية.

«استيقظت على صوت رجلين يتناقشان. ولدى ذهابي لرؤية ما كان يجري، قالا لي: لا يمكن لليبي تحمل نفقاتك، ويريد الفرنسي أن يشتريك». روجين- عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 38 عاماً.

في الروايات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، أوضحت بعض النساء أن عدداً من مقاتلي تنظيم «داعش» الذين كان من المفهوم أنهم مزدوجو الجنسية، عمدوا إلى استخدام جنسيتهم العربية في أسمائهم المستعارة، إلا أنهن مع ذلك كن قادرات على تحديد جنسيات آسريهم «الأخرى». وفي بعض الحالات، عُرضت على النساء صورٌ أو أُخبرن قصصاً عن زوجات وأطفال المقاتلين الذين بقوا في بلدهم الأصلي، وغالباً في أوروبا. كما ذكرت بعض النساء اللواتي قابلتهن بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن آسريهن تحدثوا مع أصدقائهم وشركائهم في تنظيم «داعش» بلغة «غريبة» تبدو أجنبية. في حين رأت نساء أخريات جوازات سفر آسريهن أو صوراً لهم التُقطت في بلدانهم الأصلية.

«قال لي إنه لا ينبغي أن تكون لدي الرغبة في العودة إلى عائلتي لأنهم كفار، وإنه هو أيضاً ترك عائلته في فرنسا لأنهم كفار. وأطلعني على صور لأطفاله في فرنسا، كانوا يشبهونه كثيراً». كاترين، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 30 عاماً.

وتفيد النساء في الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأنه تم إهداؤهن أو شراؤهن من قبل مقاتلي تنظيم «داعش» الذين يُفهم أنهم جاؤوا من المملكة العربية السعودية، وليبيا، وتونس، ولبنان، والأردن، وفلسطين، واليمن، وفرنسا، وألمانيا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية. ومع ذلك، لم تقتصر ممارسة الاسترقاق الممنهج للمرأة على المقاتلين الأجانب؛ حيث تم بيع وشراء النساء والفتيات من قبل العراقيين والسوريين الذين يشغلون مناصب رفيعة ضمن تنظيم «داعش». على سبيل المثال، علمت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من شهادة أحد أفراد عائلة فتيات وقعن في الأسر أن طبيباً عراقياً استرقهن، وهو معروف جيداً لدى الإيزيديين بأنه استرق أكثر من 15 امرأة وفتاة إيزيدية، وكان يدير مستشفى الحويجة لتنظيم «داعش» في منطقة الحويجة بالعراق، ويشار إليه بصورة غير رسمية على أنه وزير صحة تنظيم «داعش». وقد جرت العادة على تقديم النساء والفتيات الإيزيديات هدية إلى الأمراء والولاة، وكان يتم شراؤهن من قبل ميسوري الحال الذين يستطيعون دفع أسعارهن وتأمين نفقات معيشتهن.

«أخذني الفرنسي مع س. (امرأة إيزيدية أخرى) إلى منزل أمير سعودي. كان لدى هذا الأمير مساعدان أحدهما فرنسي والآخر سوري الجنسية. تركَنا هناك لمدة أسبوعين، ثم جاء في إحدى الليالي ليخبرني أن المساعد السوري اشتراني، والأمير اشتراها. شرعت أنا والمرأة س. بالبكاء». روجين، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 38 عاماً.

تحديد أدوار المقاتلين الأجانب لدى «داعش»

أوضح العائدون في العديد من الشهادات التي جمعتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن تحديد أدوار آسريهم الأجانب كان ممكناً بالفعل. فقد حددت بعض النساء أدوار آسريهن من خلال ألقابهم، على غرار تحديد جنسياتهم.

«مكثت لمدة عام واحد في ×× مع شخص يدعى البتّار الأردني». غاية، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 22 عاماً.

وتمكنت نساء أخريات من تحديد دور آسرهن من خلال مشاهدته مباشرة وهو يؤدي مهام منصبه.

«ساعد {مواطن فرنسي} الأمير على بيعي لأنه كان مساعداً له». روجين، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 38 عاماً.

«طلبت منه زوجته اغتصابي، لكنه رفض. وأخبرها أن تخصصه هو تدريب الصبية، وأن التعامل مع السبايا هو مجرد عمل بالنسبة له. أخذني للبقاء على مقربة من القواعد التي يتدرب فيها الأطفال، حيث رأيت ولديَّ وهما يتدربان كل يوم من خلال النافذة. اعتدت رؤيته {الآسر الفرنسي} وهو يعطي الأوامر لمسلحين آخرين من تنظيم «داعش» حول كيفية تدريب الأطفال». وليدة، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 30 عاماً.

واكتشفت نساء أخريات تم احتجازهن أحياناً في قواعد تنظيم «داعش» دور آسرهن من هناك:

«احتجزني داخل إحدى القواعد التي كان يعمل فيها، إذ كان مسؤولاً عن الأسلحة. كانت هناك أكوام من الأسلحة حيث كنت أقيم». رندة، عائدة تبلغ من العمر 27 عاماً.

مجموعات المقاتلين الأجانب داخل «داعش»

أوضحت بعض النسوة اللواتي قابلتهن بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كيف كان آسروهن الأجانب يتجمعون ضمن مجموعات أصغر حجماً بناءً على جنسياتهم. ونتيجة لذلك، غالباً ما كان يجري بيع وشراء النساء والفتيات الإيزيديات داخل كل واحدة من هذه المجموعات.

«كان معظم الرجال الذين أخذوني ليبيين. أكثر من *10* رجال. مُنحت مجاناً إلى أمير «ليبي». أخذني هذا الرجل إلى إحدى قواعد تنظيم «داعش» حيث احتجزت في غرفة واغتُصبت من قبل العديد من الأفراد هناك. لم أستطع حتى النوم هناك، حيث كانوا يأتون متى شاؤوا ويغتصبونني. كان جميع الموجودين في تلك القاعدة من الليبيين، وكانوا الأكثر قسوة من بين الجميع على الإطلاق». هافين، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 27 عاماً.

وعلى نحو مشابه، علمت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن السعوديين غالباً ما يعيشون في شقق مختلفة داخل نفس المبنى، وأن المرأة الإيزيدية نفسها غالباً ما كانت تنتقل وتباع من شقة إلى أخرى.

«احتجزني الرجل السعودي في شقة في دير الزور، بالقرب من إحدى قواعد شرطة «داعش»(الحسبة). وبعد ثلاثة أشهر، باعني إلى سعودي آخر يعيش في المبنى المقابل. وباعني هذا الأخير إلى سعودي آخر يعيش في الطابق الثاني من نفس المبنى. وبعد ذلك، تم بيعي لسعودي آخر يعيش في نفس المبنى». - نازدار، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 28 عاماً.

وبدا أن النساء اللواتي اشتراهن الرجال الذين زُعم أنهم فرنسيون أو ألمان أو تونسيون غالباً ما كن يعشن مع زوجات هؤلاء المقاتلين وأطفالهم. وقد أخبرت هؤلاء النسوة بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأنهن رأين أصدقاء الرجال ورفاقهم يزورونهم في منازلهم، وأن هؤلاء الزوار عادة ما يكونون من الجنسية ذاتها.

«اشتراني رجل فرنسي جلبني للعيش مع والدته وشقيقتيه في الرقة. عرفت أنه فرنسي من ابنة جارهم، الذي كان فرنسياً أيضاً، وأخبرني أنهم جميعاً كانوا كذلك. كانت أخته متزوجة أيضاً برجل فرنسي في دير الزور». كاترين، عائدة تبلغ من العمر 30 عاماً.

«اشتراني رجل ألماني كان يبيع أسلحة وعشت معه في الرقة. توفيت زوجته مؤخراً وكان لديه طفلان. اعتاد أصدقاؤه الألمان/الأتراك زيارته، ومنهم صديق كان يأسر فتاة إيزيدية تبلغ من العمر *11* سنة لكي يسترقها. وقد كان يترجم فيديوهات تنظيم «داعش» التي تصور السبايا إلى الألمانية. كان يتكلم العربية، لكنه لم يكن يفهمها جيداً». روجين، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 38 عاماً.

العبودية والاسترقاق الجنسي على أيدي المقاتلين الأجانب

سردت الشهادات التي جمعتها أو راجعتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تفاصيل مروعة عن العنف النفسي والبدني، بما فيه العنف الجنسي الذي عانته النساء والفتيات أو شاهدنه على أيدي آسريهن الأجانب. كان الضرب والتعذيب ممارستين دائمتين، فضلاً عن التجويع والحرمان من الاحتياجات الطبية والصحية الأساسية. كما تمت ممارسة العنف الجنسي بوتيرة مستمرة.

«اشتراني شيخ سعودي مع فتاة إيزيدية أخرى تسمى أ. وبقينا ليلة في فندق. في تلك الليلة ضربنا كلتينا. ضرب أ. لأسباب دينية، وضربني بحبل قائلاً: «طلبت منك ثلاث مرات وضع المكياج». روجين، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 38 عاماً.

وكثيراً ما كان يتم تهديد الأمهات بإلحاق الأذى بأطفالهن إذا لم يخضعن لمطالب آسرهن الجنسية.
«كان يربطني بالسرير ويغتصبني بينما كان أطفالي في الغرفة المجاورة. وكان أطفالي يسمعون صراخي وأسمع بكاءهم. أخبرني أنه إذا لم أسمح له باغتصابي، فسوف يغتصب ابنتي البالغة من العمر *10* سنوات». سارة، عائدة تبلغ من العمر 33 عاماً، تتحدث عن آسرها الليبي.

أفادت عدة نساء في شهاداتهن بتعرض أطفالهن للضرب المبرح أو تجويعهم، في حين تحدثت أخريات عن محاولاتهن إرضاء الخاطفين الذين اشتروا لأطفالهن الحد الأدنى من الضروريات مثل الحفاضات والحليب الصناعي، ليبقوا معهم بدلاً من بيعهم للآخرين.

«احتجزني {الآسر السعودي} وأخبرني ألا أقف بالقرب من النافذة البتة. اعتاد أن يأتي لرؤيتي كل *10* أيام وكان يجلب معه بعض الطعام ويغادر مرة أخرى. لم أتمكن من إرضاع ابنتي، وكان يرفض أن يشتري لها الحليب الصناعي أو الحفاضات. كان يكره ابنتي ويضربها. وبعد ثلاثة أشهر باعني إلى سعودي آخر كان حسن المعاملة مع ابنتي ويلاعبها. وقام بتحريرها حتى لا يأخذوها مني بعد أن يبيعني». رندة، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 28 عاماً.

واضطرت أمهات أخريات للعيش مع آسر يغتصبهن مع أحد أطفالهن في نفس الوقت.

«احتفظ بي لمدة سبعة أشهر. وفي أحد الأيام، طلب مني أن أذهب معه إلى غرفة النوم، لكنني رفضت ذلك، ما جعله يحبسني مع أطفالي في غرفة، لكنه أخذ ابنتي الصغيرة إلى غرفة أخرى حيث اغتصبها. *(...)*. اعتاد اغتصابنا كلتينا، واحتجزنا في غرفتين مختلفتين من المنزل. كانت تبلغ من العمر *10* سنوات في ذلك الحين. كنت أبكي وأصرخ في وجهه قائلة: «ألا يحرم دينكم أن يغتصب المرء أماً وابنتها في نفس الوقت؟»، كنت أتوسل إليه وأخبره بأنني سأرضي جميع مطالبه إذا لم يقترب من ابنتي، لكنه رفض وظل يغتصبها. عندما كان يغتصبها، لم أكن أسمع لها صوتاً، كما لو أنها كانت تنازع الموت وتفقد وعيها. باعني مع أطفالي الآخرين، لكنه احتفظ بها». نادية، عائدة إيزيدية تتحدث عن آسرها اليمني.

أبلغت بعض النساء بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه تم أيضاً إجبارهن على تنظيف منازل أفراد تنظيم «داعش»، وفي بعض الحالات، تنظيف مكاتب أو قواعد التنظيم. وإذا كان لدى الآسرين زوجات، كانت تُجبر النساء على خدمة تلك الزوجات، ولا سيما عندما تكون الأخيرة حاملاً أو مريضة. وعلى نحو مماثل، إذا كان لدى الآسرين أطفال، كانت النسوة تُرغَمن على الاعتناء بهم.

«اشتراني عندما كنت حاملاً، لذلك لم يكن يُسمح له باغتصابي. وبسبب ذلك، تم بيعي بسعر رخيص وأجبرت على تنظيف منزله، والقيام بالغسيل. باعني بعد *25* يوماً». نازدار، عائدة إيزيدية تبلغ من العمر 28 عاماً، تتحدث عن آسرها السعودي.

علمت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من النساء اللواتي تمت مقابلتهن أن المقاتلين الأجانب المتزوجين غالباً ما كانوا يخبرون زوجاتهم بأنهم اشتروا امرأة إيزيدية للمساعدة في الأعمال المنزلية، في حين كانوا يغتصبون أسيراتهم الإيزيديات سراً.

«لم تكن زوجته تتكلم اللغة العربية البتة، ولم تفهم المسألة الإيزيدية على الإطلاق. وما برحت تسألني عن سبب وجودي هناك، لكنه أخبرني ألا أقول أي شيء. أرادت مني أن أغادر وبعد بضعة أيام، أخذني بعيداً عن منزل عائلته إلى منزل آخر. اغتصبني هناك ثلاث مرات أثناء تقييدي وتكبيلي». - سلمى، عائدة تبلغ من العمر 26 عاماً تتحدث عن آسرها الفرنسي.

أفادت العديد من الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن انخراط بعض أفراد تنظيم «داعش» الأجانب في بيع وشراء النساء والأطفال الإيزيديين لجني الأرباح. كانت إعادة بيع النساء إلى عائلاتهن «عملاً مربحاً»، وقد علمت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن العديد من المقاتلين الأجانب كانوا منخرطين في مثل هذه الأعمال. ومع ذلك، وحتى لو كان الدافع الأساسي هو كسب المال، فإن أولئك الذين يديرون مثل هذه «الأعمال» لم يتورعوا عن اغتصاب الإيزيديات المحتجزات لديهم أثناء عملية نقلهم من الأسر إلى الحرية. كما أوضحت إحدى النساء اللواتي قابلتهن بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن الأشخاص الآخرين المشاركين في عملية إعادة الشراء، مثل السائقين والمهربين، غالباً ما كانوا يهددون بعدم إعادة النساء إلى عائلاتهن ما لم يُسمح لهم باغتصابهن. ولم يكن بيد النساء البائسات من حيلة سوى الرضوخ لمطالبهم.

«مكثت مع 'أ.أ.' الذي باعني إلى عائلتي لمدة أسبوع تقريباً. وبعد ثلاثة أيام من وصولي، تم إحضار 'م.' *(امرأة إيزيديّة أخرى)* أيضاً إلى منزله ليعيدنا إلى كردستان معاً. جعل 'أ.أ.' أحد أصدقائه يأخذني خارج المنزل حتى يتمكن من اغتصابي. وأخبرتني 'م.' أن 'أ.أ.' اغتصبها أيضاً». منى، عائدة تبلغ من العمر 22 عاماً تتحدث عن آسرها الذي يفترض أنه تونسي- فرنسي.

ثالثًا. الحاجة إلى المساءلة

1. توصيف الجرائم

إرتكب تنظيم «داعش» جرائم عنف جنسي وجنساني مختلفة وغيرها من الانتهاكات، ضد نساء وأطفال المجتمع الإيزيدي، التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي. يوضّح العمل الذي وثقته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على النحو الوارد في هذا التقرير أن المقاتلين الأجانب، بمن فيهم مواطنون ومقيمون في دول الاتحاد الأوروبي، والدول الأطراف الأخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية («نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية») وكذلك الدول التي صادقت على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، شاركوا في ارتكاب مثل هذه الجرائم. وبناء عليه، فإن هذه الدول تملك القدرة - بل إنها ملزمة - بمقاضاة الجناة المزعومين بموجب التشريعات المحلية. وفي حين قامت عدة دول بمقاضاة مواطنيها أو المقيمين على أراضيها بتهم تتعلق بمكافحة الإرهاب، مع التركيز على عضويتهم في تنظيم «داعش» في أنشطته، في ضوء النطاق المروّع والطابع المنهج للعنف الجنسي والجنساني الذي ارتكبه تنظيم «داعش» بحق الإيزيديين، فإنه لا بد من ملاحقة الجناة أيضاً حيال ارتكاب جرائم دولية، ولا سيما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ونظراً لأن القواعد الدقيقة الناظمة للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاتها بموجب القانون الدولي تختلف من دولة إلى أخرى، فإن التحليل التالي يستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمرجع لإثبات أن جرائم العنف الجنسي والجنساني التي ارتكبها تنظيم «داعش» ضد الإيزيديين ترقى لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

جرائم العنف الجنسي والجنساني التي ترقى إلى إبادة جماعية

يعرّفُ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار تقنينه لتعريف الإبادة الجماعية، والمعترف به على نطاق واسع في القانون الدولي العرفي منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948، يُعرِّف الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال الخمسة التالية «يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً»:[62] (أ) قتل أفراد الجماعة. (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.[63] (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. وبيد أن جميع الأفعال الخمسة المذكورة قد تم ارتكابها وتوثيقها وبالتالي تقييمها على أنها إبادة جماعية كجزء من الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين،[64] فإن هذا القسم سيركز بشكل خاص على جرائم العنف الجنسي والجنساني وعلى توصيفها ضمن أربعة من الأفعال الخمسة المذكورة كإبادة جماعية.

(أ) الإيزيديون هم مجموعة عرقية دينية

تجلّى في سياق هذا التقرير أن الإيزيديين يُنظر إليهم ويَعدّون أنفسهم مجموعة متمايزة عرقياً ودينياً على حد سواء. لا يتحدث الإيزيديون لغة خاصة بهم، ولكن أغلبيتهم يتحدثون الكردية بالاشتراك مع الأكراد والمجموعات الأخرى التي تعيش في إقليم كردستان. ومع ذلك، فإن عاداتهم القبلية وأواصر صلتهم مع المنطقة الجغرافية المحددة في سنجار ومنطقة دهوك-نينوى، التي عاشوا فيها على مدى قرون والتي تعد موطناً لبعض أقدس مزاراتهم الإيزيدية، تعني أنه يمكن اعتبارهم جزءاً من مجموعة عرقية وفقاً للسوابق القضائية الدولية.[65]

وإلى جانب العادات والتراث القديم، يشترك الإيزيديون في ممارسات دينية تميّزهم عن المجتمعات الأخرى في المناطق التي يعيشون فيها. ومن النقاط ذات الصلة في هذا السياق، عدم قدرة الإيزيديين على الزواج بأشخاص من ديانات أخرى أو التحوّل إلى تلك الديانات، على النحو الموضح في الأقسام السابقة. وبحكم كونهم جزءاً من هذه المجموعة الدينية، خضع أفراد المجتمع الإيزيدي،

62. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المادة 6.
63. المرجع السابق.
64. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الحاشية 6 أعلاه.
65. أنظر على سبيل المثال: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد أكاييسو، ICTR-96-4-T، حكم المحكمة 2 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة. 513: «تُعرَّف المجموعة العرقية بشكل عام بأنها مجموعة من الناس يتشارك أعضاؤها لغة أو ثقافة مشتركة». يميل الاجتهاد القضائي الدولي إلى تضمين تفسير غير موضوعي لدرجة أكبر لتعريف المجموعة، مع التركيز على فهم المجموعة من قِبل مُرتكبي الجرائم. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد كايشيما، وروزينـدانا، (رقم ICTR-95-1-T، 21 مايو/أيار 1999) الفقرة (98)؛ المدعي العام ضد يليسيتش، IT-95-10-T، 14 No ديسمبر/كانون الأول 1999، الفقرتين 70-69 «إنه من الأكثر ملاءمة تقييم وضع مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية من وجهة نظر أولئك الأشخاص الذين يرغبون بتحديد هذه المجموعة دوناً عن غيرها من بقية المجتمع (...)كما أن وصم المجموعة كجماعة وطنية أو إثنية أو عنصرية مختلفة من قِبل المجتمع الذي يتيح لها تحديد ما إذا كان السكان المستهدفون يشكلون مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية من وجهة نظر الجناة المفترضين».

كما هو موضح في سياق هذا التقرير، لوصمة عار، وإساءة في التفسير، ومحاولات الإبادة الجماعية أو الإفناء سابقاً.[66] وعلى نحو مماثل، أُتُّخِذَت الهوية الدينية للإيزيديين ذريعة لهجوم تنظيم «داعش» عليهم وارتكاب الجرائم بحقهم منذ ذلك الحين، بما في ذلك إلزامهم باعتناق ديانات أخرى قسراً وعمليات الإعدام الجماعية واسترقاق النساء والفتيات – بما فيه الاسترقاق الجنسي - وإخضاع الأطفال الإيزيديين للتلقين العقائدي.[67]

وعلى هذا النحو، فإن الإيزيديين مجموعة عرقية - دينية تتكون من أعضاء «متشابهين بمقتضى أصلهم المشترك، الحقيقي أو الافتراضي، وينظر إليهم الآخرون على هذا النحو»،[68] وقد استهدفتهم هجمات تنظيم «داعش» انطلاقاً من هذا الأساس.

(ب). مقصد «داعش» كان تدمير الإيزيديين

لا يرتقي الفعل المرتكب إلى إبادة جماعية إلا إذا ارتكب بِنيّة (القصد الجنائي) تدمير مجموعة، كلياً أو جزئياً، وفقاً للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناء عليه، فمن الضروري إثبات أن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين ارتكبت من منطلق وجود نية مُبيّتة لارتكاب إبادة جماعية. وعلى رغم أن إثبات النيّة قد لا يكون مهمة يسيرة، فإن الاجتهاد القضائي الدولي يرى أنه يمكن استنتاج نية الإبادة الجماعية بطرق مختلفة بما في ذلك السياق العام الذي ارتكبت فيه الجرائم، وبيانات التنظيم وسياسته التي تفضي إلى ارتكابها.

1 - النية التي يمكن استنتاجها من السياق العام

ينصّ الاجتهاد القضائي الدولي على أنه يمكن استنتاج نية الإبادة الجماعية من السياق العام، كما هو الحال في وقائع وظروف قضية معيّنة، مثل «التحضير لأفعال أخرى مستحِقة للعقوبة موجهة بصورة ممنهجة ضد الجماعة نفسها، ونطاق الفظائع المرتكبة، والاستهداف الممنهج للضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعة معيّنة، أو تكرار أفعال الإهلاك أو الأفعال التمييزية»،[69] و»طبيعتها، أو موقعها، أو خطتها، أو نظامها، وطريقة الإقصاء».[70] وفي سياق العنف الجنسي والجنساني المرتكب ضد الإيزيديين، لوحظ أن مثل هذا العنف كان ممنهجاً بحيث ينسجم مع خطة وسياسة تبناهما تنظيم «داعش» وقام بتنفيذهما واضعاً نصب عينيه هدفاً يتمثل بأسر أكبر عدد ممكن من الإيزيديين من خلال استهداف كافة المجمعات السكنية والقرى الإيزيدية المحيطة بجبل سنجار ومدينة سنجار وجميع الطرق ومنافذ الهروب.

2 - نيّة واضحة في البيانات والسياسة

أظهر الجزء الأول من التقرير أن تنظيم «داعش» برّر بوضوح استهداف الإيزيديين في بياناته وسياساته العامة باعتباره الطريقة الوحيدة للتعامل مع إحدى المجموعات التي تسمى «الكفار». ومن الواضح أن ارتكاب أشكال مختلفة من العنف الجنسي والجنساني ضد النساء الإيزيديات جاء بقصد إجبار هؤلاء النساء على الانسلاخ عن هويتهن الإيزيدية – وإبعادهن قسراً عن الرجال الإيزيديين على وجه التحديد - مما أجبرهن على الابتعاد عن الدين الإيزيدي، فضلاً عن استغلالهن المحتمل لحمل الجيل التالي من أطفال تنظيم «داعش». وكما هو موضّح في القسم المذكور، أقدم التنظيم على تنفيذ ذلك السلوك بعد دراسة متأنية لأصول الدين الإيزيدي، والمعاملة التي ينبغي أن يتلقوها بموجب الشريعة الإسلامية، واستنتاج أن الوجود المستمر للإيزيديين هو قضية يُساءَلُ عنها المسلمون يوم القيامة. وقد استخدمت مثل هذه البيانات والسياسات في حالات أخرى لإثبات النية المطلوبة للإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي.[71]

(ج) كلياً أو جزئياً

إذا تم استهداف جزء كبير من المجموعة وتدميره، فيمكن استيفاء هذا العنصر. إن إثبات تدمير مجموعة ما كلياً أو جزئياً لا يتطلب وقوع إبادة فعلية للمجموعة بمجملها،[72] بل يكفي إثبات أن الأعمال المرتكبة ضد المجموعة المستهدفة كان لها تأثير في المجموعة

66. ناشيونال جيوغرافيك، من هم الإيزيديون؟ الأقليات الدينية القديمة المضطهدة التي تكافح من أجل البقاء في العراق، 11 أغسطس/آب 2014: https://news.nationalgeographic.com/news/2014/08/140809-iraq-yazidis-minority-isil-religion-history/

67. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الحاشية 6 أعلاه.

68. شيبوتاني وكوان، تصنيف المستويات الإثنية: نهج قائم على المقارنة، إسهامات روبرت إتش. بيليغمابر، نيويورك: شركة ماكميلان، 1965، الصفحة 42.

69. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد كاييشيما، (ICTR-95-1)، حكم المحكمة، 21 مايو/أيار 1999، الفقرة 93.

70. المرجع السابق، الفقرتان524-523.

71. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نديندباهيزي، (ICTR-01-71)، الدائرة الابتدائية، 15 يوليو/تموز 2004، الفقرة 454: «قد يثبت القصد المطلوب من خلال تصريحات علنية للجاني». أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كاريرا، (ICTR-01-74)، الدائرة الابتدائية، 7 ديسمبر/كانون الأول 2007، الفقرة 534.

72. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكاييسو، الدائرة الابتدائية، الحاشية 65 أعلاه، الفقرة 497.

بأكملها.[73] وفي هجوم سنجار، استُهدفت جميع القرى والمجمعات الإيزيدية، وقُتل أو فُقد 2.5 بالمائة من إجمالي السكان الإيزيديين. وأضحى معظم إيزيديي سنجار نازحين ويعيشون في مخيمات نزوح لدى مجتمعات مضيفة، بعيداً عن أراضي أسلافهم. وقد غادر العديد منهم البلد أو يغادرونه كلياً لطلب اللجوء في الخارج. ويَعتَبر الإيزيديون الهجوم تهديداً لوجودهم وصلاتهم بأرضهم، حيث إن الثقة بالعيش بأمان في سنجار مرة أخرى قد لا يمكن استعادتها البتة.

كان العنف الجنسي والجنساني المرتكب ضد النساء والفتيات الإيزيديات جزءاً لا يتجزأ من خطة تنظيم «داعش» لتدمير المجتمع الإيزيدي. وهذا يتماشى مع الاجتهاد القضائي الدولي. فعلى سبيل المثال، في أوّل حكم دولي صدر بشأن قضية قبائل التوتسي، ارتُئي أن «عمليات الاغتصاب أسفرت عن تدمير بدني ونفسي لنساء التوتسي، وأسرهن، ومجتمعاتهن. كان العنف الجنسي جزءاً لا يتجزأ من عملية التدمير، واستهدف على وجه التحديد نساء التوتسي مما أسهم في تدميرهن وتدمير مجموعة التوتسي بأسرها».[74]

(د) نمط واضح

تقضي المتطلبات المبيّنة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن وجود «نمط واضح» كعنصر في سياق الإبادة الجماعية أن يكون كل فعل من الأفعال الإجرامية المرتكبة (الفعل الإجرامي) متوافقاً مع خطة أو نمط واضح. ولا يعني هذا الشرط أن يكون الفرد قد شارك في وضع الخطة، بل أنه كان على علم بها أو بظروفها المحيطة والهدف النهائي المتوخى منها. يمكن القول إن نقل النساء والأطفال من سنجار إلى الأسْر والعبودية في معاقل تنظيم «داعش» في سوريا والعراق يشير إلى وجود نمط واضح. وخلصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو[75] وكاييشيما[76] إلى أن ارتكاب أعمال إجرامية ممنهجة ومنتشرة على نطاق واسع، شبيهة بتلك التي ارتكبت ضد الإيزيديين، يوحي بوجود خطة أو سياسة ما.

تنظيم «داعش» ارتكب جرائم جنسية وجنسانية تنضوي تحت أفعال الإبادة الجماعية المحظورة

تُوفِر الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمعلومات المقدمة في هذا التقرير أسباباً كافيةً للاعتقاد بأن تنظيم «داعش» ارتكب، من خلال نمط واضح، أفعالاً محظورة على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضد الأفراد الإيزيديين بسبب انتمائهم إلى الديانة الإيزيدية، وبهدف تدمير المجموعة كلياً أو جزئياً. وتندرج جرائم العنف الجنسي والجنساني الموثقة في المقام الأول تحت أربعة من أفعال الإبادة الجماعية الخمسة المحظورة:

1. **الإبادة الجماعية عن طريق إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة : يشمل العنف الجنسي والجنساني الذي ارتكبه تنظيم :** «داعش» ضد النساء والفتيات الإيزيديات، كما هو موضح في النتائج التي توصّل إليها هذا التقرير، الاغتصاب، والعنف الجنسي، والاسترقاق، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والترحيل القسري. وقد خلصت المحاكم الدولية إلى أن هذه الجرائم تُحدث ضرراً عقلياً أو جسدياً خطيراً وارتبطت صراحة بالإبادة الجماعية للمرة الأولى وفق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المدعي العام ضد أكاييسو. وَجدت الدائرة الابتدائية أن «الاغتصاب والعنف الجنسي ... *[هما]* من أسوأ الطرق لإلحاق الضرر بالضحية، حيث تعاني من جرائه ضرراً جسدياً وعقلياً».[77] ومنذ ذلك الحين، استخدمت المحاكم الدولية الأخرى النهج ذاته، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، حيث وجدت الدائرة التمهيدية لقضية البشير أن أعمال الاغتصاب التي ارتكبت ضد جماعات عرقية مستهدفة من خلال نمط واضح، تستوفي «شروط عنصر جريمة الإبادة الجماعية من خلال إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، على النحو المنصوص عليه في المادة *6 (ب)* من النظام الأساسي، *[...]*».[78]

2. **الإبادة الجماعية عن طريق تعمّد فرض أحوال معيشية يُقصد بها إنزال الهلاك الجسدي بالجماعة كلياً أو جزئياً:** تُبيّن نتائج هذا التقرير أنه إلى جانب أفعال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والتعذيب التي لا حصر لها المرتكبة ضد النساء والفتيات الإيزيديات، فقد ساد انعدام الظروف المعيشية المواتية، مثل الغذاء الأساسي والاحتياجات الصحية والطبية. وفي الاجتهاد القضائي الدولي، تُعدّ ظروف الحياة المدروسة الرامية لإنزال الهلاك الجسدي بجماعة ما كلياً أو جزئياً طرقاً لا تتسبب بالضرورة في القضاء الفوري على أعضاء الجماعة، ولكنها تؤدي في النهاية إلى ذلك. ويشمل ذلك «إخضاع مجموعة من الناس لنظام غذائي يعتمد على الكفاف، وطرد ممنهج من المنازل، وتقليص الخدمات الطبية الأساسية دون الحد

73. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كريستيتش، (IT-98-33)، حكم استئناف، 10 أبريل/نيسان 2004، الفقرة 8.
74. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكاييسو، الدائرة الابتدائية، الحاشية 65 أعلاه، الفقرة 731.
75. المرجع السابق.
76. المرجع السابق، الفقرة 45.
77. المرجع السابق، الفقرة 731.
78. قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار ثان بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض 12 يوليو/تموز 2010، الفقرة 30.

الأدنى من المتطلبات».[79] إضافة إلى ذلك، تَبيَّن أن الاغتصاب جزء من هذه الظروف، أي تحديداً في قضية المدعي العام ضد كاييشيما وآخرين، حيث وجدت الدائرة الابتدائية أن ظروف الحياة هذه تشمل «الاغتصاب، وتجويع مجموعة من الناس، والحد من الخدمات الطبية المطلوبة دون الحد الأدنى، وحجب الظروف المعيشية المناسبة لفترة معقولة، بشرط أن يؤدي ما سبق إلى تدمير المجموعة كلياً أو جزئياً».[80]

3 **الإبادة الجماعية من خلال فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة:** توضح نتائج هذا التقرير أن سياسة تنظيم «داعش» المتجسدة في فصل النساء الإيزيديات عن مجتمعاتهن (وفي الوقت نفسه إعدام رجال الجماعة وإخضاع أطفالها للتلقين العقائدي) كانت قائمة على نيّة التنظيم سلخ النساء عن هويتهن الإيزيدية وجعلهن إماءً لممارسة الجنس، أو زوجات، أو خادمات لمقاتلي «داعش»، أو أمهات محتملات لأطفال مسلمين. يؤكد الاجتهاد القضائي الدولي، ولا سيما في قضية حكم المدعي العام ضد أكاييسو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن «الفصل بين الجنسين وحظر الزواج»[81] هما من بين تدابير أخرى لمنع المواليد داخل جماعة ما. كما ذُكر أن الإيزيديين يشكلون مجموعة عرقية-دينية منغلقة لا تسمح للآخرين بالتحول إلى الإيزيدية، وتجعل طريق التكاثر مقصوراً على عمليات الزواج داخل المجتمع الإيزيدي. ومن خلال إعدام الرجال واختطاف النساء والفتيات والأطفال واسترقاقهم، يمكن أن تكون التدابير المباشرة وغير المباشرة لتنظيم «داعش» ذات تأثير على، أو يُهدف منها[82] التأثير في إنجاب الأطفال ضمن الجماعة الإيزيدية. وعلاوة على هذا، تؤكد المحكمة في قضية المدعي العام ضد أكاييسو أن هذه التدابير لا تقتصر على التدابير الجسدية بل تطال التدابير العقلية. وتوضح أن «الاغتصاب يمكن أن يكون إجراءً يرمي إلى منع الإنجاب عندما يُحجِم الشخص المغتصَب فيما بعد عن التوالد، بنفس الطريقة التي يمكن من خلالها دفع أعضاء جماعة ما، من خلال التهديد أو الصدمة، إلى عدم التوالد».[83] يمكن القول إن الصدمة الشديدة التي تعانيها الفتيات القصّر والنساء غير المتزوجات سيكون لها تأثير في قدرتهن على الزواج أو الإنجاب لدى عودتهن. ووجدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كذلك في بعثتها أن النساء اللواتي فقد أزواجهن وبقي مصيرهم غير معلوم لا يتزوجن مرة أخرى بشكل عام. وعلى هذا النحو، فإن جرائم العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد النساء والفتيات الإيزيديات تؤدي إلى منع الولادات ضمن المجتمع الإيزيدي، ويمكن أن تستمر هذه الآثار في المستقبل.

4 **الإبادة الجماعية بنقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى:** في سياق جرائم العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد النساء والفتيات الإيزيديات، تم توثيق انتزاع الفتيات اللواتي يبلغن من العمر سبع سنواتٍ قسراً واسترقاقهن في هذا التقرير. بالإضافة إلى ذلك، روت الأمهات اللواتي أخضعن للاسترقاق الجنسي إلى انتزاع أطفالهن، صبيةً وبناتاً، بصورة مؤقتة أو دائمة من حضانتهن وأخذهم إلى معسكرات التلقين أو استرقاقهم، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي. فيما أعربت بعض النساء الأخريات عن قلقهن من أن أطفالهن لم يعودوا يتكلمون اللغة الكردية بعد عودتهم من الأسر. عبّرت أمهات أخريات عن رفض أطفالهن لهن، ولا سيما الأولاد الذين لقنوا عقائدياً، ووصمهم لهن بلقب «عبدة الشيطان» الذين سيذهبون إلى الجحيم. وقد أوضح الباحثون أنه على الرغم من عدم ذكر ذلك في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن «الإبادة الجماعية من خلال نقل الأطفال لا تبدو منطقيةً إلا مع الأطفال الصغار نسبياً»[84] في مقابل الأطفال الأكبر سناً الذين لن تتأثر هويتهم الثقافية عند انتقالهم إلى جماعة أخرى. ويتماهى هذا مع سلوك تنظيم «داعش» الذي أعدم فيه جميع الأولاد البالغين ولم يأسر إلا النساء والفتيات لاسترقاقهن، فيما أُرسل الأطفال الأصغر سناً من أجل تلقينهم عقائدياً. ومن بين أكثر حالات الإبادة الجماعية المعروفة بنقل الأطفال قضية «الأجيال الضائعة» في أستراليا التي قامت فيها الحكومة والوكالات الكنسيّة بإبعاد أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس قسراً عن عائلاتهم لتقدمهم إلى «المجتمع والثقافة الأوروبية». وفي تقرير عام 1997 عن التحقيق الوطني في فصل الأطفال من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن أسرهم، تبين أنه: «عندما يُبعد الطفل قسراً، فإن مجتمعه بأكمله يفقد فرصته في الاستمرارية من خلال ذلك الطفل، وبصورة دائمة في كثير من الأحيان. وقد خلص التحقيق إلى أن ذلك كان الهدف الأساسي من وراء عمليات الإبعاد القسرية وهو السبب الذي يجعلها ترقى إلى حد الإبادة الجماعية».[85]

في الختام، من الواضح أن جميع عناصر الإبادة الجماعية متوفرة في سياق ممارسة العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات الإيزيديات، فضلاً عن وجوب خضوع المقاتلين الأجانب الذين ارتكبوا الجرائم المذكورة للمحاكمة والمساءلة على هذا الأساس.

79. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكاييسو، الحاشية 65 أعلاه، الفقرة 505.
80. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كاييشيما، الحاشية 69 أعلاه، الفقرة 116.
81. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكاييسو، حكم المحكمة، الحاشية 65 أعلاه، الفقرة 507.
82. شاباس، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: جريمة كل الجرائم، 2009، الصفحة 198.
83. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكاييسو، حكم المحكمة، الحاشية 65 أعلاه، الفقرة 508.
84. شاباس، الحاشية 82 أعلاه، الصفحة 203.
85. تقرير التحقيق الوطني في فصل الأطفال من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن أسرهم، أعيدوهم إلى منازلهم، 1997: https://www.humanrights.gov.au/sites/default/files/content/pdf/social_justice/bringing_them_home_report.pdf

الجرائم الجنسية والجنسانية التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية

يُعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب مجموعة محددة من الأفعال «في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم».[86] وعلى هذا النحو، يجب إثبات ثلاثة عناصر سياقية لإثبات أن جرائم العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات الإيزيديات ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وهي: وجود هجوم ضد السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة؛ وتوصيف الهجوم المذكور لتأكيد ما إذا كان واسع النطاق أو ممنهجاً؛ وإنشاء العلاقة بين الهجوم واسع النطاق والممنهج وبين جرائم العنف الجنسي والجنساني، إضافة إلى إثبات المعرفة بتلك العلاقة من جانب مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني.

1. العناصر السياقية:

أ - الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة في إطار هجوم ما

يُعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الهجوم على أنه «نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة».[87] وعلى هذا النحو، ترقى جرائم العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد النساء والفتيات الإيزيديات إلى جرائم ضد الإنسانية إذا وقعت في إطار ارتكاب عدة أفعال مشار إليها في المادة 7(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكانت موجهة ضد السكان المدنيين وفقاً لسياسة دولة أو منظمة.

يوضح الاجتهاد القضائي الدولي أن الهجوم ليس بالضرورة جزءاً من نزاع مسلح[88] ولا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، بل قد يشمل أي إساءة معاملة للسكان المدنيين.[89] ومن ثم، يتم تفسير الهجوم على أنه سلسلة من الأعمال الموجهة ضد السكان المدنيين بدلاً من فعل منفرد.[90]

كما تم توضيح تعريف هوية «السكان المدنيين» من خلال الاجتهاد القضائي الدولي باعتبارها النقيض لِـ «أفراد القوات المسلحة والمقاتلين الشرعيين الآخرين».[91] ومن المهم الإشارة إلى أن يكون السكان المدنيون هم المستهدَفون وليسوا هدفاً عرضياً للهجوم،[92] وألا يؤثر وجود غير المدنيين داخل المجموعة في وضعها باعتبارها مجموعة مدنية نظراً إلى أنها تتألف من مدنيين في المقام الأول.[93] وأخيراً، يجب أن يكون قد تم تنفيذ الهجوم وفقاً لسياسة دولة أو منظمة تشجع أو تساند مثل هذا الهجوم ضد السكان المدنيين. وفي حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو باب أركان الجرائم لا يعرّفان مصطلح «السياسة»، فقد حدده الاجتهاد القضائي الدولي بأنه «دولة أو منظمة تعتزم تنفيذ هجوم ضد السكان المدنيين،[94] سواء من خلال إجراء أو الإخفاق المتعمد في اتخاذ إجراء».[95] غير أن الدليل على وجود هذه الخطة لدولة أو منظمة قد استنبط عادة من «الإجراءات المتكررة التي تحدث وفقاً لنفس التسلسل، أو وجود استعدادات التعبئة الجماعية التي تنسقها وتشرف عليها تلك الدولة أو المنظمة»، إذ إن نشر خطة سابقة لتشجيع الهجوم على السكان المدنيين أمر نادر الحدوث، ولكنه ليس مستبعداً كلياً.[96]

وإزاء هذه العناصر المطلوبة، ثبت في هذا التقرير أن سلسلة من الإجراءات المتزامنة والمتتابعة كانت موجهة ضد السكان الإيزيديين، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي والجنساني، وأن هذه العناصر شكلت الهجوم العام ضد السكان الإيزيديين. وثبت أن الإيزيديين في سنجار هم سكان مدنيون كانوا الهدف الأساسي والمقصودين من هجوم تنظيم «داعش». وأخيراً، يسلّط التقرير الضوء على سياسة تنظيم «داعش» التي تتجلى في منشوراتها المكتوبة ومحتواها على شبكة الإنترنت، مما يوضح أن الهجوم على سكان سنجار المدنيين سارَ على خطة محكمة دُبرت في وقت سابق واتبع سياسة تم نشرها على أعضاء التنظيم. وتعد استعدادات التعبئة الجماعية، مثل نقل السكان بين نقاط احتجاز مختلفة، وفصل الرجال والنساء، وتنظيم أسواق الرقيق، بمثابة دليل إضافي على وجود سياسة تنظيمية.

86. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7(1).
87. المرجع السابق، المادة 7(2)(أ).
88. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كرنوجيلاك، الحكم (T-97-25-IT)، 15 مارس/آذار 2002، الفقرة 54.
89. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد بيريسيتش، حكم المحكمة (T-97-25-IT)، 6 سبتمبر/أيلول 2011، الفقرة 82.
90. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد كاتانغا، حكم الدائرة الابتدائية الثانية، 7 مارس/آذار 2014، الفقرة 1101.
91. المحكمة الجنائية الدولية، بيما، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن تأييد الاتهامات الموجهة، 15 يونيو/حزيران 2009، الفقرة 78.
92. المرجع السابق، الفقرة 76، والفقرتين 97-98.
93. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد بليسيتش، (IT-95-10)، حكم الدائرة الابتدائية، 14 ديسمبر/كانون الأول 1999)، الفقرة 54.
94. أركان الجريمة التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf
95. المحكمة الجنائية الدولية، كاتانغا، الحاشية 90 أعلاه، الفقرة 1108.
96. المرجع السابق، الفقرة 1109.

ب – الجرائم الجنسية والجنسانية كانت واسعة النطاق وممنهجة

يجب إثبات أن أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني الواردة في هذا التقرير، لم تكن عفوية أو منفردة كي يتم اعتبارها ممنهجة أو واسعة الانتشار. ففي حكم كاتانغا الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، تبينَ أن هجوماً واسع النطاق يعني «طبيعة الهجوم واسع النطاق وعدد الأشخاص المستهدفين»، في حين تبين أن الهجوم الممنهج يشير إلى «الطبيعة الممنهجة لأفعال العنف وعدم احتمال حدوثها العشوائي».[97]

يوضح قسم «السياق» في هذا التقرير كيف استهدف هجوم تنظيم «داعش» مدنيين من جميع مجمعات الإيزيديين السكنية في سنجار، والمناطق الفرعية، بالإضافة إلى مدينة سنجار، وجبلها ومختلف قراها، مما أدى إلى حدوث وفيات وعمليات اختطاف من جميع المناطق المستهدفة تقريباً. بات معظمُ الإيزيديين في سنجار نازحين. وعلى هذا النحو، يمكن القول إن الهجوم وعمليات العنف الجنسي والجنساني اللاحقة كانت واسعة الانتشار. وقد طبق هذا المنطق من قبل كل من روتو، وكوشي، وسانغ في الدائرة التمهيدية التي وجدت أن: «ثمة أسباباً قوية تدفع للاعتقاد بأن الهجوم المرتكب كان واسع النطاق على أساس المواد المقدمة إلى الدائرة. وبالنظر إلى المسألة بمجملها، تظهر الأدلة أن الهجوم كان واسع النطاق ومتكرراً، ونُفذ بشكل جماعي مع قدر كبير من الجدية وموجهاً ضد عدد كبير من الضحايا المدنيين»[98]... «ويتجلى ذلك في النطاق الجغرافي للهجوم».[99]

كما تبين أن الهجوم تم تنظيمه وتنسيقه مع مجموعات تنظيم «داعش» التي استهدفت المناطق الإيزيدية من اتجاهات مختلفة من خلال السيطرة على الطرق الحيوية، ونقل السكان الذين وقعوا في الأسر نحو نقاط احتجاز مشتركة. بالإضافة إلى ذلك، قدّم تنظيم «داعش» عقب الهجوم دليلاً كافياً من خلال مقاطع الفيديو، والبيانات، والمنشورات على أن الهجوم والجرائم اللاحقة ارتكبت وفقاً لسياسة جماعية مع سبق الإصرار. لذلك، يمكن القول إن الهجوم والجرائم اللاحقة كانت ممنهجة.

تتماهى أعمال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد النساء والفتيات الإيزيديات مع أنماط العنف الجنسي والجنساني التي نظرت المحاكم الدولية في حدوثها ضمن سياق واسع النطاق أو ممنهج وتبين أنها ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية. فعلى سبيل المثال، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كارادیتش أن عناصر النزوح القسري لعدد كبير من المدنيين، والاحتجاز القسري في مواقع احتجاز، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في مواقع الاحتجاز، من بين جملة أمور أخرى، تعتبر مؤشراً لسياسة تنظيمية تقيّم تلك الأفعال باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.[100]

ج – العلاقة والمعرفة

من الضروري إثبات أن أعمال العنف الجنسي والجنساني المقدمة في هذا التقرير كانت جزءاً من هجوم واسع النطاق وممنهج، وأنّ الجناة يعلمون أن هذه الأعمال كانت تشكل جزءاً من الهجوم. وعند النظر فيما إذا كانت أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً من عناصر الهجوم المختلفة، يوضح التقرير أن هذه الجرائم كانت في صميم الهجوم الشامل ضد السكان الإيزيديين. وقد اتضح ذلك بصورة جلية في السياسات والمنشورات المعلنة للتنظيم، وفي كيفية إطلاق العنان لارتكاب هذه الجرائم بالتوازي مع هجوم تنظيم «داعش» على الإقليم الجغرافي الإيزيدي. ويعرض التقرير بعض المنشورات المكرّسة لإرشاد مقاتلي تنظيم «داعش» حيال كيفية معاملة النساء والفتيات والأطفال المسترقّين. وبالنظر إلى النطاق الواسع والممنهج للهجوم ضد السكان الإيزيديين والترويج الدعائي له، فإن مقاتلي تنظيم «داعش» الذين ارتكبوا أعمال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات الإيزيديات كانوا يدركون بالضرورة أن سلوكهم يمثل جزءاً من الهجوم المنظم والواسع النطاق ضد السكان الإيزيديين. ويؤكد الاجتهاد القضائي الدولي أن إدراك مرتكبي الجرائم بأن سلوكهم هو جزء من هجوم قد يُستنبط من الأدلة الظرفية،[101] حتى لو لم يكن الجناة على إحاطة تامة بِـ «خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة».[102]

2. الجرائم الجنسية والجنسانية الموثقة بوصفها جرائم ضد الإنسانية

لا شك في أن أشكالاً متعددة من الجرائم الجنسية والجنسانية ارتكبت وما زالت ترتكب ضد النساء والفتيات الإيزيديات على النحو المفصل أعلاه.

97. المرجع السابق، الفقرة 112.
98. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد روتو وكوشي وسانغ، قرار بشأن تأييد التهم، 23 يناير/كانون الثاني 2012، الفقرة 176.
99. المرجع السابق، الفقرة 177.
100. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كارادیتش، حكم الدائرة الابتدائية (IT-95-5/18-T)، 24 مارس/آذار 2016، الفقرات من 2614 إلى 2624.
101. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد كاتانغا ونغودجولو، قرار بشأن تأييد التهم، 30 ديسمبر/كانون الأول 2008، الفقرة 402.
102. أركان الجريمة التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 94، المادة 7، الفقرة 2.

يشير هذا التقرير، الذي يستند بشكل أساسي إلى شهادة 16 من الضحايا الذين خضعوا للاسترقاق على يد مقاتلين أجانب، إلى أن أعمال العنف الجنسي والجنساني قد ارتكبت من قبل مقاتلين أجانب بما في ذلك الاسترقاق (أنظر القسم 4-2 من النتائج)، والترحيل القسري (أنظر القسمين 2 و3 من هذا التقرير)، والحرمان الشديد من الحرية البدنية (أنظر الأقسام 3-1)، والتعذيب (أنظر بصورة أساسية إلى القسمين 3 و4 من النتائج) والاغتصاب والعبودية الجنسية (أنظر بصورة أساسية إلى القسمين 2 و3 من النتائج)، والاضطهاد لأسباب عرقية ودينية ونوع الجنس (الأقسام 4-1 من النتائج).

وجدت لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية المفوضة من الأمم المتحدة[103] أن الاسترقاق الجنسي، والاستعباد، والضرب الذي تعرضت له النساء والفتيات الإيزيديات تشكل جرائم ضد الإنسانية تتضمن الاستعباد الجنسي، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والاستعباد، والتعذيب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية والحرمان الجائر من الحرية، والتي كانت جزءاً من نمط الجرائم التي ارتكبت ضد الإيزيديين على أسس تمييزية مبنية على انتمائهم الديني، وأنها بحد ذاتها أيضاً ترقى إلى جريمة الاضطهاد التي تعد جريمة ضد الإنسانية.[104]

ومن هذا المنطلق، يتضح استيفاء جميع عناصر الجرائم ضد الإنسانية في سياق أعمال العنف الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد النساء والفتيات الإيزيديات، وأنه يتعين خضوع المقاتلين الأجانب المرتكبين لهذه الجرائم المذكورة للمساءلة على هذا الأساس.

103. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الحاشية 6 أعلاه، الفقرة 168.

104. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد تاديتش، (IT-94-1)، حكم الدائرة الابتدائية، 7 مايو/أيار 1997، الفقرات 710-704؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كوبريسكيتش، (IT-95-16)، حكم الدائرة الابتدائية، 14 يناير/كانون الثاني 2000، الفقرة 594.

2. جهود المساءلة على المستويين الوطني والدولي

اتخذت خطوات معينة في سبيل المساءلة عن الفظائع التي ارتكبها تنظيم «داعش» ضد المجتمع الإيزيدي على المستويين الوطني والدولي. يرمي هذا القسم إلى تحليل تلك الخطوات بهدف صياغة توصيات للسلطات ذات الصلة من أجل المساعدة في عرض جدول أعمال المساءلة والمساعدة في تحقيق العدالة لجميع ضحايا «داعش».

كقاعدة عامة، لم تخرج جهود المساءلة التي تستهدف تنظيم «داعش» حتى الآن في المقام الأول عن إطار قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب، وهو نهج تبين سابقاً أنه غير كاف فيما يتعلق بضمان دور مركزي للضحايا واستعادة ثقة المجتمعات المتضررة من خلال العدالة.

العراق وسوريا

العراق: الإطار القانوني المطبق

في الوقت الحالي، لا ينص القانون العراقي على مقاضاة الجرائم الدولية مثل تلك التي ارتكبها تنظيم «داعش» ضد السكان الإيزيديين. وفي حين يشار إلى الجرائم الدولية في القانون رقم 10 (2005)،[105] فإن هذا القانون ذو نطاق زمني محدود (2003-1968) وبالتالي لا يمكن استخدامه لمقاضاة أعضاء تنظيم «داعش» عن جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو التعذيب، أو جرائم الحرب التي ارتكبت في العراق منذ عام 2013 وخاصة بعد هجوم سنجار في أغسطس/آب 2014.

وبدلاً من ذلك، تمثل رد القانون الجنائي في العراق على جرائم تنظيم «داعش» بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد السكان الإيزيديين بصورة منهجية في سن قوانين مكافحة الإرهاب، وعلى وجه التحديد، القانون رقم 13 لعام (2005).[106] وقد تعرّض هذا القانون لانتقادات لكونه واسع النطاق وغامض في تعريفه للإرهاب والأنشطة الإرهابية، ولم يحترم الحق في محاكمة عادلة ما أسفر عن انتهاك التزامات العراق الدولية ولا سيما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لضمان أن تكون قوانينه الجنائية دقيقة وخالية من الغموض وتحدّ بشكل مفرط من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.[107]

علاوة على ذلك، يفرض القانون عقوبة الإعدام على أي عمل من أعمال «الإرهاب» أو «الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة» (كما هو محدد في القانون)[108] بغض النظر عن نطاق الفعل المعني وشدته، وهو ما قد يترتب عليه تبعات تؤدي للهلاك أو عواقب وخيمة للغاية. يتعارض فرض عقوبة الإعدام بهذه الطريقة - بغض النظر عن مدى خطورة أو مدى مشاركة الجاني - مع التزامات العراق بحمايةِ الحق في الحياة وحظرِ الحرمان التعسفي من الحياة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي. تعارض الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشدة استخدام عقوبة الإعدام في جميع الجرائم وفي كافة الظروف، فهي غير فعالة كشكل من أشكال العقوبة وقد ألغيت في أغلبية البلدان. كشفت أعمال التوثيق التي أجرتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والتعذيب، وعادة ما يتم تطبيقها في نهاية محاكمة جائرة، وغالباً ما يكون إنفاذها تمييزياً.

وبالنظر إلى ما هو أبعد من الإرهاب، فإن القانون الجزائي في العراق لا يعاقب على العنف الجنسي والجنساني باعتباره جرائم دولية. وبموجب القانون العراقي، فإن الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي ليست محايدة من الناحية الجنسانية، ويكتنف تعاريفها الغموض، وتعكس المواقف والقيم الاجتماعية فيما يتعلق بالمعايير الجنسانية.[109] وبالتالي، فإن هذه الأحكام تتعارض مع معايير القانون الدولي المعمول بها. وعلى رغم أنه يمكن من حيث المبدأ أن تقوم السلطات العراقية بمقاضاة المشتبه فيهم في تنظيم «داعش» بموجب اتهامات أخرى في القانون الجنائي العادي، مثل القتل، والاعتداء، والاختطاف، إلا أن ذلك لن يكون بوجه عام نموذجاً لأنماط الجرائم التي ارتكبها تنظيم «داعش» ضد الإيزيديين (خاصة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والعنف الجنسي التي تعد الأركان المكونة للجرائم

105. تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على الرابط: http://gjpi.org/wp-content/uploads/2009/02/iraqstatuteengtrans.pdf

106. تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على الرابط: http://gjpi.org/wp-content/.../anti-terrorism-law-iraqi-no-13-2005.doc، يُذكر أن البرلمان الكردي اعتمد قانوناً مشابهاً في عام 2006، وقابل للتجديد كل عامين. وحتى شهر أبريل/نيسان من عام 2018، لم يتم تجديد هذا القانون منذ عام 2014، عندما تم تعليق جلسات البرلمان.

107. أنظر على سبيل المثال، مركز حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الأمريكيين، مدى امتثال قانون مكافحة الإرهاب العراقي لعام 2005 للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة إلى المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق، يونيو/حزيران 2014: https://www.americanbar.org/content/dam/aba/administrative/human_rights/jd_anti_terrorism_law_iraq.authcheckdam.pdf.

108. القانون رقم 13 لعام (2005) المادتين 2 و3.

109. العراق: قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لعام 1969، يوليو 1969، تتوفر ترجمة باللغة الإنجليزية على الرابط: http://www.refworld.org/docid/452524304.html، أنظر على وجه الخصوص المادة 393(1) المتعلقة بالاغتصاب، والمادة 396(1) المتعلقة بالاعتداء الجنسي، والمادة 400 بخصوص ارتكاب الأفعال المخلة بالحياء بغير الموافقة، والمادة 383(1) بخصوص تعريض الطفل للخطر (بما في ذلك عن طريق العنف الجنسي).

ضد الإنسانية) ولهذا السبب فإنها غير مرضية، فضلاً عن أنها على الأرجح لا تلبي توقعات الضحايا.

الخطوات التي اتخذتها السلطات الكردية

بُعيد وقت قصير من الهجوم على سنجار، شكلت السلطات الإقليمية الكردية في 20 أغسطس/آب 2014 لجنة يقع مقرها في دهوك («اللجنة») ملحقةً بمكتب رئيس الوزراء، للتحقيق والتوثيق وجمع الأدلة المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها أعضاء تنظيم «داعش» ضد السكان في الأقاليم الكردية الواقعة خارج إدارة حكومة إقليم كردستان، والتي تشمل المجتمع الإيزيدي. وكما ذُكر أعلاه، دعمت السلطات الكردية رسمياً عمليات الإنقاذ التي تقوم بها عائلات الضحايا بمساعدة شبكة من المهربين والوسطاء عبر تعويضهم مالياً عن مبالغ «إعادة الشراء» التي يدفعونها.

يشرف على هذه اللجنة قاضٍ ويتولى قضاةٌ تحقيق مهمة التحقيق فيها، كما أنها تخضع لإشراف «اللجنة العليا لتعريف الإبادة الجماعية للكرد الإيزيديين والمكونات العرقية الدينية الأخرى» («اللجنة العليا»)، وهي تتألف من فريق من الخبراء يضم قضاة، ووزراء، وخبراء في القانون الدولي، يترأسهم وزير الأنفال والشهداء، حيث تضطلع اللجنة بمهام مثل المناصرة والضغط من أجل وضع آليات المساءلة الوطنية والدولية.

علمت بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في اجتماع عقدته مع اللجنة في فبراير/شباط 2017 أنها جمعت منذ تأسيسها أكثر من 2,000 شهادة وملف من مصادر مختلفة حصلت عليها بصورة أساسية من الضحايا والشهود الإيزيديين الذين وصلوا إلى إقليم كردستان منذ هجوم سنجار... تُصَنف المعلومات التي تم جمعها في فئات تشمل: معلومات عن الناجين من عمليات القتل الجماعي وعمليات الإعدام؛ ومعلومات عن النساء المختطفات؛ وشهادات من النساء اللواتي تم إنقاذهن أو تمكنَّ من الهرب؛ وشهادات من سكان قرى سنجار؛ وشهادات من الذين بقوا في سنجار؛ والمعلومات التي تم استخلاصها من منشورات تنظيم «داعش»؛ والأدلة التي جمعتها فرق وزارة الشهداء المتخصصة من المقابر الجماعية. وفي سياق التحقيقات التي أجرتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لاحظت البعثة أن اللجنة لا تمتلك أي صلاحيات لاستجواب حاملي الجنسية العراقية أو الجنسيات الأجنبية بغض النظر عن مكان احتجازهم سواء لدى حكومة إقليم كردستان أو في السجون الاتحادية.

وخلال فترة عمل بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الأولى في فبراير/شباط 2017، أظهرت الاجتماعات مع اللجنة واللجنة العليا أن جهود السلطات الكردية كانت ذات طبيعة تحقيقية ولجمع الأدلة فقط، دون وجود آلية ملاحقة قضائية بشأن الجرائم الموثقة. ومن بين أسباب غياب جهود المقاضاة عن هذه الجرائم، وخاصة تلك التي ارتكبت ضد المجتمع الإيزيدي هي أن مقاضاة الجرائم الدولية غير منصوصٍ عليها حالياً في القانون العراقي.

صدرت أحكام بالإعدام في كردستان العراق، وأفادت تقارير بأن أكثر من 250 مداناً ينتظرون دورهم لتنفيذ الحكم. ولكن من المفهوم أن ثمة وقفاً فعلياً (تعليقاً) لاستخدام عقوبة الإعدام، مطبقاً منذ عام 2008، على الرغم من بعض الاستثناءات التي كانت من نصيب مدانين بالإرهاب.[110]

الخطوات التي اتخذتها السلطات العراقية

قبل هزيمة تنظيم «داعش» بدا أن السلطات العراقية - بدلاً من إعطاء الأولوية لمحاسبة مرتكبي الجرائم من عناصر التنظيم، فضلت اتباع نهج منح تعويضات مالية لضحايا التنظيم من الإيزيديين، ولكن تلك التعويضات كانت في حدها الأدنى ولم تشمل جميع الضحايا. فمن خلال تصنيف الناجين وعائلاتهم باعتبارهم «ضحايا إرهاب»، يحق للإيزيديين (وغيرهم) من ضحايا تنظيم «داعش» المطالبة بتعويض من وزارة الشؤون الاجتماعية العراقية من خلال تصنيفهم رسمياً «كضحايا للإرهاب». علاوة على ذلك، أعلن البرلمان العراقي عام 2016 أن منطقة سنجار هي «منطقة منكوبة»، بمعنى أن المنطقة مؤهلة للحصول على الأموال المخصصة لإعادة إعمار المناطق التي دمرها تنظيم «داعش».

تزيل هذه السياسات التمييز بين الضحايا الإيزيديين وغيرهم من ضحايا تنظيم «داعش»، ما يعني أنه لم يتم تحديد الانتهاكات التي تعرض لها الإيزيديون ومعالجة طبيعتها المحددة والممنهجة بصورة كافية. كما يؤدي هذا النهج أيضاً إلى مخاطر متزايدة من أن الضحايا قد يقيمون العدل بأنفسهم، ما يسفر عن ارتكاب المزيد من الجرائم في هذه العملية.

ازداد عدد الدعاوى الجنائية منذ هزيمة تنظيم «داعش» في العراق.

110. شبكة روداو الإعلامية، حكم الإعدام في كردستان: الحكم بالإعدام على أكثر من 250 شخصاً من المدانين، 14 مارس/آذار 2017: http://www.rudaw.net/english/kurdistan/140320174.

ووفقاً لتقرير لهيومان رايتس ووتش الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2017، فإن نحو 7,000 شخص واجهوا تهماً بموجب قانون مكافحة الإرهاب العراقي منذ عام 2014، منهم 92 شخصاً حكموا بالإعدام ونفذ فيهم الحكم.[111] وأشارت تقارير إعلامية إلى أن مقاتلين أجانب كانوا من بين عناصر تنظيم «داعش» الذين صدر بحقهم أحكام بالإعدام نتيجة انتمائهم إلى التنظيم الإرهابي.[112] وفي يونيو/حزيران 2018، أفادت تقارير بأن رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي وجه أوامر «بالتنفيذ الفوري» لجميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الإرهابيين المدانين الذين ينتظرون تنفيذ أحكامهم في العراق. وطبقاً لمصدر قضائي تم اقتباسه في وسائل الإعلام أصدرت المحاكم العراقية في شهر أبريل/نيسان من عام 2018 أحكاماً بالإعدام على أكثر من 300 شخص (منهم 100 أمرأة أجنبية)، وبالسجن على مئات آخرين. [113]

ومع ذلك، تشير التقارير الصادرة عن وسائل الإعلام وتوثيقات منظمات حقوق الإنسان إلى أن المشتبه فيهم والمدانين من تنظيم «داعش» معتقلون في ظروف غير إنسانية[114] وأن الإجراءات التي تستهدفهم بعيدة كل البعد عن أن تكون مُرضية من حيث منح الحق في محاكمة عادلة وضماناتِ المحاكمة العادلة. كشفت منظمة هيومان رايتس ووتش في تقريرها لشهر ديسمبر/كانون الأول 2017 عن «نهج عشوائي» وحدوث «انتهاكات عشوائية» لإجراءات المحاكمة العادلة من قبل السلطات العراقية عند التعامل مع المشتبه فيهم في تنظيم «داعش»، والتي بدورها «من المحتمل أن تحرم الضحايا الذين تعرضوا لأسوء الانتهاكات من العدالة».[115]

• الإصلاحات المقترحة على القانون الجنائي العراقي

بهدف المضي قدماً في توفير الآليات الضرورية، تم تشكيل فريق عمل معني بالعدالة والمساءلة في العراق يتألف من رؤساء وأعضاء جمعية القضاء العراقي في بغداد ومنظمة المحقق لسيادة القانون في إقليم كردستان في أبريل/نيسان 2016. يقود فريق العمل ويدعمه مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق («يونامي»). يجتمع فريق العمل دورياً لمناقشة الإصلاحات القانونية والإجرائية المتعلقة بالدرجة الأولى بالجرائم التي ارتكبها تنظيم «داعش»،[116] وقد أجرى مباحثات حول مشروع قانون لتوفير الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في العراق، بما في ذلك جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بدعم من خبراء دوليين في القانون الجنائي ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. يتمتع فريق التحقيق الذي أنشأه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أنظر أدناه) بتفويض لبناء القدرات ومن المتوقع أيضاً أن يسهم في هذه الإصلاحات القانونية. وعلى الرغم من ضرورة العملية التشريعية والتطبيق الفعال لأي قانون جديد، فإنها قد تستغرق وقتاً، الأمر الذي يترك الضحايا في غضون ذلك دون تحقيق مُرضٍ للعدالة في بلدهم الأم.

• إجراءات العدالة بعد اعتقال مقاتلي «داعش» من قبل القوات الكردية في شمال سوريا

تم إلقاء القبض على آلاف من مقاتلي «داعش» وعائلاتهم من قبل قوات سوريا الديمقراطية بقيادة الأكراد في كردستان السورية (وهي منطقة تعرف باسم روج آفا)، بعد هزيمة تنظيم «داعش» وتدمير «الخلافة».

ففي حين تمت محاكمة 700 من مقاتلي «داعش» السوريين (حتى أبريل/نيسان 2018) وفقاً لتقارير إعلامية، لم يمثُل أي من مئات المقاتلين الأجانب الذين اعتقلتهم قوات سوريا الديمقراطية أمام القضاء.[117] وقد دعت السلطات الكردية حكومات دول المقاتلين الأجانب إلى تحمل المسؤولية عنهم، مضيفةً أن إبقاء المقاتلين الأجانب المحتجزين قيد الاعتقال هو استنزاف للموارد.

وعلى أي حال، تشكّل الملاحقات القضائية التي تجري في كردستان السورية سلسلة من المشكلات. أولاً، المنطقة ليست دولة معترفاً بها، وبالتالي لا تتمتع مؤسساتها بوضع رسمي، مما يثير تساؤلات حول شرعية أي إجراءات قانونية تقوم بها، وأي أحكام تصدرها محاكمها. ونظراً للأوضاع المتقلبة في سوريا، ولا سيما بعد الهجوم العسكري الذي شنته تركيا في يناير/كانون الثاني 2018، فليس هناك

111. هيومان رايتس ووتش، العراق: محاكمات منقوصة للمشتبه بانتمائهم إلى «داعش»، 5 ديسمبر/كانون الأول 2017: https://www.hrw.org/news/2017/12/05/iraq-flawed-prosecution-isis-suspects.

112. من المعروف بأن أول من نال عقوبة الإعدام من المقاتلين الأجانب هو روسي الجنسية (أنظر صحيفة ديلي تلغراف: في أول حكم من نوعه بحق الجهاديين الأجانب، العراق يصدر حكمًا بالإعدام شنقاً بحق مقاتل روسي ينتمي لتنظيم «داعش»، 13 سبتمبر/أيلول 2017: https://www.telegraph.co.uk/news/2017/09/13/iraq-sentences-russian-isil-fighter-death-hanging-first-ruling كما أصدرت المحاكم العراقية حكماً بالإعدام شنقاً على امرأة ألمانية سافرت إلى سوريا مع ابنتيها (أنظر، دويتشه فيله، محكمة عراقية تحكم بالإعدام على ألمانية لانتمائها إلى «الدولة الإسلامية»، 21 يناير/كانون الثاني 2018: http://www.dw.com/en/iraq-to-hang-german-woman-for-belonging-to-islamic-state/a-42243260 فضلاً عن الحكم على امرأتين فرنسيتين على الأقل (أنظر الحاشية أدناه).

113. الجزيرة، رئيس الوزراء العراقي يأمر بالتنفيذ الفوري لأحكام الإعدام الصادرة بحق جميع «الإرهابيين المدانين»، 28 يونيو/حزيران 2018: https://www.aljazeera.com/news/2018/06/iraqi-pm-orders-execution-convicted-terrorists-180628185501947.html

114. صحيفة الإندبندنت، صور صادمة تُظهر مقاتلي داعش المشتبه فيهم احتُجزوا مثل دجاج الأقفاص في السجون المكتظة، مُتاحة على الرابط: http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/isis-fighters-prison-photos-crowded-chicken-factory-images-iraq-mosul-a7849686.html

115. هيومان رايتس ووتش، الحاشية 111 أعلاه.

116. بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، مارس/آذار-أبريل/نيسان 2017، الفقرة 54: http://uniraq.org/FlipNewsletter/UNAMI_Herald_March_April_2017_web.pdf

117. أبريل/نيسان 2018. أنظر «أوروبا 1»، 13 أبريل/نيسان 2018: http://www.europe1.fr/international/syrie-les-kurdes-menacent-de-relacher-les-djihadistes-francais-de-daech-3625727

أي تأكيد على أن التشكيلة الراهنة ستبقى على حالها، مما يثير خطر فرار أسرى تنظيم «داعش» أو الإفراج عنهم.
كما لا تزال هناك مخاوف جدية بشأن إجراءات المحاكمة العادلة وظروف الاحتجاز، فضلاً عن الأسئلة المتعلقة باستقلالية القضاة وخبرتهم.[118] ويبين تقرير إعلامي صدر في يناير/كانون الثاني 2018 حول الإجراءات المتخذة أمام محكمة مكافحة الإرهاب في القامشلي، شمالي سوريا، كيفية حرمان المشتبه فيهم من تنظيم «داعش» بشكل ممنهج من الاتصال بمحام، دون أي حق في استئناف إدانتهم التي يمكن أن تؤدي إلى أحكام بالسجن بين سنة و20 سنة.[119]
نتيجة لذلك، لا تعتقد بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإمكانية تحقيق عدالة ذات مصداقية بحق مجرمي تنظيم «داعش» في شمال سوريا.[120]

المحكمة الجنائية الدولية

منذ هجوم سنجار، تلقى مكتب المدعية العامة التابع للمحكمة الجنائية الدولية عدة رسائل[121] من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الإيزيدية، استناداً إلى المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبرغم أن العراق ليس دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (على الرغم من دعوات كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لانضمام العراق إليها)، إلا أن هذه المراسلات زعمت أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالولاية القضائية، حيث كان مواطنو الدولة الطرف (أي مقاتلو «داعش» الأجانب) يشاركون على مستوى عالٍ في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحق السكان الإيزيديين. لذلك، حثت مجموعات المجتمع المدني، التي دعمتها حكومة إقليم كردستان في بعض الحالات، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق أولي في هذه الجرائم. اجتمع مكتب المدعي العام في أكتوبر/تشرين الأول 2014 أيضاً بوفد يترأسه وزير الشهداء الكردي الذي طلب تدخل المحكمة في مقاضاة أعضاء تنظيم «داعش» المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين.[122]

واستجابة للطلبات المختلفة المقدمة من منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية وحكومة إقليم كردستان، أصدرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودة بياناً في 8 أبريل/نيسان 2015 أعلنت فيه: «تبدو احتمالية قيام مكتبي بالتحقيق وملاحقة أولئك الذين يقع عليهم أكبر قدر من المسؤولية ضمن قيادة تنظيم «داعش»، محدودةً».[123] وبررت فاتو بنسودة هذا القرار بقولها إن الأساس القضائي لفتح تحقيق مبدئي في تلك المرحلة كان «ضيقاً جداً». لبث الحال على وضعه منذ أن أشارت المعلومات المتاحة لمكتبها إلى أن القيادة السياسية والعسكرية لـ «داعش» تتألف بشكل أساسي من مواطنين من سوريا والعراق، وكلاهما دولة غير عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأخيراً، رحبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بالمزيد من المعلومات المقدمة حول المواقع التي يشغلها رعايا الدول الأطراف ضمن التسلسل الهرمي التنظيمي «لداعش».

تم الطعن في موقف مكتب المدعية العامة مؤخراً في رسالة لاحقة أرسلت في يوليو/تموز 2017.[124] حاججت هذه الرسالة بأن موقف المحكمة المتمثل برفض الشروع بإجراء تحقيق مبدئي في وضع العراق، على الرغم من كونه موضوع مستحق، وولاية قضائية شخصية وزمنية، هو موقفٌ مفرط التقييد ولا يضع في حسبانه التسلسل الهرمي المعقد لتنظيم «داعش» بما في ذلك المتورطون بشكل مباشر في الجرائم الجنسية والجنسانية، وأولئك الذين هم خارج هيكل قيادته العسكرية. وقيل أيضاً إن هذا الموقف يتناقض مع مختلف سياسات مكتب المدعية العامة، التي تتحول إلى استراتيجية «تصاعدية» للملاحقة القضائية تشمل التحقيق في الجرائم المتوسطة والعالية ومقاضاة مرتكبيها من أجل تحديد الأشخاص الأكثر مسؤولية ومقاضاتهم لاحقاً.

الأمم المتحدة

استمرت الضغوط الرامية إلى توفير آلية مساءلة بتفويض من الأمم المتحدة منذ أن بدأ تنظيم «داعش» يفرض هيمنته الجغرافية على شمال العراق وخاصة منذ هجوم سنجار. وبرغم الطلبات العديدة المرفوعة إلى مجلس الأمن للسماح بإجراء تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في العراق، فإنه لم يتم تبني قرار بتشكيل «فريق تحقيق» من أجل «دعم الجهود المحلية لمساءلة تنظيم «داعش»

118. هيومان رايتس ووتش، ضمان إجراء محاكمات عادلة للمشتبه في انتمائهم إلى تنظيم «داعش» في سوريا: https://www.hrw.org/print/314999
119. «فرانس إنفو»، 23 يناير/كانون الثاني 2018: https://www.francetvinfo.fr/france/jihadistes-francais/video-pas-d-avocat-pas-d-appel-une-audience-dans-un-bureau-comment-la-cour-antiterroriste-kurde-juge-les-jihadistes_2574880.html
120. الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان، فرنسا، 8 يناير/كانون الثاني 2018: https://www.ldh-france.org/les-ressortissants-francais-arretes-en-syrie-en-irak-doivent-etre-juges-en-france/
121. الحاشية 16 أعلاه.
122. حكومة إقليم كردستان، تطالب حكومة إقليم كردستان بالاعتراف بجرائم تنظيم «داعش» باعتبارها أعمال إبادة جماعية، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2014: http://cabinet.gov.krd/a/d.aspx?s=040000&l=12&a=52479 (آخر دخول 1 ديسمبر/كانون الأول 2017).
123. بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودة بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبها تنظيم «داعش»، 8 أبريل/نيسان 2015.
124. تقرير مقدم من قِبل مركز العدالة العالمي ولجنة حقوق الإنسان يحث فيها على فتح تحقيق مبدئي، يوليو/تموز 2017: http://globaljusticecenter.net/documents/Final.Yazidi%20Submission.07.07.2017.pdf

خلال جمع، وحفظ، وتخزين الأدلة في العراق لأفعال قد ترقى إلى جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي»[125] سوى مؤخراً في سبتمبر/أيلول 2017.

وعلى الرغم من إدانة «جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والأعمال الإرهابية» (التأكيد مضاف)، فإن الولاية الممنوحة لفريق التحقيق في القرار رقم 2379 تقتصر على إلقاء المسؤولية على مجرمي تنظيم «داعش». تعد هذه خطوة مهمة وحاسمة نحو العدالة والمساءلة، لكنها غير كافية. ولا شك في أن ضمان المساءلة عن انتهاكات تنظيم «داعش» بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد أفراد المجتمع الإيزيدي على النحو المفصل في هذا التقرير هو أمر أساسي، إلا أن النهج الانتقائي لمجلس الأمن دفع بالجماعات الحقوقية إلى تصنيف القرار 2379 على أنه «فرصة ضائعة لتحقيق العدالة الشاملة».[126]

تم تقديم الإطار المرجعي لفريق التحقيق إلى مجلس الأمن في 9 فبراير/شباط 2018، بعد تمديد الموعد النهائي (كان من المقرر أن يتم التقديم في غضون 60 يوماً من اتخاذ القرار 2379، أي في نوفمبر/تشرين الثاني 2017). [127] ومن المفهوم أن التأخير في تقديم الاختصاصات جاء بسبب عوامل سياسية، بما في ذلك المخاوف بشأن قدرة النظام القضائي العراقي وإصرار الحكومة المركزية على تطبيق عقوبة الإعدام في محاكمات تنظيم «داعش». وبعد أيام قليلة، في 13 فبراير/شباط 2018، وافق مجلس الأمن على الإطار المرجعي بصيغته المقدمة من قبل الأمين العام.

يُعدّ التفويض الممنوح لفريق التحقيق من حيث الإطار المرجعي مماثلاً لذلك التفويض المنصوص عليه في القرار رقم 2379؛ إذ سيعمل فريق التحقيق على دعم التحقيقات والمحاكمات التي يجريها مع المشتبه فيهم من أعضاء تنظيم «داعش»، وكذلك (بناء على طلب) من قبل السلطات في دول أخرى. يتم تحديد الاستخدامات البديلة للأدلة التي جمعها فريق التحقيق بالاتفاق مع الحكومة العراقية على أساس «كل حالة على حدة». وللأسف، يبدو أن النظر في الانتهاكات المحتملة التي ارتكبتها أطراف أخرى أثناء النزاع، مثل القوات الحكومية المركزية والإقليمية وكذلك قوات الحشد الشعبي (تاريخياً، الوحدات العسكرية الشيعية التي تم دمجها فيما بعد في قوات الحكومة المركزية) - بما في ذلك التعذيب، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتدمير الممتلكات المدنية - خارج اختصاص فريق التحقيق.

ينص الإطار المرجعي على أنه ينبغي استخدام الأدلة التي جمعها فريق التحقيق في «إجراءات جنائية عادلة ومستقلة» وتقاسمها «وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وأفضل الممارسات والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان». وعلى النحو المبين أعلاه، فإن القيام بالإجراءات التي تشمل مشتبهاً فيهم من تنظيم «داعش» حتى الآن، فضلاً عن ظروف الاحتجاز في العراق (وفي المناطق ذات الصلة في شمال سوريا)، لا تزال أقل بكثير من هذه المعايير. ويجب ألا يدعم فريق التحقيق الإجراءات الجنائية التي تفشل بشكل منهجي في ضمان احترام حقوق إجراء المحاكمات العادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع والاستئناف.

علاوة على ذلك، لا يستبعد الإطار المرجعي دعم فريق التحقيق للإجراءات التي يكون فيها تطبيق عقوبة الإعدام أمراً محتملاً. ويعتبر هذا أمراً معضلاً للغاية ويمثل ضربة خطيرة لمصداقية هذه الآلية الجديدة. فيتعين ألا يكون لفريق التحقيق أي دور في دعم المرافعات القضائية التي قد تطبق فيها عقوبة الإعدام.

إدراكاً للثغرات المحتملة في مجال القدرات والخبرة التي تعتري النظام القضائي العراقي، ينص كل من القرار 2379 والإطار المرجعي لفريق التحقيق على أحكام الدول والمنظمات الإقليمية أو الحكومية الدولية بشأن تدابير «المساعدة القانونية المناسبة وبناء القدرات».

إن بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على دراية بأن بعض الدول الأوروبية قامت بالفعل بأنشطة ثنائية لبناء القدرات. وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي استراتيجية جديدة بشأن العراق في يناير/كانون الثاني 2018 تسعى إلى ضمان تعزيز نظام قضائي فعال ومستقل، بالإضافة إلى المساءلة.[128] وبيد أنه تم في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي الإقرار بأهمية المساءلة عن «الجرائم التي ارتكبتها جميع الأطراف، وضمان إجراء محاكمات عادلة» (التأكيد مضاف)، فضلاً عن ضرورة معالجة جميع «تظلمات الضحايا بالقدر نفسه»، فإن الحكم التنفيذي بشأن دعم الاتحاد الأوروبي يتبع القرار رقم 2379 والإطار المرجعي

125. قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2379 (2017)، S/RES2379، 21 سبتمبر/أيلول 2017.
126. هيومان رايتس ووتش، 21 سبتمبر/أيلول 2017: https://www.hrw.org/news/2017/09/21/iraq-missed-opportunity-comprehensive-justice
127. رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، S/2018/118، 9 فبراير/شباط 2018.
128. خلص إليها مجلس الاتحاد الأوربي بشأن العراق، 22 يناير/كانون الثاني 2018، الرابط متاح: http://www.consilium.europa.eu//media/32406/st05285en18.pdf

لفريق التحقيق في التركيز حصرياً على انتهاكات تنظيم «داعش». علاوة على هذا، وبالرغم من الإعلان بوضوح عن معارضة الاتحاد الأوروبي لعقوبة الإعدام ودعوة السلطات العراقية والكردية إلى فرض حظر استخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها، فإن استنتاجات المجلس لا تستبعد صراحةً دعم الاتحاد الأوروبي للإجراءات القانونية التي قد تطبق فيها عقوبة الإعدام. ويُعد هذا تناقضاً غير مقبول ضمن استراتيجية الاتحاد الأوروبي. وأخيراً، تُثارُ مسألة «المقاتلين الإرهابيين الأجانب»، ولا سيما العائدين، كواحدة من «القضايا ذات الأهمية الخاصة».[129] ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية الحاجة إلى التعاون وتبادل المعلومات في هذا الصدد، دون تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بالمقاتلين الأجانب في العراق وسوريا أو عند عودتهم.

الدول الأصلية لمقاتلي «داعش» الأجانب

كما هو موضح في مقدمة هذا التقرير، فقد اتخذت كل من السلطات العراقية وحكومة إقليم كردستان، فضلاً عن دول أخرى (خاصةً في أوروبا) مساراً يميل إلى استخدام أطر مكافحة الإرهاب حصراً لتحميل مواطنيها مسؤولية السعي للانضمام والقتال إلى جماعات مثل تنظيم «داعش» والقتال معها. وبيّن التقرير أيضاً أوجه القصور التي تعتري مثل هذا النهج والإخفاق في إجراء تحقيق حول تورط هؤلاء الأشخاص في ارتكاب جرائم أخرى، مثل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فيما يتعلق بمشاركة الضحايا واستعادة ثقة المجتمعات المتضررة بعمليات تحقيق العدالة. وإن أغلبية البلدان الأصلية لمقاتلي «داعش» الأجانب لديها إمكانية تخطي المنظور الحصري لمكافحة الإرهاب، عن طريق محاكمة رعاياها حيال الجرائم الدولية. وسيكون نهج المساءلة هذا أكثر اتساقاً مع توقعات الضحايا واحتياجاتهم، وسيتيح الإقرار بواقع الجرائم المرتكبة أيضاً.

ثمة جدل عالمي كان دائراً حول ما يجب فعله مع مقاتلي تنظيم «داعش» الذين تم أسرهم في أعقاب هزيمة «الخلافة» واحتجازهم من قبل السلطات المركزية أو الإقليمية في العراق، أو من قبل قوات سوريا الديمقراطية التي يقودها الأكراد في شمال سوريا.

وفيما يتعلق بالمقاتلين الأجانب الذين تم أسرهم وعائلاتهم، رفضت السلطات في بلدانهم الأصلية حتى الآن التدخل لاستعادتهم ومن ثم مقاضاتهم في مواطنهم. وأصرت السلطات في فرنسا، التي تمتلك أكبر عدد من مقاتلي تنظيم «داعش» في أوروبا وخامس أعلى رقم عالمي،[130] على أن يواجه المقاتلون الأسرى العدالة «أينما كانوا».[131] فخلال معركة الرقة، ذهب أحد وزراء الحكومة إلى القول إن الحل الأفضل هو أن يهلك المقاتلون الأجانب في ساحات القتال.[132]

من المعروف أن نحو 100 فرنسي (بما في ذلك العديد من النساء ونحو 32 طفلاً) اعتقلوا واحتجزوا في شمال سوريا من بين ما يقدر بـ 688 فرنسياً بالغاً يرافقهم نحو 500 طفل ما زال يُعتقدُ أنهم موجودون في مناطق تنظيم «داعش» السابقة، فيما يُعتقد أن نحو 5 مواطنين فرنسيين محتجزون في العراق.[133] وأوضح الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في مقابلة تلفزيونية أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 أن قضية عودة زوجات المقاتلين والأطفال الفرنسيين أو إعادتهم إلى وطنهم سوف يتم البت فيها بالنظر إلى كل حالة على حدة، وأن بعضهم سيحاكمون مع أقاربهم في البلد الذي أُلقي القبض عليهم فيه.[134]

منذ هزيمة تنظيم «داعش»، أوضحت السلطات الفرنسية أن العراق، كدولة معترف بها وتتمتع بسيادة القانون، هو جهة ذات أهلية في مقاضاة المشتبه فيهم الفرنسيين في «داعش». وأكد متحدث باسم الحكومة الفرنسية في أوائل عام 2018 أن المجموعات الكردية في شمال سوريا قادرة على ضمان محاكمة عادلة، وأنه يمكنها أيضاً محاكمة المشتبه فيهم.[135] ومن المعروف أن هذا الموقف ينشأ من مخاوف مُفادها أن المقاتلين الأجانب إن تمت إعادتهم لوطنهم سيحاولون التلاعب بالإجراءات الجنائية لأغراض الدعاية، وأنه بمجرد دخول السجن سينشرون التطرف بين السجناء.[136]

ومع ذلك، فإن انتهاكات حق المحاكمة العادلة وحقوق الإجراءات القانونية النزيهة تجعل هذا الموقف موضع شك كبير، على غرار

129. المرجع السابق.
130. استناداً إلى الإحصائيات المنشورة في أكتوبر/تشرين الأول 2017، الحاشية 2 أعلاه.
131. إذاعة صوت أمريكا، فرنسا تصر على أن الجهاديين الفرنسيين يجب أن يواجهوا العدالة أينما كانوا، 16 فبراير/شباط 2018، : https://www.voanews.com/a/france-insists-french-jihadists-should-face-justice-/4257463.html
132. تصريح بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2017، أدلى به وزير الدفاع الفرنسي فلورنس بارلي، متوفر على موقع «20 دقيقة»: https://www.20minutes.fr/politique/2151363-20171015-video-si-djiha-distes-tues-raqqa-tant-mieux-estime-ministre-florence-parly
133. وفقاً للأرقام المنشورة في التقارير الإعلامية، صحيفة «لا كروا»، 3 ديسمبر/كانون الأول 2017: https://www.la-croix.com/France/faire-djihadistes-francais-Syrie-Irak-2017-12-03-1200896678؛ وصحيفة ميديا بارت، 16 فبراير/شباط 2018: https://www.mediapart.fr/journal/france/160218/prisonniers-en-irak-ou-en-syrie-les-francais-de-letat-islamique-piegent-le-gouvernement
134. فرانس 2، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2017: https://www.francetvinfo.fr/faits-divers/terrorisme/antiterrorisme/emmanuel-macron-predit-la-fin-de-daech-dans-les-prochains-mois_2459786.html
135. ميديا بارت، 17 فبراير/شباط 2017: : https://www.mediapart.fr/journal/france/160218/prisonniers-en-irak-ou-en-syrie-les-francais-de-letat-islamique-piegent-le-gouvernement
136. إذاعة صوت أمريكا، الحاشية 131 أعلاه.

تطبيق عقوبة الإعدام في العراق. فعلى سبيل المثال، سَلّط الحكم الذي قضت به المحكمة الجنائية في بغداد في أبريل/نيسان 2018 على امرأة فرنسية تبلغ من العمر 29 عاماً، وتدعى جميلة بوطوطعو، بالسجن مدى الحياة بسبب انتمائها إلى تنظيم «داعش»، عقب محاكمة شُجبت على نطاق واسع لكونها غير عادلة،[137] مزيداً من الضوء على ضرورة اتخاذ السلطات الفرنسية – وجميع بلدان المقاتلين الأجانب الأصلية - موقفاً أقوى لضمان محاكمة مواطنيها وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وحُكمت امرأة فرنسية أخرى، تبلغ من العمر 27 عاماً وتدعى ميلينا بوغدير، وهي أم لأربعة أطفال، بالسجن مدى الحياة لدى مثولها أمام المحكمة ذاتها في يونيو/حزيران 2018.[138] وبعد إدانتها، أحيط وزير الخارجية الفرنسي علمًا بالحكم وأعلن أن فرنسا سوف »تحترم سيادة المحاكم العراقية وسير الإجراءات القانونية بصورة مستقلة» في العراق.[139]

ولا تبدد تصريحات الحكومة الفرنسية التي تفيد بأنها «ستتدخل» إذا حُكم على المواطنين الفرنسيين بالإعدام هذه الشكوك، ولاسيما أن طبيعة أو نطاق هذه التدخلات لم يُحدد بعد.

وبما أن المنطقة التي يسيطر عليها الأكراد في سوريا ليست دولة معترفاً بها ضمن المجتمع الدولي، فإن الموقف الدبلوماسي إزاء تسليم المجرمين أكثر تعقيداً، ويجب حله من خلال التفاوض. فنَّد المحامون الذين يمثلون عائلات مقاتلي تنظيم «داعش» الذين تحتجزهم الجماعات الكردية شمال سوريا موقف الحكومة الفرنسية (بما في ذلك تقديم شكوى قانونية تستهدف فرنسا للاحتجاز التعسفي وإساءة استخدام السلطة)، مدعين أنه لا توجد مؤسسات ذات سيادة أو نظام عدالة يؤدي مهامه في المنطقة، وأن موكليهم يتم احتجازهم في ظروف غير مقبولة.[140]

ومن المفهوم أيضاً أن عدداً كبيراً نسبياً من الرعايا الألمان (915) والبريطانيين (850) كانوا منخرطين في صفوف تنظيم «داعش».[141]

ومن المعلوم أنه بناء على طلب من السلطات الألمانية لإعادة النساء والأطفال الذين تحتجزهم السلطات العراقية، بهدف «القضاء على التطرف» وإعادة تأهيلهم في المجتمع، أُعيد أكثر من 100 طفل إلى البلاد في نوفمبر/تشرين الثاني 2017. وفي 21 يناير/كانون الثاني 2018، حكمت محكمة جنائية في بغداد على امرأة ألمانية بالإعدام (شنقاً) لدورها كأحد أفراد تنظيم «داعش».[142] ويعد هذا أول حكم بالإعدام تم تنفيذه على امرأة أوروبية في العراق. وذكرت السلطات الألمانية، التي أفادت بأنها قد زارت مواطنين ألماناً محتجزين في السجون العراقية، أنها سوف تتدخل لضمان تحويل أحكام الإعدام الصادرة ضد مواطنيها إلى أحكام بالسجن.[143]

أثار احتجاز اثنين من المواطنين البريطانيين الذين يعتقد أنهم جزء من مجموعة مؤلفة من أربعة مقاتلين بريطانيين من تنظيم «داعش» معروفة باسم «البيتلز» في فبراير/شباط عام 2018 جدلاً محتدماً حول كيفية التعامل مع المقاتلين الأجانب الذين تم القبض عليهم. دعت الولايات المتحدة السلطات الأوروبية بما في ذلك المملكة المتحدة وفرنسا لتحمل مسؤولياتها تجاه رعاياها في العراق وسوريا، إلا أن تلك البلدان فشلت في أعقاب مناقشات مكثفة في روما في فبراير/شباط 2018، بالوصول إلى إجماع شامل حول القضية.[144]

ذاع صيت سيئ حول ألكسندا كوتي و»الشافعي الشيخ» مع رجلين آخرين، محمد إموازي (قتل في غارة جوية أمريكية في سوريا عام 2015) وآين ديفيز (يقضيان عقوبة السجن في تركيا بتهم الإرهاب)، بسبب دورهما في تعذيب الرهائن الغربيين وإعدامهم، بما في ذلك الصحفي الأمريكي جيمس فولي. وقد طالب رهائن المجموعة المذكورة، وكذلك عائلات الضحايا، السلطات بالتحقق من مقاضاة الاثنين ومحاكمتهما في محاكمات يستطيعون حضورها والمشاركة فيها للحصول على «عدالة حقيقية» وتجنب تكريس الكراهية.[145]

وقد رفضت السلطات البريطانية حتى الآن إعادة الرجلين إلى موطنهما ومقاضاتهما، حيث أكد وزير الدفاع أنه «لا يجوز السماح

137. صحيفة ليبراسيون، 17 أبريل/نيسان 2018: http://www.liberation.fr/planete/2018/04/17/une-jihadiste-francaise-condamnee-a-la-perpetuite-en-irak_1644016

138. هافينغتون بوست، 3 يونيو/حزيران 2018: https://www.huffingtonpost.fr/2018/06/03/melina-boughedir-condamnee-en-irak-a-la-perpetuite-pour-appartenance-a-letat-islamique_a_23449529/

139. المرجع السابق.

140. صحيفة لا كروا، الحاشية 133 أعلاه.

141. استناداً إلى الإحصائيات المنشورة في أكتوبر/تشرين الأول 2017، الحاشية 2 أعلاه.

142. صحيفة لوموند، 21 يناير/كانون الثاني 2018: http://www.lemonde.fr/moyen-orient-irak/article/2018/01/21/irak-un-tribunal-condamne-a-mort-une-allemande-pour-appartenance-au-groupe-etat-islamique_5244809_1667109.html

143. صحيفة لوموند، 8 فبراير/شباط 2018: http://www.lemonde.fr/proche-orient/article/2018/02/08/les-pays-europeens-ne-tiennent-pas-au-retour-de-leurs-ressortissants_5253642_3218.html

144. إذاعة صوت أمريكا، الحاشية 131 أعلاه.

145. صحيفة الإندبندنت، لا يريد الرهينة السابق لدى «خلية البيتلز» التابعة لداعش أن ينال المحتجزون 'الرضى' بعقوبة الإعدام، 9 فبراير/شباط 2018: http://www.independent.co.uk/news/uk/crime/isis-beatles-jihadi-john-death-penalty-alexander-kotey-shafee-elsheikh-hostage-islamic-state-capture-a8202666.html؛ سكاي نيوز، والدة جيمس فولي من «خلية البيتلز التابعة لداعش» تُطالب بعدم إرساله إلى غوانتانامو، 10 فبراير/شباط 2018: https://news.sky.com/story/james-foleys-mother-demands-is-beatles-are-not-sent-to-guantanamo-11243612

لهم بالعودة إلى المملكة المتحدة»، بعد أن ذكر سابقاً أنه يجب «ملاحقة وقتل» جميع مقاتلي تنظيم «داعش» البريطانيين.[146] ومن المفهوم أن كلا الرجلين قد تم تجريدهما من جنسيتهما البريطانية.

الخاتمة

ارتكب تنظيم «داعش» منذ أغسطس/آب 2014 وعلى مدى عدة سنوات تلت، أعمال العنف الجنسي والجنساني ضد السكان الإيزيديين بصورة ممنهجة وعلى نطاق مروع، ما يرقى بتلك الأعمال إلى جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى أفعال أخرى تصنف باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي. وكان لتلك الجرائم آثار مدمرة على المجتمع. ولا بد من الإقرار بحقوق ضحايا جرائم العنف الجنسي والجنساني والعائدين والنازحين من السكان الإيزيديين في الحقيقة والعدالة والجبر، وكذلك معالجة احتياجاتهم كمجتمع.

تشكل الاستجابة بفاعلية لاحتياجات وحقوق الناجين من جرائم العنف الجنسي والجنساني والعائدين والنازحين من السكان الإيزيديين على وجه الخصوص تحدياً في ضوء عدم وجود توافق سياسي حول وضع مجتمعهم في مرحلة ما بعد تنظيم «داعش». وبصفتها ضحية نزاع سياسي على المستويين الوطني والإقليمي، يشكل المجتمع الإيزيدي أكثر من أي وقت مضى «أقلية متنازعاً عليها»، تُمنع من أن يكون لها رأي في مسألة الانتماء إلى بغداد أو إلى كردستان، ناهيك عن إمكانية الحكم الذاتي ضمن ما كان تقليدياً مناطق الإيزيديين.

تظهر الشهادات التي جمعتها بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن المقاتلين الأجانب في تنظيم «داعش»، ولا سيما ذوي الرتب العالية، ومن بينهم مواطنون ومقيمون في دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يضطلعون بالمسؤولية عن وضع إيديولوجية «داعش» تجاه الإيزيديين موضع التطبيق العملي. فقد لعب المقاتلون الأجانب دوراً محورياً في التحضير لتلك الجرائم، فضلاً عن مساهمتهم في بيع وتبادل النساء والأطفال الإيزيديين، بما في ذلك إعادة بيع الأسرى إلى عائلاتهم.

يجب على المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والسلطات الوطنية في البلدان الأصلية للمقاتلين الأجانب وكل من السلطات العراقية المركزية والسلطات الكردية، معالجة مسألة استمرار الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد المجتمع الإيزيدي، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي والجنساني التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وذات طابع متفاقم بسبب ما اكتنفها من فظائع. وينبغي أن ينصّب التركيز على ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة، بحيث يمكن معالجة حقوق الضحايا الإيزيديين وجبر أضرارهم وتحقيق العدالة بصورة كاملة. وكما يثبت التاريخ، فإن هذه هي الطريقة الوحيدة لوجود ضمانات فعالة لعدم تكرار الجرائم الخطيرة.

التوصيات

إلى السلطات العراقية

- قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في العراق على وجه الخصوص منذ زعزعة الاستقرار في المنطقة عام 2011 والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- إصدار تشريعات وطنية بشأن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المحددة في النظام الأساسي؛
- إرساء وقف تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها؛
- التأكد من امتثال جميع التحقيقات، والمرافعات، والمحاكمات، التي تستهدف أعضاء تنظيم «داعش» أمام المحاكم الوطنية، للمعايير الدولية بضمان المحاكمة العادلة، والإجراءات القانونية السليمة، وحقوق الدفاع؛
- التأكد من إتاحة المجال لمشاركة الضحايا مشاركة كاملة في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم التي ارتكبها تنظيم «داعش» ضد المجتمع الإيزيدي، بما في ذلك من خلال إنشاء برنامج لحماية الضحايا والشهود؛
- توفير خدمات متخصصة ومستدامة، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي المصمم خصيصاً لتلبية احتياجات ضحايا الجرائم الخطيرة، ومن ضمنها أعمال العنف الجنسي والجنساني؛

146. أسوشييتد برس، وزير الدفاع البريطاني: لا ينبغي السماح أبداً للبريطانيين اللذين انضما لـ«داعش» بالعودة إلى بريطانيا، 11 فبراير/شباط 2018: http://kval.com/news/nation-world/uk-defense-chief-dont-let-2-british-is-suspects-return ؛ الغارديان، يجب ملاحقة مقاتلي داعش البريطانيين وقتلهم، 7 ديسمبر/كانون الأول 2017: https://www.theguardian.com/politics/2017/dec/07/british-isis-fighters-should-be-hunted-down-and-killed-says-defence-secretary-gavin-williamson

• ضمان العودة المبكرة للنازحين واللاجئين بصورة طوعية وآمنة وتراعي كرامة العائدين.

إلى السلطات الإقليمية الكردية

• تطوير برامج دعم وحماية الشهود والضحايا (مع الدعم المتخصص لضحايا العنف الجنسي والجنساني والأطفال) الموجهة إلى المجتمع الإيزيدي المتضرر؛
• التأكد من امتثال جميع التحقيقات، والمرافعات، والمحاكمات، التي تستهدف أعضاء تنظيم «داعش» أمام المحاكم الوطنية للمعايير الدولية بضمان المحاكمة العادلة، والإجراءات القانونية السليمة، وحقوق الدفاع؛ إلخ...
• التأكد من إتاحة المجال لمشاركة الضحايا مشاركة كاملة في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم التي ارتكبها تنظيم «داعش» ضد المجتمع الإيزيدي، بما في ذلك من خلال إنشاء برنامج لحماية الضحايا والشهود؛
• ضمان العودة المبكرة للنازحين واللاجئين.
• إرساء وقف تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها؛

إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

• مواصلة تقديم الدعم النشط للسلطات الوطنية العراقية، وخاصة لفريق العمل المعني بالعدالة والمساءلة، من أجل ضمان فعالية ضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الإجراءات القانونية، ووقف عقوبة الإعدام، وتيسير عملية وضع مسودة وتبني قانون ينص على منح الولاية القضائية للمحاكم العراقية بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في العراق، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

• مواصلة تيسير برامج إعادة التوطين للضحايا الإيزيديين وعائلاتهم في دول أخرى.

إلى فريق التحقيق

• استنباط إجراءات قوية لضمان استخدام الأدلة التي تم جمعها في محاكمات عادلة ومستقلة وفقاً لسياسات الأمم المتحدة، وأفضل الممارسات، والقانون الدولي ذي الصلة بصورة ممنهجة، بما في ذلك قانون، وقواعد، ومعايير حقوق الإنسان الدولية، والامتناع عن تبادل الأدلة المستخدمة في الإجراءات التي لا ترقى إلى هذه المعايير؛
• التأكد من أن الفريق يضم كوادر متخصصة، من بينهم مستشارون في الشؤون الجنسانية، وأن يكون كل منهم مدرباً بصورة محددة على تقنيات إجراء المقابلات مع الضحايا وجمع الأدلة ذات الصلة بأفعال العنف الجنسي، فضلاً عن الطرق الملائمة لتقديم الدعم للضحايا والشهود في مثل هذه الجرائم؛
• الامتناع عن المساهمة في أي إجراءات قانونية يكون تطبيق عقوبة الإعدام أمراً محتملاً فيها؛
• التنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والدول والمنظمات الإقليمية أو الحكومية الدولية فيما يتعلق بتوفير المساعدة القانونية وتدابير بناء القدرات وصياغة واعتماد قانون لتوفير الاختصاص للمحاكم العراقية بشأن الجرائم الدولية؛
• الـتأكد من وجود دور للضحايا في الإجراءات، مع ضمان حمايتهم وأمنهم.

إلى مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية

• فتح تحقيق أولي لوضع الإيزيديين في العراق بناء على الجنسيات المحتملة من الدول الأطراف للجناة.

إلى سلطات الدول الأخرى

• النظر صراحة في استبعاد أي تعاون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع المحاكم العراقية في المحاكمات التي يحتملُ تطبيق عقوبة الإعدام فيها؛
• الإقرار بأنه من غير المرضي مقاضاة أفراد تنظيم «داعش» فقط بسبب جرائم الإرهاب لأن ذلك يحرم الضحايا من العدالة ويفشل في تجسيد الإجرام الكامل للأفعال المرتكبة؛
• مقاضاة أعضاء تنظيم «داعش» العائدين إلى بلدانهم الأم على الجرائم الدولية؛
• طلب تسليم المجرمين من جميع الجنسيات ومحاكمتهم في موطنهم بناء على اتهامات جرائم دولية، أو ضمان مقاضاتهم ومحاكمتهم في بلدان يمكن فيها ضمان محاكمة/إجراءات قانونية عادلة؛
• ضمان المشاركة الكاملة للضحايا في الإجراءات القانونية المفتوحة وضمان أمن وحماية الضحايا والشهود؛
• توفير الحماية والحماية القنصلية لمواطنيها لضمان احترام حقوقهم الإنسانية وصونها بشكل كامل وضمان إعادة الأطفال إلى منازلهم وإعادة تأهيلهم على النحو المناسب؛

- التأكد من أن القوانين المحلية تنص بشكل مناسب على الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية وأن يتم تنفيذ هذه القوانين عملياً.

إضافة إلى التوصيات الواردة أعلاه إلى الدول الأخرى، يمكن تضمين التوصيات التالية المقدمة إلى **الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه:**

- ضمان تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن العراق التي اعتمدها قرار المجلس في 22 يناير/كانون الثاني 2018 بالكامل، والنظر صراحة في استبعاد أي تعاون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع المحاكم العراقية في الإجراءات التي قد تطبق فيها عقوبة الإعدام؛
- تطوير آلية (آليات) ذات صلة للتأكد من أن التعاون والدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء إلى التحقيقات والمحاكمات في العراق يحترم ضمانات الإجراءات القانونية السليمة ويمتثل للمعايير الدولية المعمول بها، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، فضلاً عن الامتثال لالتزامات الاتحاد الأوروبي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وتقديم تقرير حول هذه النقاط؛
- دعم العراق لتبني تشريعات الجرائم الدولية الملائمة باعتبارها مسألة ذات أولوية؛
- تعيين ممثل خاص للاتحاد الأوروبي للقانون الإنساني الدولي والعدالة الدولية على الفور؛
- تنفيذ ورفع تقرير حول تنفيذ قرار المجلس JHA/2003/335 الصادر في 8 مايو/أيار 2003 بشأن التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها فيما يتعلق بالقضية الإيزيدية؛
- تنظيم جلسة استماع وتبادل وجهات النظر في البرلمان الأوروبي لمتابعة نتائج المجلس حول العراق بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني 2018 وقرارات البرلمان الأوروبي بتاريخ 4 فبراير/شباط 2016 (بشأن القتل الجماعي الممنهج للأقليات الدينية من قبل ما يسمى تنظيم «داعش») وبتاريخ 4 يوليو/تموز 2017 (بشأن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية)؛
- عقد اجتماع مشترك بين الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابعين لمجلس الاتحاد الأوروبي لمناقشة القضية بشكل أكبر، ودعوة المجتمع المدني، ومكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية والخبراء المعنيين الآخرين؛
- تعزيز دعم الاتحاد الأوروبي المالي لمنظمات المجتمع المدني لتوثيق الحالات، وتعزيز حماية الضحايا والشهود، ودمج نهج قائم على نوع الجنس ومكافحة الإفلات من العقاب.

This publication has been produced with support from the French Ministry of Foreign Affairs and International Development (MAEDI) and its Crisis and SUpport Centre (CDS). The contents of this report are the sole responsibility of FIDH and KINYAT and can under no circumstances be regarded as reflecting the position of MAEDI.

This publication has been produced with the support of the Oak Foundation. The contents of this publication are the sole responsibility of FIDH and KINYAT and can in no way be taken to reflect the views of the Oak Foundation.

أبق عينيك مفتوحتين

fidh

إثبات الحقائق - بعثات تحقيق ومراقبة محاكمات
دعم المجتمع المدني - تدريب وتبادل
حشد المجتمع الدولي - مناصرة أمام الهيئات الحكومية الدولية
الإبلاغ وإعداد التقارير - تعبئة الرأي العام

مدير النشر:
ديميتريس
خريستوبولوس
رئيس التحرير:
جوليان فالو
تنسيق:
كليمانس
بيكتارت
تصميم:
FIDH

fidh

إتصل بنا

FIDH
17, passage de la Main d'Or
75011 Paris
Tél. : (33-1) 43 55 25 18
www.fidh.org
Twitter : @fidh_en / fidh_fr / fidh_es / fidh_ar
Facebook : www.facebook.com/FIDH.HumanRights

Dépôt légal octobre 2018 - FIDH (éd. Arabe) =ISSN 2106-8054 - Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier 1978 (Déclaration N°330 675)

fidh

عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومنع الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

ولاية واسعة النطاق

تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على ضمان احترام جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حركة عالمية

أسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1922، وتجمع اليوم 184 منظمة عضوا في 112 بلدا حول العالم. تنسق الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وتدعم أنشطة أعضائها وتوفر لهم منبرا على الصعيد الدولي.

منظمة مستقلة

كما هو الحال بالنسبة لمنظماتها الأعضاء، لا ترتبط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأي حزب أو دين وتتمتع باستقلالية عن كل الحكومات.